

جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات

لمقياس التحكيم الدولي

دروس موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر

قانون دولي عام

من اعداد: الدكتور نيب محمد
أستاذ محاضر - أ - بقسم الحقوق

السنة الجامعية

2023/2022

مقدمة:

نقدم امام طلبتنا الافاضل هذا الانتاج العلمي البسيط المتمثل في ملخص لمحاضرات مقياس التحكيم الدولي الذي نامل ان يجدون فيه ضالتهم في مشوارهم الدراسي الذي نامل ان يكمل بالنجاح والتوفيق .

التحكيم الدولي الذي يعد احد وسائل التسوية القضائية كما نصت عليه المادة 33 من ميثاق الامم المتحدة واهم هاته الوسائل اضافة الى الوسيلة القضائية المتمثلة في محكمة العدل الدولية، والذي خطف انظار الدول المتنازعة كونه يعكس نظرة كل دولة لمبدأ سيادتها الكاملة وعدم جواز المساس بهذا المبدأ حتى عند عرض النزاع امامه او أمام اي جهة قضائية أخرى.

اذا ماذا نعني بالتحكيم الدولي؟ وفيما يتمثل دوره في المساهمة في فض نزاعات الحدود وديا؟

حيث سنحاول الاجابة على هذا التساؤل من خلال التالي:

حيث قسمنا موضوع المطبوعة الى فصلين، تناولنا في الفصل الاول دور التحكيم الدولي في التسوية السلمية للمنازعات الدولية، بينما تناولنا في الفصل الثاني ترسيم الحدود الدولية ، معتمدين في خطتنا على المنهج الوصفي التحليلي لوصف وتحليل اي قاعدة او التزام دولي يهدف الى تبيان وشرح كنه موضوع محاضراتنا

الفصل الأول

دور التحكيم الدولي في التسوية السلمية للمنازعات الدولية

تمهيد :

عند دراستنا لوسائل تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية من هذا المقياس، قمنا بتقسيمها إلى وسائل سياسية وقانونية، والوسائل السياسية هي الوساطة والمفاوضات والتحقيق والتوفيق، ولقد سلطنا الضوء

على القواعد العامة لهذه الوسائل في القانون والعمل الدوليين، وتركنا الوسائل القانونية لتسوية المنازعات لكي نتناولها في هذا الباب في الفصلين القادمين وهما التحكيم ومحكمة العدل الدولية، ولقد فضلنا استخدام اصطلاح الوسائل القانونية بدلا من اصطلاح الوسائل القضائية، لأن هناك فرق بين التسوية القانونية، والتسوية القضائية في القانون الدولي، ويتمثل هذا الفرق في أن مفهوم الأولي يستغرق الثانية أي التسوية القانونية تشمل التسوية القضائية، والتي تعني الفصل في النزاع عن طريق محكمة دائمة، كما تشمل التسوية النزاع من خلال هيئة تحكيم تشكل بمناسبة قيام النزاع.

فعرض النزاع على التحكيم أو محكمة العدل الدولية يعتبر من الطرق القانونية في تسوية المنازعات بين الدول. ولقد أثبت التعامل الدولي أن بعض الدول لا تظمن أحيانا إلى الوسائل السياسية في تسوية المنازعات الدولية، وذلك بسبب عدم التكافؤ بين أطراف النزاع،

ويترتب على ذلك أن الدول القوية تفرض تسوية مخالفة للعدل والإنصاف على حساب الطرف الآخر.

ولهذا نجد أن المجتمع الدولي قد لجأ منذ القدم إلى البحث عن وسائل يستطيع من خلالها تسوية المصالح الدولية المتضاربة بأسلوب يضمن من خلاله تطبيق أحكام القانون. بيد أن تمسك الدول بمبدأ السيادة كان حائلاً دائماً دون إنشاء سلطة أو هيئة قانونية عليا فوق الدول تستطيع أن تفرض قراراتها على أطراف النزاع. ومما لاشك فيه أن سبب ذلك هو عدم معرفة أطراف النزاع لأحكام القانون بصورة واضحة، حيث كانوا يخشون من أحكام القانون، الذي كان يحمل في طياته أحكاماً قاسية وغير عادلة، وذلك بسبب نشوئه في ظروف دولية كانت تسيطر عليها الإمبراطوريات المهيمنة على العالم. ويتطور المجتمع الدولي عبر الزمن وبعد وضوح المبادئ القانونية الدولية التي رسخت من خلال التجارب اتجهت الدول في تسوية منازعاتها إلى طرف ثالث يتولى فض النزاع طبقاً لأحكام الاتفاق المعقود بين الطرفين المتنازعين أو وفقاً لأحكام القانون الدولي¹.

وهكذا فإن التسوية القانونية في مجملها تعني القضاء الدولي والتحكيم الدولي، وهما يلتقيان في أمور عدة، ويختلفان في أمور أخرى، فمن ناحية أولى، فهما يعدان وسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، وأن كلاهما وسيلة تحسم النزاع عن طريق حكم نهائي ملزم، وواجب التنفيذ غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن، إلا إذا كان طريقة استثنائية كالطعن بالتماس إعادة النظر².

ومن ناحية ثانية يختلف التحكيم الدولي عن القضاء الدولي في أن النزاع في الأخير يقدم إلى هيئة دائمة يسبق وجودها وجود النزاع، ويستمر بعد انتهائه، وفيها قضاة متخصصون معينون بصفة دائمة. أما في التحكيم الدولي فيقدم النزاع إلى هيئة مؤقتة يرتبط وجودها بوجود النزاع، وأن الدول نفسها هي التي تختار المحكمين للفصل في النزاع³.

ويعد التحكيم من أقدم الوسائل في تسوية المنازعات الدولية، بل هو أقدم من القضاء الدولي، حيث لم يشهد المجتمع الدولي محكمة دولية تستطيع أن تفرض أحكامها في

¹- راجع: مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، مصدر سابق، ص 63.

²- انظر: د. علي احمد قلعة، مصدر سابق. ص 301

³- انظر: د. محمد عزيز شكري، مدخل القانون الدولي العام، مطبعة الراوي، دمشق، 1982، ص 488

المنازعات التي تعرض عليها إلا في بداية القرن الماضي، عندما أنشئت محكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1920 وهي المحاولة الأولى في إنشاء المحاكم الدولية، غير أن هذا المحكمة لم تتمكن من الوقوف على أرجلها في الاستمرار في تسوية المنازعات الدولية، وذلك بسبب قيام الحرب العالمية الثانية.

وبما أن دراسة التحكيم كوسيلة من وسائل تسوية المنازعات الدولية، تتطلب منا الوقوف على الكثير من المسائل الأساسية التي يثيرها والمتصلة بماهية التحكيم، ومبدأ التراضي على اللجوء إلى التحكيم وشروط التحكيم والقانون الواجب التطبيق، وعليه فإننا سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث نتناول فيها هذه المسائل تباعا.

المبحث الأول

مراحل تطور التحكيم وأهميته

يعتبر التحكيم من أولى الوسائل القانونية في تسوية المنازعات الدولية ظهور، وأكثرها شيوعا، ولقد مر التحكيم بتطورات كبيرة، جاءت مصاحبة التطور مبدأ السيادة. وأساس التحكيم هو أن الأطراف المتنازعة تقوم باختيار المحكم أو هيئة التحكيم، وهي التي تحدد القواعد والإجراءات التي يسير عليها، فالتحكيم الدولي لا يعد وسيلة تسوية دبلوماسية مثل المساعي الحميدة أو التحقيق أو التوفيق أو الوساطة، وذلك لأن الجهود التي يبذلها الطرف الثالث في طرق التسوية هذه تقتصر على مجرد التقريب بين وجهات نظر الدول المتنازعة، أو إصدار توصية أو إبداء رأي أو إثبات واقعة، دون أن يكون لها قيمة إلزامية في مواجهة الأطراف، حيث يظل للأخريين القول الفصل في إصدار القرار النهائي، وذلك على خلاف الوضع في التحكيم حيث الحكم نهائي وملزم للأطراف¹. ولاشك أن التحكيم الدولي International Arbitration قد بات من الأمور التي تلعب دورا مهما في العلاقات الدولية، فقد أصبح موضوع التحكيم محلا لاهتمام الكثير من المشتغلين في حقل الدراسات القانونية الدولية والدول والمنظمات الدولية، وذلك نظرا للدور الهام الذي يؤديه في المجتمع الدولي

¹ - راجع: د. إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1973، ص 10.

وبالرغم من التطورات الهائلة في العلاقات بين الدول في شتى المجالات، والتي قد تصاحبها قيام خلافات بين الدول، وبالرغم من إدراك المجتمعين الدولي والداخلي لأهمية التحكيم في تحقيق السلام، وبالرغم من التطور التاريخي الذي يشهده التحكيم من جميع النواحي ولاسيما التنظيمية وعلى وجه التحديد منذ انعقاد مؤتمرات لاهاي لعام 1899-1907 وقيام عصبة الأمم التي مهدت الطريق لظهور المحكمة الدائمة للعدل الدولي، فإن كثيرا من الدول لازالت تنتظر إليه بنظرة يشوبها الجفاء¹، بينما على العكس من ذلك يشهد التحكيم التجاري الدولي ازدهارا كبيرا، وبتزايد الاتجاه يوما بعد يوم نحو اللجوء إلى التحكيم التجاري في المسائل التجارية والاقتصادية. الأمر الذي يجعلنا نقول إن التحكيم التجاري أصبح من أهم الوسائل التي يتم الاستناد إليها في حسم المنازعات ذات الصلة التجارية².

ولكن بالرغم من هذا، فإن التحكيم الدولي يؤدي دورا مهما في العلاقات الدولية في الوقت الحاضر وذلك يحسم الكثير من المنازعات التي تنشأ بين الدول.

ولاشك أن ماهية التحكيم ودراستها تقتضي تقديم لمحة تاريخية عنه، وتعريفه وأهميته، حيث نتناول في هذا الصدد تطور التحكيم الدولي حتى نستطيع أن نتتبع مراحل استخدامه في الماضي كوسيلة لتسوية المنازعات. ووصوله إلينا في هذا العصر بصورته الحالية في تسوية المنازعات، فالتحكيم كان في أول الأمر يقوم على ما يطلق عليه بالتحكيم الفردي وهنا تلجأ أطراف النزاع إلى محكم فرد كملك أو رجل دين أو فقيه في القانون، لإيجاد حل للمنازعات القائمة بينهم، ونتيجة لتطور المجتمع الدولي وتطور التحكيم أصبح يقوم به مجموعة من المحكمين وهو ما يعرف بالتحكيم الجماعي.

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن التحكيم الدولي

لاشك أن التحكيم الدولي بصورته المعاصرة لم يأت من فراغ، بل مر بمراحل عديدة حتى وصل إلى ما هو عليه الآن، فالتحكيم الدولي كوسيلة من وسائل حل المنازعات الدولية إنما هو إجراء عرفته المجتمعات القديمة ولجأت إليه لحسم الخلافات التي تثور فيما بينها. ففي مصر القديمة وبابل وجدت بعض الدلائل التي تؤكد على أن تلك الممالك قد لجأت إلى

¹ -Laurent, Jully. Arbitration and Judicial settlement. Recent trends. A.J.I.L. 1954, P.381

²-راجع: د. علي احمد قلعة، مصدر سابق، ص303.

التحكيم في علاقاتها المتبادلة مع الجماعات الأخرى¹. ورغم ذلك فإن الظاهرة التي ميزت هذا العصر هي ندرة اللجوء إلى التحكيم، حيث كانت الدول تفضل حل منازعاتها عن طريق الحرب ولم تكن فكرة السلام قد تبلورت بعد².

إلا أن ظهور التحكيم بوصفه الشكل الأول للعدالة الدولية نجده لدى قدماء الإغريق بين المدن اليونانية القديمة، حيث كان يوجد لديهم مجلس دائم للتحكيم يفصل في المنازعات بين المدن، ويبدو أن معرفة التحكيم عندهم أخذت في بعض الحالات صفة معاهدة التحكيم الدائمة، وفي الحالات الأخرى أخذت صفة التحكيم المؤقت. وكان التحكيم في اليونان القديمة يقوم بين المدن التي تجمعها وحدة دينية واجتماعية واحدة، فأول حالة تحكيم قام فيها الإنسان بدور المحكم حسبما نعرفه في التاريخ هو التحكيم بين لاجاش lagash واوما Umma اليونانيين، بخصوص منازعة على الحدود كان حكمها ملك Micilin Kish، والذي أصدر حكمه بناء على اتفاق سابق بين الملكين المتنازعين وهو ما يعرف اليوم صك التحكيم ويرجع تاريخ هذه الواقعة إلى قرابة ثلاثة آلاف عام قبل الميلاد³.

أما الرومان فلم يكن التحكيم الدولي معروفة لديهم، حيث كان الأجنبي في روما معرض لكل أنواع الاحتقار، وكانوا ينكرون السيادة على الدول والشعوب الأخرى، حيث اقتصر التحكيم لديهم على المسائل الداخلية في نطاق القانون الخاص. وفي هذا يقول الفقيه "سكوت" Scoot "أنه من الصعب تكييف المنازعات في ذلك الوقت، على أنها منازعات دولية"⁴.

كما نجد التحكيم في العصور الوسطى بعد أن فقدت البشرية القانون وساد الفساد والشر، ولاسيما في أوروبا حيث وجد رجال الدين الذين يدعون إلى الخير والتصالح، الأمر

¹- لقد عثر خلال العقد الأول من القرن الماضي على لوح حجري كتب عليه باللغة السومرية نصوص معاهدة صلح أبرمت في الحادي والثلاثين قبل الميلاد، بين دولتي لحشي واوما في جنوب العراق، ونصت تلك المعاهدة على احترام خندق الحدود بين المدينتين، وعلى شرط اللجوء إلى التحكيم لفض أي نزاع ينشأ بينهما بشأن الحدود" للمزيد راجع د. عبد الحسين القطيفي دور التحكيم في فض المنازعات الدولية. مصدر سابق. ص 32.

²- أنظر: د. صالح بدر الدين، التحكيم في منازعات الحدود الدولية، دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر وإسرائيل، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص 188.

³- د. محمد الغنيمي، التسوية القضائية للخلافات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، 1954. ص 20.

⁴- للمزيد راجع: Scott.B, Sovereign States, New York, 1925, P 107.

الذي جعل سلطان الأخلاق والدين يتحركان في ذلك الوقت ممثلاً في الكنيسة التي احتكرت توجيه العلاقات الدولية آنذاك، فقد كانت الدول المسيحية تحتكم في منازعاتها التي تثور فيما بينها إلى البابا¹. حيث ساد في تلك الفترة ما عرف بالتحكيم الديني الذي كانت تمارسه الكنيسة، والتحكيم السياسي الذي كان يقوم به الإمبراطور أو الملك ويلاحظ أن التحكيم في تلك الفترة كانت تغلب عليه الصفة الفردية، ولما ضاع سلطان البابا والإمبراطور بدأت الدول المتنازعة تلجأ إلى هيئات تحكيم خاصة تتفق على تكوينها بمناسبة النزاع.

ولقد عرف الإسلام نظام التحكيم واشترط في المحكم أن يكون على جانب من الأخلاق والعلم، حتى يكون حكمه فذاً، لأنه يريح المتنازعين وينهي الخلاف، وهذا مستفاد من اختيار الرسول صلي الله عليه وسلم لهذه المهمة، فيقول ولقد عمل رسول الله صلي الله عليه وسلم بالتحكيم وأقره، كما عمل به الصحابة من بعده، فبعد استقرار الرسول في المدينة بدأ في تنظيم العلاقة بين الأمة الإسلامية وغيرها من الأمم المجاورة حيث كان اليهود في المدينة، وكان يوجد بينهم وبين المسلمين منازعات، فتوصل الطرفان المسلمون واليهود إلى معاهدة سلام كانت أول معاهدة مكتوبة في الإسلام، وتضمنت المعاهدة نصوص تتعلق بالتحكيم واختياره كوسيلة لحل أي نزاع يطرأ بين المسلمين واليهود وكان المحكم فيها الرسول صل الله عليه وسلم، حيث تم اختياره من قبل الطرفين وانفقوا على أن يقضي ما أنزل الله عليه من حق وعدل². كما قام فيما بعد بدور المحكم الصحابي سعد بن معاذ، حيث قام بالتحكيم بين المسلمين وبين بني قريظة على أثر قيام بني قريظة بنقض المعاهدة التي عقدها الرسول صلي الله عليه وسلم معهم، حيث انتهى هذا التحكيم بطرد بني قريظة من المدينة المنورة³.

ولقد عرف المجتمع القبلي العربي التحكيم حيث كانت القبائل العربية تختار رئيساً أو شيخ قبيلة من المشهود لهم بالحيدة والأمانة لكي يقوم بالتحكيم، فيما يثور بين تلك القبائل من خلافات بسبب التجارة، أو الثأر بين الأفراد. ولاشك أن اختيار القبائل العربية لرئيس

¹- د. علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص 741.

²- راجع: أ. احمد القاسم مصطفى، التحكيم في القانون والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الخرطوم، كلية القانون، 1982، ص 29.

³- راجع: د. علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة، 1971، ص 217.

القبيلة لكي يحكم بينهم إنما يعبر عن معرفة العرب للتحكيم في صورة مشابهة لما يحدث الآن.

وشهد أواخر القرن الثامن عشر أرقى مراحل تطور التحكيم، حيث يرجع أغلب الفقهاء بداية التحكيم الحديث إلى معاهدة جاي "Jay" في 9 نوفمبر 1947، الموقعة بين بريطانيا والولايات المتحدة بشأن الحدود البحرية والأقاليم الأخرى الخاضعة للاستعمار البريطاني، والأقاليم التابعة للولايات المتحدة الأمريكية¹.

ولقد تميز القرن التاسع عشر كذلك بنشاط فقهي واسع النطاق من أجل تشجيع اللجوء إلى التحكيم الدولي، وكان من أبرزها الدراسات العلمية التي قام بها مجمع القانون الدولي الذي أنشئ عام 1873، تلك الدراسات التي انتهت بوضع مشروع لائحة إجراءات التحكيم الدولي عام 1875².

ولعل أول اهتمام منظم وإجماع على أهمية استخدام التحكيم الدولي في تسوية المنازعات التي تثور بين الدول، تمثل بانعقاد مؤتمرات لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية 1899-1907 حيث تم تنظيم موضوع وإجراءات التحكيم، كما تم وضع هيكل محكمة التحكيم الدائمة وقلم كتاب والمكتب الدولي الملحق به.

وفي هذه المؤتمرات حاولت بعض الدول جعل التحكيم إلزامية باعتباره انجح وسيلة لتسوية المنازعات ولكنها لم تتجح فالمادة "16" من اتفاقية لاهاي الثانية 1907 تنص على أن الدول المتعاقدة تسلم بأن التحكيم هو أعدل وأكثر فعالية كوسيلة لفض المنازعات ذات الطبيعة القانونية، والتي لم يتوصل فيها إلى حل بالطرق الدبلوماسية.

وبعد فترة ليست طويلة عن اتفاقيات لاهاي للسلام، ظهرت عصابة الأمم كأول محاولة للتنظيم الدولي بعد الحرب العالمية الأولى، حيث اهتمت الدول الأعضاء في العصابة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، ولقد نصت الفقرة الأولى من المادة "13" من عهد العصابة على ضرورة اللجوء للتحكيم الدولي وذلك بقولها "على أعضاء العصابة أنه كلما ثار نزاع بينهم يرون أنه قابل للتسوية بطريق التحكيم أو القضاء، وكان هذا النزاع لم يمكن تسويته بدرجة مرضية بالطريق الدبلوماسي، فإنهم يعرضون النزاع برمته علي التحكيم

¹- انظر: Oppenheim . L . International Law . Op Cit . P.33

²- د. صالح محمد بدر الدين، مصدر سابق، ص 189.

والقضاء". وهذه هي المرة الأولى التي عرف فيها التحكيم في إطار المنظمات الدولية واعتباره مبدأ أساسية من المبادئ التي يقوم عليها نظام تسوية المنازعات.

وفي عام 1924 أقرت عصبة الأمم الميثاق العام للتحكيم وبهذا العهد أثمرت جهود العصبة في توسيع نطاق التحكيم من ناحيتين، فهي وسعت نطاقه بحيث يشتمل على كافة أنواع المنازعات من ناحية، وقللت من التحفظات التي تحد من التزامات الدول باللجوء إلى التحكيم من ناحية أخرى¹. غير أنه ترتب على اندلاع الحرب العالمية الثانية انهيار عصبة الأمم، وقيام منظمة الأمم المتحدة على أنقاضها، حيث كان من أهم أهدافها الرئيسية هو تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، بما في ذلك التحكيم، وأصبح التحكيم في الوقت الحاضر وسيلة فعالة وأساسية في حل الخلافات بين الدول².

المطلب الثاني : تعريف التحكيم الدولي

إذا كان التحكيم الدولي قد عرف منذ القدم كوسيلة لتسوية المنازعات الدولي، بيد أن تعريفه يعتبر حديثة نسبياً، ولقد عرف التحكيم الدولي بعدة تعريفات من بينها "التحكيم هو النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة تلجأ إليه أو إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع"³.

وهناك من عرف التحكيم "بأنه وسيلة لحسم نزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، بواسطة حكم صادر من محكم أو مجموعة محكمين يختارون من قبل الدول المتنازعة"⁴. إلا أن غالبية فقهاء القانون الدولي يأخذون بالتعريف الوارد في المادة "37" من اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بتسوية المنازعات الدولية، التي عرفت التحكيم بما يلي "إن موضوع التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارهم على

¹- راجع: د. عبد الحسين القطيفي، مرجع سابق، ص50.

²- للمزيد راجع: نص المادة "33" من ميثاق الأمم المتحدة.

³- علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص.74.

⁴- د. محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص433

أساس احترام القانون، وتتعهد الأطراف بتنفيذ الحكم بحسن نية* وهذا التعريف تبنته لجنة القانون الدولي في تقريرها المنشور في أغسطس ١٩٥٣، حيث عرفت التحكيم بأنه وسيلة لفض المنازعات الدولية على أساس القانون، ونتيجة لقبول اختياري من الدول¹.

فهذا التعريف يعتبر تعريف جامعة مانعة للتحكيم لأنه يبين خصائص أساسية للتحكيم تتمثل في:

1. إن التحكيم وسيلة قانونية في تسوية المنازعات الدولية وهي وسيلة تتم على أساس احترام القانون.

2. إن أساس التسوية بالتحكيم تقوم على إرادة الدول المتنازعة، فيما يقوم التقاضي داخل الدولة على أساس القانون وهو إلزامي، وتكون التسوية بالتحكيم في المجال الدولي على أساس اتفاقي، أي أن الدول هي التي تختار الالتجاء إليه².

3. إن التحكيم يصلح لتسوية المنازعات القانونية والسياسية على السواء إذا ما فشلت الوسائل الدبلوماسية في تسويتها، إلا أن دوره في المنازعات القانونية أكثر فاعلية، وهذا ما نصت عليه المادة "38" من اتفاقية لاهاي لسنة 1907، التي تنص على أنه "في المسائل ذات الطابع القانوني، لاسيما في تفسير وتطبيق الاتفاقيات الدولية، تعترف الدول المتعاقدة بأن التحكيم أكثر الوسائل فاعلية، وإنصاف في تسوية المنازعات التي فشلت الدبلوماسية في تسويتها."

فمن هذا يتضح أن التحكيم لا يختلف عن القضاء كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية إلا قليلا، فكلاهما طريقة قانونية حيث يستلهم القانون في حل المنازعات، وكلاهما يستلزم اتفاق الأطراف في الخصومة حتى يمكن أن يثبت للمحكم أو القاضي اختصاص في فصل النزاع. فالقانون الدولي لم يصل إلى ما وصل إليه القانون الداخلي في تقرير مبدأ وجوب حل النزاع عن طريق القاضي، وما يميز التحكيم والقضاء الدولي مع الوسائل السياسية

* - من الفقهاء الذين يأخذون بالتعريف الوارد في اتفاقية لاهاي لعام 1907 د. إبراهيم العناني، راجع مؤلفه، اللجوء إلى التحكيم الدولي، دار الفكر العربي، مصدر سابق، ص9، وكذلك د. صالح يد الدين، التحكيم في منازعات الحدود الدولية، مصدر سابق، ص 185 د. شارل روسو، مصر سابق، ص301.

¹- د. إبراهيم شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1784 ص25.

²- راجع: د. الشافعي محمد بشير: القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، ص405.

السلمية أن كلا منهما وسيلة لفض النزاع عن طريق طرف ثالث أو حكم ويتدخل هذا الطرف لكي يقول كلمة فاصلة في النزاع. ولكن مع هذا فإنه يوجد اختلاف بين التحكيم والقضاء. ففي حالة القضاء الدولي يقدم النزاع إلى هيئة دائمة يسبق وجودها وجود النزاع، ويستمر بعد انتهائه. أما في التحكيم الدولي فالنزاع يقدم إلى هيئة مؤقتة يتحقق وجودها بوجود النزاع نفسه وينعدم بانتهائه، وفي القضاء الدولي نكون أمام قضاة مستقلين عن رغبة الأطراف المعنيين.

أما في التحكيم فالدول هي التي تختار المحكمين، والقضاء الدولي يتصف بالديمومة لتوفر صفة الديمومة فيه، بعكس التحكيم فهو ليس دائماً وإنما منقطع¹.

وما يميز التحكيم عن القضاء هو سرعة البت في النزاع في حالة التحكيم، بينما في حالة القضاء الدولي فإن بطء إجراءات التقاضي قد تأخذ وقتاً طويلاً للفصل في النزاع.

المطلب الثالث: أهمية اللجوء إلى التحكيم

أصبح من المؤكد أن للتحكيم دورة حيوية ومهمة في تسوية المنازعات الدولية، فهو يقوم بمهمة الفصل في المنازعات سواء كانت منازعات بين الدول أو بينها وبين أشخاص القانون الدولي الأخرى، أو بينها وبين شخص عادي ولا شك أن حيوية التحكيم الدولي وأهميته الكبيرة نجد أن صداهما في أنهما يعنيان إزالة النزاع الدولي أو إنهائه، ويعملان على تزويد أطراف النزاع بوسيلة قانونية لتحل محل القوة، حيث كان العالم حتى وقت قريب يعترف بشرعية الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات². كذلك تبرز أهمية التحكيم من ناحية أخرى في أنه يطور المعرفة أو المهارة القانونية لدي المشتغلين في حقله، كما أنه يغني الدراسات الفقهية من خلال قيام فقهاء القانون الدولي بدراسة أحكام محاكم التحكيم واستخلاص المبادئ القانونية العامة، كما أنه لا يمكن إغفال ما كان من أثر للأعراف التحكيمية قبل ذلك، حيث أثرت الفكر القانوني الدولي³. والمنازعات التي تلجأ الدول من أجلها إلى التحكيم متنوعة، ولكن من أهمها المنازعات المتصلة بتفسير المعاهدات الثنائية

¹- راجع: د. محمد عزيز شكري، مصدر سابق، ص 434.

²- راجع: د. علي أحمد قلعة، صدر سابق، ص 307.

³- انظر: Wetter . J . G . the International Arbitral process . New York . 1979 . P3 .

والمتعددة الأطراف، ومنازعات الحدود والمعاهدات الخاصة بانتهاك ومخالفة قواعد القانون الدولي، والمنازعات المتعلقة بتأميم أموال الدولة أو رعاياها في الخارج.

ولعل مما يجدر الإشارة إليه أن ما يضيق من أهمية التحكيم في تسوية المنازعات، هو استبعاد الدول الأنواع معينة من النزاعات من نطاق التحكيم كالمنازعات المتعلقة بالاختصاص الداخلي للدول، وغيرها من المنازعات والتي لا يجوز التحكيم فيها في إطار القوانين الداخلية، كالمسائل الخاصة بالحالة الشخصية والنظام العام والآداب العامة¹. ولا يقلل من أهمية التحكيم في حالة تسوية النزاع خارج محكمة التحكيم حتى بعد عرضه على هيئة المحكمة في حالة اتفاق الأطراف على إنهاء النزاع بأية صورة كانت، لأن الغرض من التحكيم هو تسوية النزاع، وفي هذه الحالة تعلق المحكمة انتهاء إجراءات التحكيم بشرط أن يقدم كل أطراف التسوية إلى المحكمة مع موافقتهم عليها، وذلك بشرط ألا يتعارض ذلك مع النظام العام الدولي².

المبحث الثاني

موافقة الدول على اللجوء إلى التحكيم

سنتناول هذا المبحث كالتالي:

المطلب الأول: القاعدة العامة

لا ريب أن هناك مبدأ سائدة في العلاقات الدولية وهو المبدأ الذي يقول أن الدول لا تلتزم إلا بإرادتها، وهذا المبدأ يقصد به ألا تكره الدول على أي تصرف دولي، و إلا وقع هذا التصرف باط، ولاشك أن التحكيم الدولي يرتبط ارتباطا وثيقا بالقاعدة السابقة³.

¹- راجع: د. أحمد أبو الوفا محمد، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، 1987، ص 65.

² -Year Book of International Law Commission, Vol.11. 1958. P9-10.

³- د. صالح محمد بدر الدين، مصدر سابق، ص 203.

فالتحكيم يقوم أساسا على إرادة الدول الحرة في اللجوء إليه، والواقع أن ذلك يعد أساسا للتحكيم، شأنه في ذلك شأن الوسائل الأخرى لتسوية المنازعات، لأنه في ظل الواقع الحالي للمجتمع الدولي الذي يسود فيه مبدأ السيادة في العلاقات الدولية، وما يقتضيه هذا المبدأ من أن الدولة تملك السلطة العليا داخل إقليمها، وأنه لا توجد سلطة أخرى تفرض التزامات عليها، إلا بما تقبله وتتقيد به بإرادتها، الأمر الذي يعني أن هذا القول ينسحب أثره على التحكيم، ويفيد بالتالي أن أطراف النزاع الدولي لا تلتزم بإحالة النزاع وعرضه على التحكيم إلا بالاتفاق فيما بينها¹.

ويترتب على قاعدة حرية إرادة الدولة كأساس للتحكيم، ظهور تلك الإرادة عند تسوية أي نزاع عن طريق التحكيم، وذلك في الاتفاق الذي يتضمن تعهد أطراف النزاع باللجوء إلى التحكيم، فإذا كان الاتفاق لاحقا على نشوء النزاع فإن هذا الاتفاق يتخذ صورة اتفاق أو ما يسمى بمشارطة التحكيم، وهذه الحالة تسمى بالتحكيم الاختياري، أما إذا كان الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم سابقا على نشوء الخلاف فإنه يتخذ صورة شرط الحكم، أو صورة معاهدة التحكيم الدائمة، وهذه الصورة تسمى بالتحكيم الإجمالي². ويقصد به الاتفاق السابق بين الدول على حل الخلافات المستقبلية عن طريق التحكيم الدولي.

وفي الواقع فإن هناك من يري أن تقسيم التحكيم إلى تحكيم اختياري وتحكيم إجباري لا يستند إلى أساس، حيث إن كل تحكيم اختياري أي بمعنى يستمد مصدره من الموافقة الإرادية للدولة. وكل تحكيم إجباري يستمد مصدره من الاتفاق الذي هو بطبيعة الحال معاهدة دولية مصدرها الإرادة. إذن فإن التحكيم يقوم على الإرادة سواء أكان تحكيمه يستند على تعهد سابق أو تعهد باللجوء إليه بين الدول³ وعليه فهو لا يوجد إلا إذا وجد اتفاق بخصوصه، ولهذا فإن التقسيم السابق للتحكيم لا أساس له ما دام أن كل تحكيم يعتمد على الرضا بين الدول المحكمة⁴.

¹- د. علي احمد قلعة، مرجع سابق، ص309.

²- د. أحمد أبو الوفاء التحكيم في القانون الدولي والقانون المصري، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخمسون، 1994. ص 36.

³- راجع: د. صالح محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص20.

⁴- انظر: د. محمد الغنيمي، التسوية القضائية للخلافات الدولية، مصدر سابق، ص 189.

ولعل مما تجدر الإشارة إليه أن وصف التحكيم بأنه إجباري أو اختياري لا يغير من القيمة القانونية لمبدأ رضا الأطراف في تسوية النزاع، وذلك لأن كل من نوعي التحكيم يستمدان مصدرهما من موافقة أطراف النزاع ويعدان عملاً قانونياً ملزماً لهما على أساس أن اتفاق التحكيم هو معاهدة دولية بصرف النظر عن نوعه.

المطلب الثاني: أساليب موافقة الدول على اللجوء إلى التحكيم

إن اتفاق التحكيم هو تعهد بموجبه تقبل دولتان بأن يتولى الغير "محكم" فرد أو هيئة خاصة أو محكمة قائمة تسوية نزاع ناشئ بينهما، وهذا الاتفاق مهما تكن التسميات التي تطلق عليه هو معاهدة تخضع، بهذه الصفة ومن حيث الشكل والأساس للشروط التي تحكم العقود الدولية¹.

ويعبر أطراف النزاع عن موافقتهم على اللجوء إلى التحكيم، إما قبل نشوء النزاع أو بعده، وقد تتفق أطراف النزاع على إحالة جميع أنواع المنازعات التي من المحتمل أن تنشأ في المستقبل، أو أنواع خاصة منها إلى التحكيم، وقد يتم صياغة تعهد الأطراف باللجوء إلى التحكيم في معاهدة متعددة الأطراف، أو في معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف. وعليه يمكن القول أن قبول الدول الاتفاق التحكيم يأخذ أسلوبين: الأسلوب الأول: هو التعهد بالتحكيم اللاحق على نشوء النزاع. والأسلوب الثاني: هو التعهد بالتحكيم السابق على نشوء النزاع.

أولاً: التعهد اللاحق على نشوء النزاع

إن التعهد اللاحق على نشوء النزاع يسمى باتفاق أو مشاركة التحكيم Compromise، وهو اتفاق خاص تلتزم بموجبه دولتان أو أكثر بعرض النزاع القائم على محكم للفصل فيه، وهذا الاتفاق بوصفه معاهدة دولية يجب أن تتوافر فيه الشروط اللازمة لصحة عقد المعاهدات الدولية من حيث الشكل والموضوع حتى تكون صحيحة وهذا ما سنتعرض له لاحقاً².

¹- انظر: شارل روسو، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص 305.

²- نفس المرجع السابق. ص 305..

وقد يتضمن اتفاق التحكيم كيفية تشكيل المحكمة والقواعد الإجرائية والقواعد القانونية الواجبة التطبيق على النزاع، بالإضافة إلى المسائل الإدارية والمالية، وفي بعض الأحيان قد لا ينص اتفاق التحكيم على هذه المسائل كلها، بل على جزء منها مكتفياً بالإحالة بشأن المسائل التي لم يشملها النص إلى القواعد التي أقرتها اتفاقية لاهاي الثانية سنة 1907، أو تلك القواعد التي أعدتها لجنة القانون الدولي في المشروع الذي اعتمده عام 1958¹ أو إلى أي اتفاقية أخرى ترتضيها أطراف النزاع، ويتميز اتفاق التحكيم بالطابع الإلزامي للأطراف والمحكمين على حد سواء، لأنه بمثابة القانون الذي يحكم كل تصرفاتهم ومنه يستمدون سلطتهم، وهذا الإلزام نابع من الإرادة المشتركة لأطراف النزاع.

ثانياً: التعهد السابق على نشوء النزاع

إلى جانب الموافقة اللاحقة على نشوء النزاع، توجد الموافقة السابقة على قيامه، فهذه الصورة من التعهد بالإحالة إلى التحكيم الدولي تتعرض لما يحتمل أن يثور من خلافات بين الأطراف في المستقبل، سواء كانت هذه الإحالة في معاهدة، أو بتصريح من جانب واحد بموجب نظام الشرط الاختياري الذي يغطي نزاعات محددة، وهي على الأرجح نزاعات هامة، ففي هذا الصدد إن إمكانية نظر النزاع موجودة وملزمة للأطراف قبل أن ينشأ النزاع بفضل اتفاقهم على إحالته إلى هيئة التحكيم و بعد عقد مشاركة التحكيم².

ونجد أن الفقه الدولي يتعرض بالدارسة للتعهد بالتحكيم السابق على نشوء النزاع تحت ما يسمى التحكيم الإجباري حيث تلتزم الأطراف بموجب اتفاق خاص بينهما على إحالة النزاع أو المنازعات إلى التحكيم، ويأخذ هذا النوع من التحكيم إحدى الصورتين الآتيتين:

أ. شرط الإحالة إلى التحكيم:

وشرط اللجوء إلى التحكيم هو نص مدرج في معاهدة، حيث يتعهد أطرافها بإحالة ما قد يثور من منازعات مستقبلية إلى التحكيم في شأن هذه المعاهدة³ فالغاية من هذا الشرط هو تحديد وسيلة تسوية النزاع مسبقاً، ولقد صار من المألوف في العلاقات الدولية أن تتضمن

¹- أنظر: د. علي أحمد قلعة، مصدر سابق، ص 311.

²- راجع: شارل روسو، المصدر السابق، ص 305.

³- راجع: د. صالح بدر الدين. مصدر سابق. ص 211.

المعاهدات الدولية شرطة تحكيمية وبصفة خاصة المعاهدات ذات الصلة الاقتصادية. ولكن عند التطبيق نجد أحيانا أن شرط التحكيم يثير جملة من الصعوبات حيث إن كثيرا من الشروط التحكيمية تكون مصاغة بتعابير عامة تفتقر إلى الدقة والتجديد فيما يتصل بقواعد إنشاء وسير المحكمة وموضوع الخلاف. وهذا الأمر يتطلب عقد مشاركة تحكيم تشتمل على التفاصيل اللازمة لغرض التحكيم¹.

ويمكن تقسيم شرط التحكيم إلى شرط خاص وشرط عام، فالشرط الخاص. يكون إذا اقتصر على المنازعات التي قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق المعاهدة، بينما يكون عاما إذا شمل كافة المنازعات التي قد تقوم في المستقبل بين الدول المتعاقدة. وقد يقتصر دور هذا الشرط على مجرد تعهد تحضيري بالتحكيم، وقد يكون مشتملا على تعهد منظم لكافة التفاصيل اللازمة لوضع هذا التعهد موضع التنفيذ العملي².

ب. معاهدة التحكيم العامة:

تضع معاهدة التحكيم العامة تنظيمًا متكاملًا للتحكيم الدولي، فبموجب هذه الصورة من صور التحكيم المسبق على نشوء النزاع يمكن لدولتين أو أكثر عقد معاهدة عامة يكون الهدف الأساسي منها هو إحالة المنازعات التي قد تنشأ فيما بني الدول على التحكيم. ومعاهدة التحكيم العامة قد تكون ثنائية أو معاهدة جماعية، ومن أهم المعاهدات الثنائية في مجال التحكيم، اتفاقية التحكيم التي وقعتها بريطانيا وفرنسا في 14 أكتوبر 1903³ والتي نصت على إحالة ما يثور بين البلدين من خلافات قانونية على التحكيم وإلي جانب معاهدات التحكيم العامة الثنائية، توجد أيضا المعاهدات الجماعية، والمثال على ذلك ما ورد من أحكام بشأن التحكيم في اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907، وميثاق التسوية السلمية المنازعات الدولية الذي أقرته عصبة الأمم في 29 سبتمبر 1928، والذي أدخلت عليه بعض التعديلات الخفيفة فيما بعد بواسطة الجمعية العامة للأمم في 28 أبريل 1949⁴.

¹- لقد واجهت الحكومة المصرية العديد من الصعوبات عند تطبيق شرط التحكيم بينها وبين إسرائيل في قضية طابا. وقد تركزت الصعوبات بصفة خاصة حول تحديد الخلاف الذي يحال بموجب السؤال إلى هيئة التحكيم. للمزيد راجع: د. علي احمد قلعة، مصدر سابق، ص 312.

²- انظر: د. عبد الحسين القطيفي، مصدر سابق، ص 63-64.

³- د. صالح محمد بدر الدين، مصدر سابق، ص 213.

⁴- نفس المرجع، ص 21.

المبحث الثالث

قواعد تنظيم التحكيم الدولي

إذا كانت المشاركة تعتبر معاهدة دولية، فيجب أن يتوافر في هذه المعاهدة نوعان من الشروط حتى تكون صحيحة ومشروعة من الناحية الشكلية والموضوعية، فالشروط الشكلية هي نفس الشروط التي يجب أن تتوافر في كل معاهدة مثل الأهلية والرضا. أما الشروط الموضوعية فتتمثل في تحديد موضوع النزاع وتنظيم محكمة التحكيم وسلطاتها، وبما أن اتفاق التحكيم يقوم على إرادة الأطراف، وهذه الإرادة تعتبر هي المرجعية في كل القواعد المتعلقة بإجراءات التحكيم، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو، ما هو القانون الواجب التطبيق على المسألة المعروضة على التحكيم؟ هذا ما سوف نتعرف عليه من خلال هذا المبحث، والذي سوف نقسمه إلى مطلبين اثنين نتناول في الأول: شروط اتفاق التحكيم وما يثيره من مسائل، وفي الثاني القانون الواجب التطبيق.

المطلب الأول: شروط اتفاق التحكيم

تحرص الأشخاص الدولية على مراعاة الشروط اللازمة لصحة الأعمال القانونية الصادرة عنها أو بواسطتها، بوصفها من المسائل الجوهرية، والتي تثور لأي عمل قانوني¹ وبما أن الموافقة على اللجوء إلى التحكيم سواء كانت السابقة أو اللاحقة، على نشوء النزاع تمثل عملاً قانونية شأنها في ذلك شأن أي عمل قانوني آخر يصدر عن الأشخاص الدولية، أو يبرم بواسطتها، بل هي أيضاً من أهم الأعمال القانونية بوصفها معاهدة دولية ترتب آثاراً قانونية معينة تتحدد هذه الآثار أساساً في الحقوق والالتزامات في مواجهة طرفي النزاع، فإن ذلك كله هو الذي يجعلنا نتطرق للشروط اللازمة لصحة عقد اتفاقيات التحكيم، حيث تتمثل هذه الشروط في الشروط الشكلية والشروط الموضوعية.

أولاً: الشروط الشكلية لصحة مشاركة التحكيم

كما عرفنا آنفاً بأن مشاركة التحكيم تعتبر معاهدة دولية، وبالتالي لا بد من النقاء إرادات أطراف النزاع فيها على إحالته إلى التحكيم، وذلك كشرط لازم لا غني عن صحة

¹ - د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ص 178 مشار إليه في مؤلف د. علي احمد قلعة، مصدر سابق، ص 313.

اتفاق التحكيم، وعلى هذا الأساس فإن الاتفاق بين الإرادات يخضع في إبرامه للشروط الشكلية الصحة عقد المعاهدات الدولية، والتي تحدد في الأهلية والرضا، والتي ينبغي البحث عنها في المبادئ العامة القانون الدولي الخاصة بعقد المعاهدات، وكذلك في نصوص القانون العام الداخلي لكل من الدول المتعاقدة¹.

أ. أهلية إبرام اتفاق التحكيم:

من المسلم به أن المعاهدة الدولية لا تعتبر صحيحة ما لم يكن أطرافها جميعا متمتعين بأهلية إبرامها² ففي نطاق العلاقات الدولية المعاصرة فإن أهلية إبرام الاتفاقيات الدولية تقتصر في العموم على أشخاص القانون الدولي المتمثلين في الدول والمنظمات الدولية. وعليه فإنه يشترط لصحة إبرام اتفاق التحكيم الدولي أن تتمتع السلطة التي أبرمته بأهلية عقد الاتفاق، وأن تكون تلك السلطة مختصة بذلك وفقا لقواعد القانون الدولي العام والقانون الداخلي.

وتتمتع الدول كاملة السيادة بالأهلية الكاملة، ومن ثم يحق لها إبرام اتفاق التحكيم بعكس الدول ناقصة السيادة حيث تتمتع بالأهلية بالقدر الذي تتمتع به من الشخصية القانونية الدولية، ويمكن الرجوع في هذا الصدد إلى الوثيقة التي تحدد مركز الدولة القانوني الناقصة السيادة لمعرفة ما تملكه من اختصاصات³.

ويترتب على نقص أو انعدام أهلية ممثل الدولة بطلان اتفاق التحكيم وبطلان كل الإجراءات اللاحقة، وذلك لأن هذا الاتفاق بعد أن يتم، يصبح شريعة المتعاقدين، فمن غير المتصور قبول الآثار الناتجة عنه في الوقت الذي لا يتمتع صاحبه بأهلية إبرامه، إذ إن الاتفاقيات الخاصة بالتحكيم ترتب التزامات دولية ملزمة بشأن المسائل المتنازع عليها، وهي التي ستكون محلا للتحكيم وهي في الغالب تكون مسائل هامة.

¹- راجع د. صالح محمد بدر الدين، مصدر سابق، ص 300.

²- د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، 1984، ص 238. راجع: د. علي احمد قلعة، مصدر سابق، ص 313.

³- راجع: د. علي احمد قلعة، مصدر سابق، ص 313.

وإذا كان القانون الدولي يشترط أهلية أطراف المعاهدة الكاملة حتى تخرج المعاهدة صحيحة، فإن القانون العام الداخلي يجب أن ينص على تحديد العضو المختص بالتعبير عن إرادة الدولة في عقد المعاهدة والتصديق عليها¹.

ب. سلامة الرضا من العيوب:

إن تعبير أطراف النزاع من خلال اتفاق التحكيم، يجب أن يكون سليمة، فكما يشترط لصحة المعاهدة أن يكون رضا أطرافها سلمية غير مشوب بأي عيب من عيوب الرضا الذي يؤثر في صحة المعاهدات مثل الغلط أو التدليس أو الإكراه، وإذا كان من المسلم به أن وقوع الدولة في الغلط أو قبولها إبرام اتفاق التحكيم نتيجة تدليس من دولة أخرى، يجعله قابلاً للإبطال². وكذلك الإكراه فإنه يبطل اتفاق التحكيم سواء كان واقعة على الدولة، أو الواقع على أي شخص تفوضه الدولة في إبرام المعاهدات، وهذا عائد إلى كون الرضا يعد شرطاً ضرورياً لصحة اتفاق التحكيم، وأن تخلف أي شرط لصحة عقد المعاهدة الدولية يجعل اتفاق التحكيم باطلاً.

تخلص من ذلك بالقول أن الدول المختلفة، والتي ترغب في حل منازعاتها عن طريق التحكيم الدولي، عادة ما تفوض ممثلها في إبرام اتفاقات التحكيم تفويضاً صحيحاً وخالية من عيوب الرضا.

ثانياً: الشروط الموضوعية لمشاركة التحكيم

هناك جانب من الفقه يفضل تسميتها بمضمون اتفاق التحكيم على الشروط الموضوعية³. فالجانب الشروط الشكلية السابقة التي يجب أن تتوافر في مشاركة التحكيم، فإنه يتطلب إلى جانب ذلك توافر الشروط الموضوعية. وبما أن اتفاق التحكيم عمل إرادي يتوقف على إرادة الدول، فإن للدول الحق في أن تضمن اتفاق التحكيم من المسائل التي تراها ضرورية لضمان نجاح تسوية النزاع، وهذه المسائل متعددة وهامة مثل تكوين المحكمة وتعيين الوكلاء وحجم النفقات والتعويضات والمسائل المتصلة بالإجراءات والجوانب الإدارية والترتيبات المالية اللازمة لنفقة المحكمة. كما أنه يحق

¹- راجع: د. صالح محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص 206.

²- د. محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 238.

³- د. إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، مرجع سابق، ص 106.

للأطراف الاتفاق على خلاف هذه المسائل¹، وبما أن هذه الوسائل متعددة وكثيرة، الأمر الذي قد يكون لا مجال لدراستها كلها هنا، لذا سوف نكتفي بدراسة المسائل المهمة مثل تحديد موضوع الخلاف، وتنظيم محكمة التحكيم والإجراءات أمام المحكمة.

أ. تحديد موضوع الخلاف:

من المبادئ المستقرة في العمل والقانون الدوليين أنه يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم، تحديد نقاط الخلاف والمسائل المختلفة عليها بين الدول تحديدا واضحة.

وإذا كان موضوع الخلاف يدور حول أكثر من مسألة، فإنه يجب الاكتمال اتفاق التحكيم أن يضم بيان بكل هذه المسائل، لأن تحديد موضوع الخلاف تحديدا دقيقا في اتفاق التحكيم يساعد هيئة التحكيم في التوصل لقرار عادل في حل الخلاف، " ففي منازعات الحدود مثلا، يجب تحديد موضوع الخلاف تحديدا دقيقا، شاملا المناطق المتنازع عليها إن كان النزاع حول بعض مناطق الحدود بين الدول المتجاورة، أما إذا كان الخلاف بين الدول المحكمة يتمثل حول بعض علامات الحدود، فيجب على الدول المختلفة أن تحدد في اتفاق التحكيم، عدد هذه العلامات، ويتم تحديد مواضعها ووصفها في بطاقات تلحق بمشارطة التحكيم"².

فتحديد موضوع الخلاف ومضمون اتفاق التحكيم يثير ثمة قضية هامة يجب الانتباه إليها بحذر شديد عندما يتم إبرام اتفاق التحكيم، وهي أنه يجب على أطراف التحكيم أن تراعي الدقة في تحديد مضمون الخلاف عند صياغة اتفاق التحكيم، بحيث يأتي مشتملا على توضيح تفصيلي ما أمكن لكل الأسئلة المطروحة على المحكمة، وكل النقاط التي يرغب الأطراف في حلها، تفاديا لكل شك حول مضمون اتفاق التحكيم، وذلك لأن اتفاقيات التحكيم تشكل معاهدات ملزمة للأطراف الموقعة عليها³. والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو، هل هناك إجبار على الدول في عرض منازعاتها على التحكيم؟

¹- انظر: د. علي احمد قلعة، مصدر سابق، ص 315.

²- د. صالح محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص 207.

³- لقد أدى عدم دراسة الجهات المختصة في ليبيا المعاهدة 1955 والموقعة بين ليبيا وتشاد بشأن إقليم اوزو بصورة دقيقة إلى قيام محكمة العدل الدولية بالحكم بشأن الإقليم المتنازع عليه بين البلدين لصالح تشاد في 1994/2/3 للمزيد راجع: د. أحمد أبو الوفاء قضاء محكمة العدل الدولية بشأن قضية النزاع الإقليمي (ليبيا - تشاد) المجلة المصرية للقانون الدولي، 1994، ص 165-166.

القاعدة العامة هو أنه لا يوجد إلزام على الدول بعرض منازعاتها على التحكيم¹. ولكن مع هذا يجوز للدول المتعاقدة أن تتفق على جعل اللجوء إلى: التحكيم إلزامية في منازعات معينة أو جميع المنازعات ويكون ذلك في صورتين:

الأولى: أن يضاف نص خاص في معاهدة تربط بين دولتين أو مجموعة من الدول أو تربط بين دولة ومنظمة دولية، يقضي بالتزام الدول الأطراف بأن تعرض على التحكيم كل نزاع ينشأ بينها بخصوص تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة، إذا لم تفلح الطرق الدبلوماسية في حل النزاع، ويسمي هذا بشرط الإحالة على التحكيم، وهذا الشرط شائع في المعاهدات الدولية التي تبرم في الوقت الحالي، فبعض الاتفاقات التي تبرم بين الدول وبين الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة تنص على تعهد أطرافها باحترام الرأي الاستشاري الذي قد تطلب الوكالات المتخصصة من محكمة العدل الدولية إبدائه بشأن النزاع².

الثانية: أن توقع الدول فيما بينها معاهدة تحكيم ينص فيها على قبول الدول المتعاقدة مقدما عرض كافة المنازعات التي يمكن أن تنشأ فيما بينها على التحكيم.

ولقد عجزت اتفاقيات لاهاي عن فرض التزام دولي والالتجاء إلى التحكيم الإلزامي، وذلك نتيجة لمعارضة الدول الكبرى في التخلي عن سيادتها، واكتفت هذه الاتفاقيات بتقرير مبدأ التحكيم الإلزامي كأصلح وسيلة لحل المنازعات، وعلى وجه الخصوص المنازعات القانونية، ولم يتبع ذلك بغرض التزام الالتجاء للتحكيم³ وبعد قيام عصبة الأمم لم يرد في عهد العصبة ما يجعل اللجوء إلى التحكيم إلزامية. بل اكتفي بجعله وسيلة نصف إلزامية⁴ واكتفي بالنص على بعض المنازعات التي تصلح بصفة عامة للعرض على التحكيم الدولي وهي:

1 . المنازعات التي تتعلق بتفسير معاهدة.

2 . المنازعات التي تتعلق بأي مسألة من مسائل القانون الدولي العام.

¹- د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة نهضة مصر، الطبعة الرابعة، 1964، ص 624.

²- نفس المرجع، ص 624.

³- نفس المرجع، ص 625.

⁴- تنص المادة 12 "من عهد عصبة الأمم على أنه " يجب على الدول في حالة نشوء نزاع، تخشى منه انقطاع العلاقات الدولية، أن تعرضه على التحكيم وأما على مجلس العصبة"

3 . المنازعات التي يطلب فيها إثبات واقعة، يثبت بثبوتها إخلال بالتزام دولي، وكذلك المنازعات المتعلقة بمدى وطبيعة التعويض الواجب عن مثل هذا الإخلال.

كما يبقى للأطراف المتنازعة أن تعرض على التحكيم أي نزاع يقوم بينها، سواء كان يتعلق بتفسير معاهدة، أم بتطبيق قاعدة قانونية، أم كان ماديا بحتة كالمنازعات حول تحديد الحدود بين دولتين¹ ويكون عرض النزاع على التحكيم كما لاحظنا بناء على اتفاق الدول المتنازعة، وقد يتم ذلك قبل النزاع أو بعده أو أثناء² وتنتظر هيئة التحكيم في جميع المنازعات الدولية بغض النظر عن طبيعتها، فيجوز النظر في المنازعات السياسية والمنازعات القانونية والمنازعات الفنية والمنازعات العسكرية، ما دام اتفاق التحكيم يمنحها هذه السلطات، وذلك لأن الهدف من التحكيم هو تسوية المنازعات الناشئة بين الدولتين وأن تلك الدولتين قد اتفقتا على عرض نزاعهما على التحكيم، فإن هيئة التحكيم تنظر في النزاع طبقا لاتفاق الإحالة على التحكيم الذي يحدد موضوع النزاع والمسائل التي تفصل فيها هيئة المحكمة، وكيفية تكوين هذه الهيئة.

ب. تنظيم محكمة التحكيم وسلطاتها:

إن الموضوع الثاني والمهم الذي يتعرض له اتفاق التحكيم يتمثل في تنظيم محكمة التحكيم المختصة بنظر النزاع، وكذلك تحديد سلطات هذه المحكمة والذي سوف نتعرض له في النقاط التالية:

1- تنظيم و تشكيل هيئة المحكمة:

لعل من أولى الأمور التي ينبغي للأطراف الاتفاق عليها هو اختيار هيئة المحكمة، واختيار هذه الهيئة يعني اختيار محكم، والمحكم هو من يعهد إليه بالفصل في المنازعة المعروضة على التحكيم، وللدول المتنازعة مطلق الحرية في اختيار الهيئة التي يحتكمون إليها، فقد تعهد الأطراف بالتحكيم إلى فرد أو رئيس دولة أجنبية، أو هيئة قانونية في بلد أجنبي، أو هيئة من الأفراد، ولكن الذي يلاحظ من خلال ما جرى عليه العرف الدولي في

¹- راجع د. سبعاوي إبراهيم، مرجع سابق، ص 173.

²- راجع د. سعد الرزراكي، مرجع سابق، ص 119.

الوقت الحاضر أن الدول لا تأخذ بالتحكيم الفردي¹ بل بالتحكيم الذي يتكون من هيئة أو لجنة مؤلفة من عدد متساو من الأشخاص من قبل الدول المتنازعة، ويرأس هذه الهيئة أو اللجنة شخص أجنبي عن النزاع أو تحتكم الدول إلى محكمة التحكيم الدولي الدائمة .

• لجان أو هيئة التحكيم الخاصة:

لم يكن عدد المحكمين في لجان التحكيم الخاصة محل تحديد في اتفاقية لاهاي، وكان للدول المتنازعة أن تتفق على تكوين الهيئة التي تحتكم إليها من أي عدد تشاء، فالأمر يختلف من قضية إلى أخرى، فقد يتم تعيين المحكمين باتفاق أطراف النزاع، أو بواسطة طرف ثالث يتم اختياره من قبلهم، فقد تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة أشخاص تعين كل دولة أحد مواطنيها، ويتم الاتفاق على تعيين رئيس هيئة التحكيم من مواطني دولة أخرى لا علاقة لها بالنزاع² "وقد تتكون المحكمة من خمسة محكمين يتم تعيين اثنين منهم بالاتفاق بين الطرفين، ويقوم كل طرف بتعيين محكم، ويتم اختيار الرئيس إما بالاتفاق بين الطرفين، أو بواسطة طرف ثالث³ .

وهذا ما جرت عليه العادة في تكوين محكمة التحكيم الدائمة، كما تجدر الإشارة إلى أن المحكمة قد تتكون من محكمين وطنيين وأجانب أو من أجانب فقط على أن تشكيل المحكمة يتسم بطابع التأقيت، حيث يتم تشكيلها بمناسبة قيام نزاع معين وتنتهي مهمتها بانتهاء النزاع، وإذا كان التحكيم يقوم على أساس قاعدة أن المحكم أجنبي ليس من مواطني الأطراف المتنازعة، فهل يجوز الاتفاق على إناطة التحكيم بمواطن من أحد الأطراف المتنازعة؟

في الواقع لا يوجد في التعامل الدولي ما يشير إلى أن المحكم يكون من مواطني أحد الأطراف المتنازعة إلا في حالة واحدة فريدة من نوعها لم تكن لها سابقة بين اليمن والسعودية حول جبل (عارو) الواقع على حدود الدولتين، حيث حصل خلاف عام 1932، بين الدولتين حول عائدة الجبل المذكور، فقامت اليمن باحتلال الجبل على أساس أن سكان

¹ - من أمثلة التحكيم الفردي، اختيار إليزابيث ملكة إنجلترا من قبل الأرجنتين وتشيلي عام 1960 للفصل في الخصومات بالحدود المشتركة بينهما.

² - انظر: د. سبعاوي إبراهيم، مصدر سابق، ص 308.

³ - انظر: د. علي احمد قلعة، مصدر سابق، ص 316.

"عارو" طلبوا منها احتلاله، ونشب نزاع بين اليمن والسعودية وجرت عدة مفاوضات بين الطرفين لحل الخلاف، إلا أنها باءت بالفشل. فأرسل إمام اليمن "يحي حميد الدين" برقية إلى الملك عبد العزيز سعود "يطلب فيها تسوية النزاع عن طريق التحكيم، على أن يكون الملك عبد العزيز الحكم في النزاع، قبل الملك عبد العزيز العرض واتخذ قرارا ضد دولته¹.

• محكمة التحكيم الدولي الدائمة:

تطور التحكيم خلال القرن التاسع عشر، وذلك بكثرة اللجوء إليه، فعلى الرغم من فشل مؤتمر لاهاي في تعيين المنازعات التي ينبغي أن تخضع التحكيم الإلزامي وفشله في إنشاء محكمة عدل دولية، ولكن نجده نجح في وضع إجراءات التحكيم وإنشاء محكمة التحكيم الدائمة² فجاء مؤتمر لاهاي الأول سنة 1899 وبرزت من خلاله فكرة إحداث قضاء تحكيمي لا يمس حرية الدول، ولا يفرض عليها فرضا مما يسهل اللجوء إليه، ونصت المادة "20" من اتفاقية لاهاي الأولى لسنة 1899 على أن تلتزم الدول المتعاقدة بأن تنظم محكمة دائمة للتحكيم، وذلك حتى يسهل للدول اللجوء إليها في حل منازعاتها.

ولقد تعرض إنشاء محكمة التحكيم الدائمة في بادئ الأمر لصعوبات كثيرة، فقد قدمت ثلاثة مشروعات من جانب الولايات المتحدة وروسيا وبريطانيا، تهدف لإنشاء محكمة دائمة ولكن هذه المشروعات تعرضت في البداية لمعارضة ألمانيا، غير أن هذه المعارضة قد خفت حدتها تحت ضغط الوفد الأمريكي الذي كان له دور حاسم في المؤتمر وانتهى الأمر بإنشاء محكمة التحكيم الدائمة³ "وينتخب قضاة هذه المحكمة من كشف مودع لدي قلم الكتاب الملحق، كلما دعت الظروف إلى تكوينها، ويتم اختيار القضاة باتفاق من الطرفين المتنازعين، فإذا فشل في الاتفاق، تكونت المحكمة وفقا للنظام خاص منصوص عليه في الاتفاقية"⁴. ويكون تعيين القضاة لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد، وليس هنالك إلزام مفروض

¹- راجع: د. سبعاوي إبراهيم، مصدر سابق، ص 209.

²- أنظر: د. جابر الراوي، مصدر سابق، ص 97.

³- راجع: د. الشافعي محمد بشير، مصدر سابق، ص 419.

⁴- د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 122.

على أعضاء المحكمة القبول مهمة التحكيم فيستطيع من يطلب منه ذلك أن يرفض الدعوة الموجهة إليه ليعمل محكماً¹.

ويقول الأستاذ شارل روسو " إن هذه المحكمة الموصوفة زيفاً بالدائمة لا تستحق اسمها، على أي مستوى من المستويات، فهي ليست محكمة وليست دائمة، وهي إذا شئت محكمة عابرة، ضمن ملاك دائم، وهذه المحكمة التي تألفت سنة 1899، ليس في الواقع ويحصر المعنى محكمة عدل، إنها مجرد لائحة تتضمن أسماء أشخاص معينين سلفاً، ومن أجل ممارسة مهام قضائية² وللدول المتنازعة حق إرسال وكلاء يكونون حلقة الاتصال بينها وبين هيئة التحكيم، كما أن لها أن تعين محامين للدفاع عنها أمام المحكمة، والمرافعة أمام المحكمة كتابية وشفاهية، وتكون المرافعة الكتابية بتبادل المذكرات والمستندات، وتكون المرافعة الشفهية بشرح الدعوى، ويتم ذلك في جلسة سرية ما لم تقرر المحكمة بقبول المتنازعين أن تكون الجلسات علنية³.

نخلص بالقول إلى أن محكمة التحكيم الدائمة ليس لها من صفتي المحكمة والديمومة إلا الاسم، وذلك لأن اختصاصها اختياري بحت فلل دول مطلق الحرية في أن تحتكم إلى أية هيئة أخرى تختارها دون المحكمة، وذلك لأن تكوينها ليس على سبيل الدوام والانتظام المحاكم بمعنى الكلمة، وكل ما تقوم به في الواقع هو تسهيل خلق وتكوين محاكم تحكيم. ولكن مع هذا فقد حققت المحكمة فائدة طيبة للدول الراغبة في الالتجاء إلى التحكيم، حيث وجدت هذه الدول في المحكمة ضالتها المنشودة في طريقها إلى التحكيم، ولقد أدى ظهور محكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1920 ومن بعدها محكمة العدل الدولية إلى التقليل من الالتجاء إلى محكمة التحكيم الدولي، وذلك لأن أكثر المنازعات أصبحت تعرض على

¹- د. جابر الراوي، مصدر سابق، ص 98.

²- شارل روسو، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 314.

³- انظر: د. محمد الغنيمي، التسوية القضائية للخلافات الدولية، مرجع سابق، ص 96.

المحاكم الدولية ومن بين أهم القضايا التي فصلت فيها محكمة التحكيم الدائمة قضية الفارين من كازيلانكا سنة 1908 بين ألمانيا وفرنسا¹.

2- سلطات محكمة التحكيم:

إن مسألة اختصاص محكمة التحكيم من أهم المسائل التي تثار في التحكيم الدولي، فيجب أن يحدد من مشاركة التحكيم سلطات واختصاصات المحكمة، وكذلك تعريف الخلاف محل التحكيم، وبيان المسائل المطلوب من المحكمة تقديرها، وكذلك النص على القواعد التي اتفق الأطراف على تطبيقها على النزاع محل التحكيم، ويكون ذلك عادة ببيان هذه القواعد أو المبادئ بالتحديد أو قد يقتصر الأطراف على الإشارة إلى هذه القواعد، وقد يترك الأمر إلى المحكمة التي تفصل وفقا للقواعد القانونية في النزاع². فتحديد سلطة أو اختصاص المحكمة تضع أطراف النزاع حدودا للمحكمة لا يمكن لها أن تتجاوزها.

وتملك محكمة التحكيم سلطة تحديد اختصاصها إذا لم تنظم ذلك مشاركة التحكيم، ومنها إن تحديد اختصاصها بحدود النزاع المطروح عليها بشرط ألا تسيء إلى تفسير اتفاق التحكيم، فإذا ما أساءت إليه أو فصلت في نقاط لم ترد فيه، فإنها تكون قد تجاوزت اختصاصها³، كما أنه إذا كانت نصوص اتفاق التحكيم تحتاج إلى تفسير فإن المحكمة تملك ولاية تفسير هذا الاتفاق، وذلك حسب مبدأ استقرت عليه أحكام محاكم التحكيم والذي يقضي

¹- خلاصة هذه القضية أنه في سنة 1908 حدث في الدار البيضاء أن حاول ستة من جنود الفرقة الفرنسية الفرار من الخدمة على مراكب ألمانية، وذلك تحت حماية قنصل ألمانيا في الدار البيضاء، فتنبهت السلطات الفرنسية للأمر، وقبضت على الفارين، وأثناء القبض حصل تصادم وتدابيع بين الفريقين، ولقد أدى هذا الحادث إلى قيام نزاع بين ألمانيا وفرنسا كاد أن يؤدي بهما إلى الحرب.

²- الطرفان على عرض النزاع على التحكيم واختارا هيئة التحكيم من محكمة التحكيم الدولي الدائمة، وفقا للقواعد المقررة في اتفاقية لاهاي، ولقد اجتمعت هذه الهيئة في لاهاي، وأصدرت قرارها في شهر مايو سنة 1908، وحاولت فيه التوفيق بين الدولتين، فأقرت وجهة نظر فرنسا في ضرورة احترام حقوقها في مراكش كدولة محتلة وفي عدم جواز تدخل قنصل ألمانيا لحماية الفارين من جيش الاحتلال الفرنسي ولو كانوا من رعايا الألمان، ولكنها خطأتها فيما وقع من اعتداء من سلطاتها على موظفي القنصلية الألمانية وانتهى النزاع بان تبادل الطرفين أسفهما على الحادث "للمزيد راجع: د. على صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص748. راجع د. صالح بدر الدين. مصدر سابق. ص208.

³- راجع حكم محكمة العدل الدولية المتعلقة بتفسير قضية (نوتيوم) سنة 1935 في ICJ Reports.1935.2119.

بأن القانون الدولي يملك الفصل في اختصاصه، وذلك دون أن يكون في حاجة إلى طلب رأي الدول الأطراف في الاتفاق¹.

وكذلك ينبغي أن ينص بوضوح في اتفاق التحكيم على طبيعة السلطة المخولة للمحكمة، وتحديد سلطة المحكمة خاصة بالنسبة للمحكم، وتحديد ما إذا كان هذا الحكم نهائية فاص "في الخلاف، أم سيقصر الحكم على إصدار رأي استشاري.

وكذلك يجب النص في مشاركة التحكيم على تعيين مسجل للمحكمة، وعادة ما يترك تعيين المسجل لرئيس هيئة التحكيم، ويجب النص كذلك على ما يعرف بميزانية هيئة المحكمة، وهي عبارة عن مكافآت هيئة التحكيم، التي تحدد بين أطراف الخلاف والمحكمين، وكذلك مكافآت قلم كتاب المحكمة.

3- الإجراءات أمام المحكمة:

تعتبر إجراءات التحكيم مجموعة من القواعد التي يتوجب على المحكمة إتباعها في سير التحقيق وإدارة المناقشة، وإصدار الحكم، ولاشك فإن الإجراءات تلعب دورا هاما بالنسبة لعملية التحكيم، وهي تختلف تبعا لنموذج المحكمة والاتفاق الأطراف، إذ تقضي بعض مشارطات التحكيم بأن تترك مسألة تحديد الإجراءات إلى المحكمة نفسها، ويقضي البعض الآخر منها بتشديد المسألة، وتقييد حرية المحكمة في هذا الشأن، وتطلب منها الرجوع إلى طرفي النزاع عند حصول أي خلاف². ويمكن لأطراف النزاع الاتفاق فيما بينهم على إجراءات التحكيم إما بالإحالة إلى قواعد إجرائية مدرجة في وثيقة دولية معينة كالقواعد التي نظمتها اتفاقية لاهاي لسنة 1907 أو النموذج الذي أعدته لجنة القانون الدولي عام 1958³ وإذا لم تتفق أطراف النزاع على إجراءات التحكيم فإنه يمكن للمحكمة أن تحدد القواعد الإجرائية بنفسها، وتنقسم الإجراءات عادة إلى مرحلتين: مرحلة مكتوبة وتشمل

¹- انظر: د. عبد العزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، مرجع سابق، ص12.

²- راجع: د، على أحمد قلعة، مصدر سابق، ص318.

³- راجع: موقع لجنة القانون الدولي علي الشبكة الدولية للاتصالات الانترنت www.un.org/law/ilc/index .: "

المذكرات والوثائق المكتوب ومرحلة شفوية تستمع خلالها المحكمة إلى المرافعات الشفوية لأطراف النزاع.

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق على النزاع محل التحكيم

عرفنا مما تقدم أن التحكيم الدولي يقوم على الإرادة أو الاتفاق بين الأطراف، وأن هذه الإرادة تمثل المرجعية الأساسية في كل ما يتصل بالقواعد والإجراءات المتعلقة بالتحكيم الدولي بدءاً من مراحل الأولى التي تسير فيها المحكمة متوخية الفصل في النزاع، إلى مرحلة إصدار الحكم، وإذا كانت المسائل التي يثيرها التحكيم كلها على قدر متساو من الأهمية، فإن مسألة القانون الواجب التطبيق تعد من أهم المسائل في هذا الشأن، ولعل ذلك هو الذي دفعنا إلى تناوله في هذا المطلب على النحو التالي:

أولاً: المبادئ العامة المتصلة بالقانون الواجب التطبيق:

بمجرد تحديد اختصاصات محكمة التحكيم فإنها تلتزم بأن تصدر حكمها على أساس القانون المحدد لها بواسطة الأطراف المتنازعة¹.

وتعد مسألة القانون الواجب التطبيق على وقائع القضية مسألة في غاية الأهمية والتي تثار أمام محاكم التحكيم الدولية والمرجعية الأساسية لتلك الأهمية نجد مصدرها في أنه بالاستناد إلى قواعد القانون الواجب التطبيق، ومعرفة القواعد التي تطبقها المحكمة على النزاع، يمكن رصد الاتجاه الذي ستسير فيه المحكمة في سبيل الوصول إلى قرار، وتقدير النتائج التي يمكن أن يحصل عليها أطراف النزاع قدر الإمكان² وهذا يؤكد لنا أن القانون الواجب التطبيق يلعب دوراً مهماً في تقدير المحكمة وقناعاتها المواقف الأطراف وأيضاً للحكم الذي ستصدره فيما بعد .

¹- راجع د. الشافعي بشير، مصدر سابق، ص 414.

²- انظر:

ولقد جرت العادة في الواقع العملي على أن يقوم أطراف النزاع بتحديد القانون الواجب التطبيق في مشارطه التحكيم، ولاسيما ما يتعلق بالجانب الموضوعي منه، وفي مثل هذه الحالة يتوجب على المحكمة عندما تقوم بالفصل في النزاع أن تراعي القواعد القانونية التي اتفق عليها الطرفان، وأن تستند عليها في إصدار الحكم، وهناك عدة أمور يمكن الإشارة إليها في شأن القانون الواجب التطبيق تكون محل اهتمام أطراف النزاع ونعني بها اتفاقيات التحكيم وهي:

1. في معظم الأحوال يحدد اتفاق التحكيم قواعد معينة، تكون أساسا تلتزم بها المحكمة، وفي ضوءها تفصل المحكمة في النزاع، وهذا الأساس قد يكون القواعد القانونية أو مبادئ العدالة أو مزيجا من هذين العنصرين، وباختصار أية أسس يحددها طرفا النزاع¹.
2. وقد يتضمن اتفاق التحكيم إشارة إلى قواعد القانون الدولي العام، كقانون واجب التطبيق، أو يكتفي بالإشارة إلى المصادر الأساسية للقانون الدولي المنصوص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية².
3. ويمكن الاتفاق على أن تعطي المحكمة اختصاصات واسعة، وذلك بالسماح لها في الفصل في النزاع على أساس حر أي تخويلها سلطة حل النزاع ليس تطبيقا للقانون، وإنما بطريق الصلح والذي يستند إلى اعتبارات غير قانونية، قد تكون ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية... وبالنهاية إعداد حل يوفق بين أطراف النزاع، ويراعي مصالحهم المتبادلة³.

ثانيا: مبادئ العدالة والإنصاف

إن الوظيفة الأساسية لأية أجهزة قضائية دولية كانت أو محلية هي تحقيق العدالة، وذلك لأن القاضي أو المحكم ينشد العدالة دائما، وإن تحقيق العدالة في إطار التحكيم والقضاء الدوليين لا يعني الخروج على القواعد القانونية الواجبة التطبيق، وذلك لأن وظيفة

¹-د. شارل روسو، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص 310.

²- راجع: المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

³- راجع: د. على احمد قلعة، مصدر سابق، ص 320.

القاضي أو المحكم الدولي تتمثل أساسا في التطبيق الصحيح والعاقل للقانون، وذلك ما لم يعط المحكمة سلطة الفصل في النزاع وفقا لمبادئ العدالة والإنصاف¹.

ولعل لجوء هيئة التحكيم إلى قواعد العدل والإنصاف كقانون واجب التطبيق على النزاع يجد تبريره في وظيفة القضاء الدولي، وهي الفصل في النزاعات بين الأطراف، وتحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية والقول بغير ذلك يعني تهديد الاستقرار بين الدول وتعريضه للخطر.

وإن تطبيق محكمة التحكيم لمبادئ العدل والإنصاف، و إيجاد حل للنزاع بين الأطراف على أساس الحل المنصف، لا يعني أن سلطة محكمة التحكيم مطلقة من كل قيد أو شرط بل هناك بعض الضوابط التي تحد من إطلاق مبدأ الحل المنصف، إذ يتوجب على المحكمة أن لا تفصل نهائية بين العدالة والقانون " بل يجب أن تؤسس العدالة نفسها على أساس من القانون، وعليها أن تطبق العدالة في حدود القانون، وليس خارج دائرة القانون لأننا بصدد نزاعات قانونية على الغالب، كما يجب على المحكمة أن تستبعد تطبيق العدالة المخالفة، أو المكملة للقانون لأن العدالة المقبولة في هذا الشأن هي حدود القانون².

ثالثا: السلوك اللاحق لأطراف النزاع

يقصد بالسلوك اللاحق لأطراف النزاع جميع ما يصدر عنهم من أعمال ومواقف يمكن الرجوع إليها لفهم وجهة نظر طرف النزاع ونيته بشأن تفسير المعاهدة أو الاستناد إليها من قبل المحكمة للفصل في النزاع، وتأخذ هذه الأعمال والمواقف صورة متعددة منها التشريعات والخرائط والتصريحات، وتسجيل وقائع الزواج وال ميلاد ومباشرة الاختصاص القضائي³.

¹- راجع: قضية المصائد Fishing Jurisdiction في ICJ . Reports . 1974 . P33

²- د. أحمد أبو الوفا، التعليق على حكم محكمة العدل الدولية في نزاع الحدود بين مالي وبوركينا فاسو، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والأربعون، 1986، ص 401 - 402.

³- د. مفيد شهاب، الأسانيد القانونية والتاريخية لتبعية الجزر الثلاث وسيادتها طبقا لقواعد القانون الدولي، ندوة جزر الخليج العربي، أسباب النزاع ومتطلبات الحل، مركز الدراسات العربي والأوربي، الطبعة الأولى، 1994، ص 216.

وفي واقع الأمر فإن السلوك اللاحق للأطراف يلعب دورا هاما في المنازعات التي ترفع أمام القضاء والتحكيم الدولي، وبالفعل لقد استند القضاء الدولي إلى مبدأ السلوك اللاحق في العديد من أحكامه، وخاصة في الأحكام المتصلة بالمنازعات الحدودية، ولقد رفع من شأن هذا المبدأ حتى اعتبره مصدرا مهما من المصادر الهامة للقانون الواجب التطبيق¹.

ويشترط من أجل تطبيق مبدأ السلوك اللاحق في أحكام القضاء والتحكيم الدوليين، أنه لا يسعهما تطبيقه في كل الأحوال بدون أي قيد أو شرط، وإنما لابد لإمكان تطبيقه في الدعوى من توافر ثلاثة عناصر هي:

1. أن يصدر هذا السلوك عن الجهات الرسمية في الدولة، فلا يعتد به إذا كان صادرة عن جهات ليست رسمية.

2. أن يكون كاشفا لنية الدولة في اتخاذ موقف، أو اتجاه معين، فإذا كان يكتفه الغموض وعدم التحديد وعدم الوضوح، فإنه يتوجب على المحكمة استبعاده من نطاق القانون الواجب التطبيق.

3. أن يتصل بالنزاع المطروح على هيئة المحكمة، وهذا يعني أن الاتصال يجب أن يكون مباشرة².

وهكذا فإن القانون الواجب التطبيق يعد من أهم المسائل الهامة التي يستند إليها القضاء والتحكيم الدوليين في إثبات الحق والفصل في النزاع، وعليه فإنه من الأهمية بمكان التنبيه إلى بعض التصرفات التي قد تصدر عن الجهات الرسمية في الدولة، والتي من الممكن أن تحتسب ضدها في نزاعاتها مع الدول الأخرى أمام المحاكم الدولية.

رابعا: حكم التحكيم:

¹- راجع: حكم محكمة العدل الدولية في قضية منكيرو ايكوليبوس، بين فرنسا وبريطانيا سنة 1953. في I.C.J Reports . 1953.P55-66

²- راجع: د. أحمد أبو الوفاء، التحكيم في القانون الدولي والمصري، مرجع سابق، ص 68.

يصدر حكم التحكيم بأغلبية آراء أعضاء المحكمة التي تنتظر النزاع، ويذكر في هذا الحكم أسماء المحكمين، ويوقع الحكم من رئيس المحكمة وأعضائها والمسجل، ويتم تلاوة الحكم في جلسة علنية، يحضرها وكلاء الأطراف المتنازعة، وهيئات الدفاع، ويجوز للمحكمين الذين كانت لهم آراء مختلفة أو مخالفة لهذا الحكم أن يرفقوا هاته الآراء بالحكم، أو يجوز للمحكمين الذين وافقوا عليه وكانت لهم آراء خاصة به أن يرفقوا هذه الآراء بالحكم أيضا. ويجوز الحكم الصادر عن محكمة التحكيم حجية الشيء المقضي فيه، حيث أنه نهائي غير قابل للطعن فيه، إلا بطريقة الإلتماس باعادة النظر، وذلك في حالة وجود أدلة جديدة، أو وقائع لم تكن موجودة أمام المحكمة أو لم تكن المحكمة على علم بها، ومن شأنها أن تغير وجه الحكم في النزاع، ويشترط أن تنص مشاركة التحكيم على قبول الإلتماس باعادة النظر كوسيلة استثنائية للطعن في الحكم.

الفرع الرابع : محكمة العدل الدولية

نشأت فكرة القضاء الدولي الدائم في كنف نشأة المنظمات الدولية ذات السمة العالمية، حيث نشأت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في كنف عصبة الأمم المتحدة، التي أصدرت جمعيتها العامة قرارا بانشائها في 13 من ديسمبر 1920، وانتهت هذه المحكمة من الوجود عشية اندلاع الحرب العالمية الأولى¹.

وعقب نهاية الحرب، وأثناء انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو، وعند اتفاق الدول على إنشاء منظمة الأمم المتحدة، اتفقت على انشاء محكمة العدل الدولية، والتي أصبحت أداة دائمة لفض النزاعات بين الدول بطريقة سلمية².

أولا: الوصف القانوني لمحكمة العدل الدولية:

¹ محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص 679.

² V.Bruns. La C.P.J.I., son organisation et sa competence, in. R.C.A.D.I, 1937,IV, Vol. 62,PP.551,670.

ورد الوصف القانوني لمحكمة العدل الدولية في المادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة، التي جاء فيها أن: (محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة). وبذلك تكون هذه المحكمة هي الجهة القضائية الرئيسية التي يلجأ إليها أعضاء الأمم المتحدة لحسم وتسوية النزاعات التي تنشأ بينها وتؤدي هذه المحكمة هاته المهمة وفقا لنظامها الأساسي الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة¹.

ثانيا: تشكيل المحكمة:

تتكون المحكمة من 15 قاضيا ، يمثلون النظم القانونية الرئيسية في العالم ولا يجوز أن يكون هناك أكثر من عضو ينتمون لجنسية دولة واحدة، ويتمتع هؤلاء القضاة بالصفات المهنية العالية.

ويتم انتخاب قضاة هذه المحكمة بواسطة كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ومجلس الأمن كل مستقل عن الآخر، وذلك من خلال قائمة يعدها لهما الأمين العام للأمم المتحدة. ومدة عضوية القضاة هي تسع سنوات، على أن يتم إعادة انتخاب خمسة منهم بعد مرور ثلاثة سنوات وخمسة آخرين بعد مرور ست سنوات.

تنتخب المحكمة رئيسا لمدة ثلاثة سنوات، ويجوز إعادة انتخابه لمرات أخرى².

ثالثا: اختصاصات المحكمة:

تقوم على نوعين من الإختصاصات: إختصاص قضائي، وإختصاص إفتائي.

1 - الإختصاص القضائي: وهو الإختصاص الأصيل لمحكمة العدل الدولية التي تقوم به في تسوية المنازعات الدولية، وحق اللجوء إلى هذه المحكمة مكفول بصفة أساسية لصالح الدول الاعضاء في الأمم المتحدة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة، كما أنه مكفول للدول التي

¹ إن الفرق الأساسي بين المحكمتين أن نظام المحكمة الدائمة للعدل الدولي، مؤسس على بروتوكول دولي خاص مستقل عن عهد العصبة، بينما نظام محكمة العدل الدولية هو جزء من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وبالتالي فالدول الموقعة على هذا الميثاق هي أعضاء في نظام هذه المحكمة بصفة تلقائية. للمزيد أنظر: أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص 28.

² تتشكل المحكمة من خمسة عشر قاضيا ينتمي كل واحد منهم إلى جنسية دولة مختلفة فيما ينتخبون لمدة تسع سنوات على أن يجدد ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات عن طريق اجراءات القرعة، ويتم انتخاب القضاة بصفة مستقلة في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي إطار مجلس الأمن، وفي هذه الحالة لا يجوز للأعضاء الدائمة فيه أن تستعمل حق الفيتو، في هذا المجال بمقتضى نص المادة " 20 " الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة.

ليست عضوا في الأمم المتحدة، ولكنها عضو في نظام المحكمة الأساسي وأيضا للدول التي ليست عضوا في كل من الأمم المتحدة ونظام المحكمة الأساسي، وذلك اذا قبلت الشروط التي يضعها مجلس الأمن لعرض نزاع تكون طرفا فيه، وتختص المحكمة بالنظر في النزاعات التي تحيلها لها الدول في الحالات التالية:

أ - حالة الاتفاق على عرض النزاع على المحكمة بين الدول المتنازعة.

ب - قبول الأطراف في النزاع الاختصاص الاجباري للمحكمة.

ج - حالة وجود معاهدة دولية سارية ونافاذة تتضمن نصا يقرر وجوب احالة النزاع الخاص بتطبيقها على المحكمة.

أ - الإختصاص الإختياري للمحكمة:

عادة ما تلجأ الدول إلى محكمة العدل الدولية للفصل في نزاع قانوني أومادي بينها، في حالة فشل الوسائل السياسية والدبلوماسية، في تسوية هذا النزاع، وأنداك تتفق الدول المتنازعة باختيارها الحر وبملئ إرادتها على إحالة هذا النزاع على محكمة العدل الدولية للفصل فيه بموجب حكم قضائي وفقا لنظامها الأساسي¹.

ب - الإختصاص الإجباري للمحكمة:

يكون إختصاص المحكمة إجباريا في نظر النزاعات التي تنشأ بين الدول في الحالات التالية:

- إذا تضمنت معاهدة دولية هذا النص الذي يجبر أطراف المعاهدة على اللجوء إلى المحكمة في حالات حدوث نزاعات تتعلق بها.

- إذا صرحت الدول بأنها تقبل الولاية الاجبارية للمحكمة بالفصل في النزاعات التي تنشأ بينها وبين دول أخرى تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

- تفسير معاهدة دولية.

¹ أحمد بلفاسم، القضاء الدولي، الطبعة الثانية، دار هوم، 2006، ص 36.

- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

- تحقيق واقعة من الوقائع اذا ثبتت أنها تكون خرقا للالتزام دولي.

- نوع ومدى التعويض المترتب على خرق التزام دولي¹.

ج - القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة في حالات الاختصاص القضائي: نصت المادة

138 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على القانون الواجب التطبيق على

المنازعات القانونية التي تختص بنظرها، ورتبت مصادره على النحو الآتي:

- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة، والتي تضع قواعد معترف بها من جانب الدول المتنازعة.

- العادات الدولية المعتمدة قانون دل عليه التواتر الدولي أما يعرف بالعرف الدولي.

- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا مصدرا إحتياطيا لقواعد القانون.

ونصت المادة 38 فقرة 2 من النظام الأساسي على أنه لها سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدالة والإنصاف متى وافقت أطراف الدعوى على ذلك.

2- الإختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية:

- تختص محكمة العدل الدولية باصدار آراء استشارية في المسائل القانونية وفقا لنص المادة

96 من ميثاق الأمم المتحدة في الحالات التالية:

- لأي من لجمعية العامة، أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية افتاءها في أية مسألة قانونية.

¹ منتصر سعيد حمودة، الحدود الدولية، مرجع سابق، ص 112.

- ولسائر فروع الهيئات والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لهم الجمعية العامة بذلك، في أي وقت أن تطلب من المحكمة افتاءها فيما يعرض عليها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

وبذلك لا يكون للدولة الحق في طلب آراء استشارية من المحكمة، ولا تتمتع هذه الآراء بالصفة الإلزامية، وإن كان بالطبع تحضى بقيمة أدبية كبيرة، وقد جرى العمل الدولي على احترام هذه الآراء الاستشارية من جانب الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة التابعة لها لدرجة صارت معها هذه الآراء تكاد تشبه قيمة الأحكام القضائية، ذات الصفة الإلزامية.

الفصل الثاني

ترسيم الحدود الدولية

يعتبر ترسيم الحدود الدولية مسألة فنية بحتة، تخضع للعديد من القواعد والمبادئ المتعارف عليها، والمعمول بها في القانون الدولي، والمقررة أيضا في القضاء الدولي والتي قررت في العديد من أحكام وقرارات القضاء الدولي والتي نتطرق إليها كالاتي:

المبحث الأول

مفهوم عملية ترسيم الحدود الدولية

هي عبارة عن عملية قانونية، يتم بواسطتها بيان الوصف الدقيق لخط الحدود في السند القانوني المنشئ له، والذي قد يأخذ شكل معاهدة حدودية، أو بروتوكول يعقد بين الدولتين المتجاورتين، أو حكم تحكيم، أو قضاء دولي، صادر عن محكمة تحكيم أو عن محكمة

العدل الدولية، وأقرار صادر عن اللجنة المشتركة لتعيين الحدود، أو قرار إداري صادر عن السلطة الاستعمارية¹.

فإذا كان تحديد الحدود الدولية قانوني بالدرجة الأولى ويختص بها رجال القانون الدولي العام وفقهائه، ورجال الحكم والسياسة، فإن عملية ترسيم هذه الحدود فنية بالدرجة الأولى، وتلي عملية التحديد السالفة الذكر لأن عملية ترسيم الحدود الدولية هي نقل لحدود التي تم تحديدها في السند القانوني المنشئ للحق (معاهدة، قرار، محكمة، قرار فردي، أو قرار لجنة مشتركة) إلى أرض الواقع وتوضيحه بالعلامات الحدودية المادية أو أية علامات أخرى تدل عليها، و بذلك تكون

عملية الترسيم مجرد تنفيذ وتطبيق لعملية أخرى سابقة عليها وهي عملية تحديد الحدود الدولية².

في الماضي جرى العمل الدولي على الخلط بين مفهوم ترسيم الحدود وتعيينها، وهذا ظهر جليا في العديد من منازعات الحدود الدولية، مثل النزاع على الحدود بين امارتي الشارقة، ودبي عام 1976 الذي تم احالته على محكمة تحكيم خاصة بواسطة اتفاق (مشاركة تحكيمية) نصت مادته الأولى على أن موضوع التحكيم هو (ترسيم الحدود البرية بين الطرفين)، واختلفت الإماراتين حول المقصود من هذه العبارة، هل تعيين أم ترسيم؟ وقررت المحكمة في حكمها الصادر في هذا النزاع أن المقصود هنا هو: المادة الخامسة من الاتفاق وهو تعيين الحدود بين الامارتين وليس ترسيمها³.

ولذلك قال الفقيه (مكماهون) أن المقصود بعملية تعيين الحدود الدولية تحدد تحدد خط الحدود في معاهدة، أو في أية وثيقة قانونية أخرى، كتابة أو شفاهة، أما ترسيم الحدود فيعني

¹ د. صدام فتلاوي، عملية ترسيم الحدود الدولية والمنازعات الناجمة عنها، مجلة جامعة بابل لكلية العلوم الإنسانية، عدد 27 ، 2009، ص 34 .

² Sharle rousseau. Droit international public.Tomi 1 . Paris.1970.p p . 269.270.

³ د. عمر أبو بكر، دستورية الخلافات الحدودية بين امارتي دبي والشارقة من خلال التحكيم الدولي، مجلة الحقوق، العدد الأول، 2004، ص 05 .

وضع خط الحدود الذي تم تعيينه، وتحديدته في شكل مرسوم على الأرض، وإظهاره بواسطة علامات الحدود أو غيرها من علامات الحدود المشابهة الأخرى.

ومن ثم فإن عملية الترسيم لها عدة خصائص وهي:

أولاً: عملية ترسيم الحدود لاحقة ومنتمة لعملية تعيين وتحديد الحدود، وبدونها لا نصل إلى الثبات والاستقرار، ونهائية الحدود الدولية.

ثانياً: عملية ترسيم الحدود الدولية عملية فنية خالصة، يقوم بها خبراء في علوم الهندسة والجغرافيا، والخرائط والمساحة، والعلوم العسكرية، أما عملية تعيين الحدود الدولية فهي قانونية بحتة.

ثالثاً: عملية ترسيم الحدود هي عملية تنفيذية لعملية أخرى سابقة عليها، وهي تحديد الحدود الدولية، بمعنى أن الترسيم ينقل إلى الطبيعة ما هو مدون ومسجل في السند القانوني المعين في معاهدة دولية، أو في بروتوكول، أو في حكم تحكيم، أو في حكم قضائي أو أي سند قانوني آخر.

رابعاً: عملية ترسيم الحدود الدولية اختيارية بين الدول المتجاورة المشتركة في الحدود، فلا يشترط أن تتم في وقت معين من انتهاء عملية تعيينها مهما طال الوقت أو قصر، حيث أن عملية الترسيم تترك للدول حرية تحديد وقت تنفيذها، ولا تقم اية مسؤولية دولية تجاه هذه الأطراف ولكن الأفضل هو عدم ترك عملية الترسيم لفترات زمنية طويلة وصولاً بالحدود الدولية لمرحلة الاستقرار النهائية، الأمر الذي يعود بالإيجاب على السلم والأمن الدوليين، وعلى العلاقات الودية بين الأمم، خاصة وأنه كثيراً ما يعكر صفو هذا الأمن وتلك العلاقات الخلافات حول الحدود الدولية المشتركة بين الدول ومما لا شك فيه أن ترسيم هذه الحدود يقضي بشكل شبه تام على الخلافات والاتجاهات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

المطلب الأول: الجهة المكلفة بترسيم الحدود الدولية ونطاق عملها

إذا كانت عملية ترسيم الحدود الدولية فنية بحثة فهي تحتاج إلى لجان متخصصة للقيام بهذه المهمة الكبيرة، ولذلك قال عنها اللورد (كيرزون curzon) أنها فن وليست علماً¹. ويقوم بالترسيم لجان الترسيم، وهي لجان فنية مشتركة متخصصة، وقد أكد مجلس الأمن على الطبيعة الفنية لعمل لجان الترسيم في عدة مناسبات دولية، منها قراره رقم (773) الصادر في 26 أوت 1996، بشأن ترسيم الحدود العراقية الكويتية، حيث ورد في ديباجة هذا القرار ما يلي: ".إن اللجنة من خلال عملية تخطيط الحدود، لا تقوم حالياً بإعادة توزيع الأراضي على العراق والكويت، بل مجرد إنجاز العمل التقني الضروري للقيام لأول مرة بوضع تحديد دقيق لإحداثيات الحدود الواردة في المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت وجمهورية العراق بشأن إعادة علاقات الصداقة والاعتراف، والمسائل ذات الصلة والموقع عليه بين الطرفين في 4 تشرين الأول 1963"، وهو ما أكدته أيضاً اللجنة نفسها في تقريرها المقدم لمجلس الأمن في 21 ماي 1993 حين ورد ما يلي: (... أن أعمالها تقنية وليست سياسية، و أن طبيعة مهمتها هي الترسيم)².

وهناك عدة طرق لتكوين لجان ترسيم الحدود الدولية منها ما يلي:

1- الاتفاق عليها بواسطة معاهدات تعيين الحدود:

حيث تتفق الدول في معاهدات تعيين الحدود الدولية المشتركة، على تكوين لجان ترسيم الحدود بينهما، حيث أخذت بذلك المادة الثانية من معاهدة الحدود بين اثيوبيا وبريطانيا (دولة حامية للسودان) المبرمة عام 1902، وكذلك المادة الرابعة من معاهدة الحدود المبرمة بين تايلاند وفرنسا (دولة حامية لكمبوديا) المؤرخة عام 1904³.

2 - الاتفاق اللاحق على إبرام معاهدات تعيين حدود:

¹ جابر ابراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 269.

² أنظر: نص القرار " 773 " الصادر عن مجلس الأمن والتقارير النهائي للجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت على الموقع الإلكتروني: www.muqatel.com

³ فيصل عبد الرحمان طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود الدولية، الطبعة الثانية، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999 ، ص 67.

وفي هذه الحالة، فإن الدولة المعنية تعقد اتفاق جديد بينها على انشاء وتكوين لجان ترسيم الحدود المشتركة بينها، وذلك بعد ابرام معاهدات تعيين الحدود الدولية بينها، وهذا ما فعلته العراق وايران في المادة الأولى ، من البروتوكول المبرم بينهما، والملحق بمعاهدة الحدود المنعقدة في عام 1937 ، وأيضا أخذت به المادة الخامسة الفقرة الأولى من اتفاقية ترسيم الحدود بين الأردن وسوريا المبرمة عام 2005 .

3/ طريق تكوين لجان الترسيم بقرار مجلس الأمن:

وأخيرا قد تلجأ لجان ترسيم الحدود الدولية المشتركة بين الدول المتجاورة، بواسطة قرار من مجلس الأمن، أو منظمة الأمم المتحدة بشكل عام، وكون مجلس الأمن الدولي الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، هو المنوط به التدخل في هذه المسائل القانونية، والسياسية، التي تؤثر سلبا أو إيجابا على السلم والأمن الدوليين، ولا شك أن أول مهامه هو الحفاظ عليهما، لذلك قد يتدخل مجلس الأمن في النزاعات الحدودية بين الدول، ويصدر قرارا بتشكيل لجان لترسيم الحدود، من باب العمل على تجنب وحل المنازعات الدولية، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولذلك أصدر مجلس الأمن قراره رقم (686) سنة 1991 بإنشاء لجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت.

وعادة ما تقوم بعملية الترسيم ذاتها شركات عالمية متخصصة في هذا المجال، يتم الإتفاق عليها من الأطراف المتنازعة وتحديدها، أو يتم تحديدها عن طريق القضاء الدولي في الحالات التي يسمح له إتفاق إحالة النزاع عليه، وتتسم هذه الشركات بالحيادية التقنية العالية في مجال عملها وهذا ما جاءت به المادة الثالثة من معاهدة جدة لعام 2000، لترسيم الحدود بين السعودية واليمن، وتتكون لجان الترسيم من عدد مناسب من الأعضاء، ويتم الإتفاق عليه من الدول الأطراف في الإتفاق على إحالة النزاع للتحكيم أو للمحكمة الدولية ، بشرط أن يكون في هذه اللجان أعضاء محايدون لا يتبعون أي دولة من الدول الأطراف في النزاع، لهم سلطات محددة، ولجنة حق الاستعانة بمن تراه من المتخصصين والفنيين من

علماء الجغرافيا، والهندسة، والخرائط، والشؤون العسكرية...الخ¹، وقد أخذت بذلك المادة الخامسة من معاهدة لوزان لسنة 1923 المبرمة بين تركيا واليونان لترسيم الحدود بينهما، حيث نصت هذه المادة على تشكيل لجنة ترسيم الحدود من مندوب واحد من تركيا، ومندوب واحد من اليونان، ويتفق المندوبين على اختيار عضو ثالث من دولة محايدة يكون رئيساً للجنة الترسيم²

وعقب تشكيل لجنة ترسيم الحدود تبدأ أعمالها وفقاً للأمر الفني وفقاً لما ورد في الاتفاق المبرم بين هذه الدول المتجاورة، المتنازعة على الحدود المراد ترسيمها وهي لها قيود على عملها

أ - قيود عمل لجان ترسيم الحدود الدولية:

يقر القانون الدولي العام مجموعة من المبادئ التي يجب على لجان ترسيم الحدود الدولية مراعاتها وتعد في ذات الوقت قيوداً على عملها وهي:

1 - احترام وحدة المدن.

2 - احترام وحدة الأراضي الزراعية، وأوضاع الإستغلال المحلية الأخرى.

3 - احترام وضع البدو والقبائل الرحل.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المبادئ واردة في المبدأين الأول والثاني أما المبدأ الثالث فهو صعب التحقيق، نظراً للطبيعة المترحلة لهذه القبائل والتي عادة لا تستقر في مكان واحد.

وبعد انتهاء لجنة الترسيم من أعمالها ترفع تقريراً بذلك إلى الدول الأطراف المتنازعة، ويكون عدد نسخ التقرير بعدد الدول الأطراف في النزاع، ويحرر التقرير بلغة الأطراف المتنازعة، وإذا تعدد الأطراف يتم عمل نسخة من التقرير عن لغة كل طرف، على أن يتم عمل نسخة من هذا التقرير بلغة محايدة عن لغات الأطراف، ويكون التقرير المدون بهذه اللغة المحايدة هو الفاصل عند حدوث أي نزاع بين الأطراف المتنازعة حول الألفاظ والمعاني الواردة في نسخ التقارير المسلمة اليهم والتي كتبت بلغاتهم الوطنية.

¹ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 121.

² د. جابر ابراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 176.

وتثبت كل ذلك لجنة الترسيم في محضر أو بروتوكول ويرفق معه خريطة طوبوغرافية، تكون بياناتها متفكة ومنسجمة مع ما ورد في المحضر، أو البروتوكول، وتعتبر الوثائق سالفة الذكر جزء لا يتجزأ من السند القانوني المعني للحدود الدولية قبيل بدء عملية ترسيم الحدود. ويتحمل أطراف النزاع نفقات ومصاريف لجان الترسيم مناصفة بينهم ، أما تكاليف ومصاريف مندوبيهم فيتحمل كل طرف ذلك.

وفي ختام المحضر أو البروتوكول، يتعهد كل طرف في النزاع بأن يعمل كل ما في وسعه، للحفاظ على العلاقات الحدودية التي وضعتها لجان الترسيم، وأن يتعهدوا بالصيانة لكل اتلاف لأي من هذه العلامات، سواء كان مصدره الطبيعة، أو البشر على أنه في حالة الإلتاف البشري لا بد من أن تتم معاقبة كل من يعبث بهاته العلامات الحدودية، ويجب تجريم هذا الفعل بموجب قوانين العقاب الوطنية، وذلك لما للحدود، والعلامات، والإشارات، الدالة عليها من أهمية كبرى في تحديد نطاق سيادة الدولة على أراضيها، وأن المساس بها يؤدي لا محالة إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، وتعريض الدول للحروب.

ب - نطاق عمل لجان ترسيم الحدود الدولية:

إن الاتفاق الخاص بإحالة النزاع على التحكيم أو القضاء الدوليين، المبرم بين الدول الأطراف هو الذي يحدد سلطات وحدود عمل لجان ترسيم الحدود، ومالها من قوة قانونية، فإذا كانت اللجنة المختصة بالترسيم تأخذ شرعية عملها وقانونيته من هذا الاتفاق، فإنه من باب أولى تأخذ حدود سلطاتها واختصاصاتها من هذا الاتفاق، ولذلك يجب على اللجنة الالتزام بحدود سلطاتها و اختصاصاتها المخولة لها بموجب الإتفاق سالف الذكر، أو بموجب المشاركة التحكيمية.

وإذا حدث تجاوز لحدود هذه السلطات والاختصاصات من جانب اللجنة، ولم يقره الأطراف المتنازعة، أصبح هذا الأمر منعدم وغير منتج لأية آثار قانونية بين أطراف النزاع. ويجب على لجان ترسيم الحدود احترام إرادة الدول المتنازعة، والتي افصحت عنها في الاتفاق مثل احترام وحدة المدن، واحترام وحدة الأراضي الزراعية.

وتكون الدول الأطراف ملتزمة بما توصلت اليه لجان الترسيم دون حاجة إلى قرار أو تصديق على أعمال هذه اللجنة، لأنها أعمال نهائية ، وملزمة، وذات طابع تاريخي وقانوني، لتعلقها وارتباطها بحقوق اقليمية وسيادية¹.

هذا ما حدث في العديد من معاهدات الحدود الدولية، مثل معاهدة ترسيم الحدود بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية، سنة 1853 ، حيث منحت هذه المعاهدة اللجنة المختصة الحق في اصدار قرار نهائي وملزم بشأن ترسيم الحدود الدولية بينهما وأيضا منح بروتوكول القسطنطينية المبرم بين تركيا وايران عام 1913 للجنة ترسيم الحدود المشتركة بينهما السلطة في اصدار قرار نهائي وملزم لكلا الطرفين وذلك وفقا لنص المادة الخامسة منه.

فإذا أجازت أوأقرت الدول الأطراف أعمال لجنة الترسيم أصبحت نهائية وملزمة وبعد ذلك الإقرار من باب التفسير أوالتعديل للسند القانوني المنشئ للحق في مثل هذه النزاعات الدولية وهذه ما حدث في قضية معبد (برباه- فيها) بين تايلاند وكمبوديا عام1962 حيث أقرت محكمة العدل الدولية خط الحدود الذي رسمته لجنة الترسيم الذي عينته معاهدة 1904 الخاصة بتعيين الحدود بينهما واعتبرت أن الدولتين وافقتا ضمنا على تعديل هذا الخط وأن السلوك اللاحق أثبت ذلك .

المطلب الثاني: طرق ترسيم الحدود الدولية

تتباين طرق ترسيم الحدود الدولية من حيث طبيعتها، فإذا كانت هذه الحدود طبيعية، كانت أيسر في الترسيم عن الحدود الصناعية، وإذا كانت الحدود برية كانت أيسر كذلك عن الحد المائية، أو الحدود في الهواء أو في الفضاء الخارجي².

الفرع الأول: ترسيم الحدود البرية:

¹ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 125.

² Patrick Daillier , Alain Pellet, droit international public,5 edition, edition delta,L.G.D.J,1994 ,p 460.

عند ترسيم الحدود الدولية بواسطة اللجان المختصة بمعاونة الشركات العالمية الكبرى المتخصصة في هذا المجال، تختلف طريقة الترسيم للحدود الدولية البرية بحسب ما إذا كانت هذه الحدود عبارة عن جبال أو مزارع ، أو صحراء لا زرع فيها ولا ماء.

أولاً: ترسيم الحدود البرية الجبلية:

يتم ترسيمها إذا كانت عبارة عن قمم جبلية، وفقاً لما ورد في الاتفاق الخاص المبرم بين الدول بهذا الشأن، فإذا نص هذا الاتفاق على طريقة معينة، وجب اتباع هذه الطريقة دون غيرها أما إذا لم ينص هذا الاتفاق على أية طريقة، فيتم اتباع قواعد العرف الدولي ذات الصلة وذلك على اعتبار أن العرف الدولي هو المصدر الثاني الأصلي من مصادر القانون الدولي العام، وقد استقرت قواعد العرف الدولي في حالة ترسيم الحدود البرية الجبلية، على اعتبار خط الحدود الذي يصل بين أعلى قمم هذه الجبال، وبذلك يكون هذا الخط هو الفاصل بين حدود الدولن مثل سلسلة جبال البرانس، التي تفصل بين إسبانيا وفرنسا في أوروبا، وسلسلة جبال الأنديز التي تفصل بين الشيلي والأرجنتين، وسلسلة جبال الهمالايا التي تفصل بين الهند والصين في آسيا أكبر قارات العالم.

ثانياً: ترسيم الحدود البرية في المزارع والغابات:

أسلفنا القول أن ترسيم الحدود البرية بشكل عام أيسر من الحدود البحرية أو الجوية، حيث أنها أكثر وضوحاً وأقل اعتراضاً من جانب الدول، فإذا كانت عملية الترسيم للحدود الجبلية أكثر عدالة واحتراماً لقواعد القانون الدولي، فإن ترسيم الحدود الدولية في الغابات، والمزارع والمناطق السكنية لا تحترم هذه القواعد الدولية، لا سيما وحدة المدن، واحترام وحدة الأراضي الزراعية.

حيث أثبت الواقع العملي ذلك، مثل ذلك ترسيم الحدود بين كل من هولندا وبلجيكا، وترسيمها كذلك بين إنجلترا واسكتلندا، حيث يفصل خط الحدود البرية مزرعة واحدة إلى نصفين، تصف في إنجلترا، والنصف الآخر في اسكتلندا، وخط الحدود البرية الفاصل بين

فرنسا وإسبانيا، وهو عبارة عن جسر صناعي يقسم الغابات المشتركة إلى نصفين، نصف في كل دولة، وخط الحدود البرية الذي يفصل بين إسبانيا والبرتغال، وكذلك خط الحدود البرية الذي يفصل بين الهند وباكستان حيث يقسم مدينة واحدة إلى نصفين واحد في الهند والثاني في باكستان.

ثالثاً: ترسيم الحدود البرية في الصحراء¹:

قد يكون ما يفصل بين الدول المتجاورة عبارة عن صحارى جرداء، لا زرع فيها ولا ماء، ففي هذه الحالة يتم ترسيم هذه الحدود إما على أساس أشكال هندسية، فتكون حدود الدول أشبه بالمثلثات أو المربعات، أو المستطيلات، أو المعينات، وهذا ما حدث عند ترسيم الحدود في الدول العربية، التي تقع في شمال أفريقيا، كالذي تم بين الجزائر والمغرب، والسعودية واليمن وغالبا ما يتم اللجوء في تقسيم الحدود البرية بشكل عام، إلى خطوط الطول والعرض، وهي خطوط وهمية لا وجود لها في الواقع، ويتم اللجوء إلى ذلك إلى استعمال الاسلاك الشائكة، أو الأعمدة الخرسانية والعلامات الحديدية التي تدق في الأرض، لبيان بداية حدود الدولة أو نهاية حدودها مع الدول الأخرى المجاورة.

ويعود استقرار الأوضاع نسبيا في الحدود البرية لسهولة ترسيمها بين الدول حيث نعرض هذه الدراسة التي توضح ذلك على سبيل المثال في المملكة العربية السعودية، التي أبرمت مع الدول المجاورة لها العديد من الاتفاقيات الدولية لترسيم حدودها كالاتي:

أ - اتفاقية المحمرة وبوتوكولات القصير، في عام 1922، لتحديد الحدود بينها وبين العراق والكويت، وإنشاء منطقة محايدة بينها وبين كل منهما.

ب - معاهدة الحدود بين السعودية والعراق، سنة 1981، حيث تم ترسيم الحدود بين الدولتين واقتسام المنطقة المحايدة من حيث السيادة والثروات مناصفة بينهما.

¹ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 128.

ج - اتفاقية جدة لعام 1925 بين السعودية والأردن، لترسيم الحدود الدولية بينهما والتي تنازلت فيه السعودية لصالح الأردن عن جزء من ساحل خليج العقبة، طوله 7 كلم، وعن منطقة" التطبيق بالكامل".

د - اتفاقية جدة لعام 2008 بين السعودية وقطر، التي تنازلت فيها السعودية لقطر عن كامل منطقة (النحور) في مقابل الحصول على شريط في البحر، عرضه ثلاثة أميال، شمال خط الحدود البحرية بين قطر والإمارات المحدد عام 1969.

الفرع الثاني : ترسيم الحدود البحرية¹:

إن مشكلات ترسيم الحدود البحرية بين الدول المتقابلة، أو المتتابعة للبحار والمحيطات والأنهار الدولية، والبحيرات، والمضايق الدولية، عديدة ومتنوعة، ولعل أهم هذه المشكلات هو ما يتعلق منها بتحديد و ترسيم الحدود البحرية بين هذه الدول.

ولقد تعرضت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، لعدة مسائل هامة وحيوية في قضية الحدود البحرية الدولية بين الدول، حيث تعرضت للبحر الإقليمي، والمنطقة المجاورة والمنطقة الاقتصادية الخالصة، ولأعالي البحار، والمنطقة المتاخمة، وللمضايق الدولية.

والجدير بالذكر أن كل هذه المسميات السابقة، تخضع إما لسيادة الدولة أو لبعض سلطاتها فقط دون كل مظاهر السيادة الأخرى، ما عدا أعالي البحار، التي تقع خارج سيادة أي دولة فهي ملك للبشرية كلها، باعتبارها تراث مشترك للإنسانية، وقد أقر العرف الدولي عدة مبادئ قانونية في مسألة تحديد وترسيم الحدود البحرية الدولية بين الدول كالاتي:

1 - إذا كان الحد الفاصل بين الدولتين نهر دولي، نفرق بينهما إذا كان النهر صالح للملاحة أم لا، فإذا كان صالحا للملاحة، فيجب عند ترسيم الحدود الدولية البحرية بين

¹ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 131.

الدول، مراعاة عمق النهر، فيتم حساب حط الحدود بين الدول بواسطة الخط الممتد الذي يصل بين أكثر أماكن قاع النهر عمقا، وذلك حتى تستفيد كل الدول المعنية من ميزة الملاحة في النهر الدولي، وعليه يكون مقبولا في هذه الحالة، أن تكون مساحة سطح النهر في دولة أكثر منها في دولة أخرى، أما إذا كان النهر الدولي غير صالح للملاحة الدولية فإن خط الحدود بين الدول، هو خط منتصف النهر، وعليه تكون مساحة سطحية لكل دولة مساوية للأخرى.

2 - إذا كان الفاصل بين الدول بحيرة، فيتم تقسيمها تقسيما عادلا بين الدول المجاورة لها بحيث يتفق هذه التقسيم والغرض الذي تستخدم فيه هاته البحيرة سواء كان صيدا للأسماك، أو مصدرا للملح، أو أي غرض آخر¹.

وتجدر الإشارة إلى أن القواعد السابقة عرفية، لا يتم اللجوء إليها في حالة وجود نص في معاهدة أو اتفاق بين الدول المعنية، يوضح كيفية ترسيم وتحديد الحدود الدولية بينها باعتبار أن هذه الاتفاق هو الإرادة الواضحة والصريحة لحسم النزاع الحدودي بينها، كما أن المعاهدات الدولية هي المصدر الأول لقواعد القانون الدولي عملا بنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويأتي العرف الدولي في المرتبة الثانية، مما تقدم يتضح أن معرفة كيفية ترسيم الحدود البحرية الدولية بين الدول، يرتبط أساسا بعرض المفاهيم البحرية التالية: البحار الدولية، و الأنهار.

البحار الدولية :

للبحار أهمية كبرى في العالم، حيث تشكل أكثر من 70% من مساحة الأرض، وتعتبر منذ القدم الوسيلة الأولى للتبادل التجاري، والسفر بين الدول المختلفة، عبر العصور التاريخية المتعددة، وفي باطنها تكمن العديد من الثروات المعدنية، ومصادر الطاقة،

¹ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 132.

والأسماك، التي تعتمد عليها البشرية في الغذاء بصفة ضرورية، كما أنهل تحدد وترسم حدود الدول المتجاورة، بما تملكه من سيادة واستغلال لهاته الثروات.

لذلك، كانت البحار موضوع اهتمام فقهاء القانون الدولي الأوائل، حيث أصدر الفقيه البولندي (غروسويس) كتابا عن البحار أسماه (البحر الحر) عام 1625، وعقب ذلك أصدر الفقيه الانجليزي (بلدن) كتابا آخر عن البحر اسماه (البحر المغلق)، تبنى فيه وجهة نظر مخالفة لوجهة نظر (غروسويس)، وهذا واضح تماما من عنوان المؤلف وهو ما كان يعكس وجهة نظر كل واحد منهما التي تعبر عن مصالح بلديهما الداخلية، حيث أن الفقيه الانجليزي من دولة يحيط بها البحر من كل جانب، لذلك تبنى نظرية البحر المغلق، وللدولة الساحلية أو الأرخبيلية حرية التصرف والسيادة المطلقة على مياه البحر المحيطة بها، أما الفقيه البولندي فتبنى وجهة نظر مخالفة، الداعية إلى البحر المفتوح لكل دول العالم، ولها جميعا حق استغلال مياه البحر وقيعانه البحرية، بالتساوي بينهم، ولذلك في عصر التنظيم الدولي، ومع بداية ظهور عصابة الأمم تم الاهتمام بتقنين قواعد القانون الدولي للبحار، وتم إعداد مشروع اتفاقية عام 1924، خاصة بالمياه الإقليمية، وتم عرضها على مؤتمر لاهاي لسنة 1930، الا انه لم يتوصل الى إتفاق بسبب الاختلاف على اتساع البحر الاقليمي¹.

ومع ظهور الأمم المتحدة سنة 1945، عهدت إلى لجنة القانون الدولي، بدراسة موضوع تقنين وتطوير قواعد القانون البحار وفي عام 1958، تقدمت هذه اللجنة بأربع مشاريع لاتفاقيات دولية وافقت عليها الدول في مؤتمر جنيف لعام 1958 وهي:

1 - اتفاقية المياه البحرية الاقليمية والمنطقة المجاورة.

2 - اتفاقية أعالي البحار.

3 - اتفاقية الصيد وصيانة الموارد الحية لأعالي البحار.

¹ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 133.

4 - اتفاقية الامتداد القاري.

ويوجد كذلك بروتوكول اختياري ملحق بهذه الاتفاقيات، هو بروتوكول التسوية الإجبارية للمنازعات التي تنشأ بين الدول حول أي من نصوص هذه الاتفاقيات الأربعة المذكورة، وفي سنة 1960 عقدت رعاية الأمم المتحدة مؤتمراً دولياً آخر، لتسوية بعض النقاط الخلافية بين الدول، حول اتفاقية عام 1958، ولكن هذا المؤتمر لم يتوصل إلى جديد.

وعقب ذلك ومع زيادة عدد الدول المستقلة والتي كانت خاضعة للنظم الاستعمارية، ولم تشترك في مؤتمر جنيف لسنة 1958، أو لعام 1960، وظهرت الحاجة الدولية إلى ضرورة إعادة صياغة قواعد القانون الدولي للبحار بصورة تسمح لهذه الدول الجديدة بإبداء آرائها ووجهات نظرها بصورة تحقق مصالحها، وتواجه بها المشكلات الجديدة في هذا الإطار، وعلى اثر ذلك تم اقرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 10 ديسمبر 1982 والتي وقعت عليها 117 دولة وتتكون من 320 مادة وست مرفقات، وتشكل هذه الاتفاقية وع اتفاقية سنة 1958 القانون الدولي للبحار، وعليه تم تقسيم المساحات البحرية، إلى بحر اقليمي، مياه داخلية، مضائق، منطقة ملاصقة، منطقة اقتصادية خالصة، امتداد قاري، وأعالي بحار، حيث أن لكل منطقة أو مساحة وضع قانوني خاص بها، سواء فيما يخص الدول الساحلية، أو الدول الأخرى غير الساحلية.

وسنذكرها باختصار كآتي:

أولاً: البحر الإقليمي¹:

¹ تجدر الإشارة إلى أن تعبير البحر الإقليمي، والمياه الإقليمية، يجري استخدامها في الكتابات القانونية كمترادفين، وبينه البعض إلى أن المصطلح الأخير "المياه الإقليمية"، يثير نوعاً من الخلط، حيث أنه يستخدم في بعض التشريعات الداخلية للتعبير عن البحر الإقليمي، وعن المياه الداخلية التي لا تعد من البحر الإقليمي وعن المياه الداخلية التي لا تعد من البحر الإقليمي، ولا تأخذ حكمه القانوني، أنظر:

Brown, Lan, principal of public international law. Oxford, 1979. P, 183.

هو عبارة عن حزام بحري يحيط باقليم الدولة الساحلية، أو الأرخيبيلية، وينحصر بين مياهها الداخلية، وشواطئها ، وأعالي البحار من جهة أخرى.

2 - عرض البحر الاقليمي:

من المسائل الخلافية بين الدول وكثير من فقهاء القانون الدولي القدامى مسألة تحديد عرض البحر الاقليمي، حيث كان اختلاف الدول حول هذه المسألة السبب الرئيسي في افشال مؤتمر جنيف لعامي 1958 و 1960 إلى أن تم الاستقرار على الراي الذي ذكرناه سابقا.

3 - خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الاقليمي:

يبدأ قياس البحر الاقليمين من خط يقابل شواطئ الدولة الساحلية ، يسمى بخط الأساس وينتهي بخط خارجي في اتجاه أعالي البحار، والأخير هو الخط الذي يكون بعد كل نقطة عليه، عن أقرب نقطة من خط الأساس مساويا لعرض البحر الاقليمي، وتتعدد طرق تحديد خط الأساس على النحو التالي:

أ - طريقة خط مياه الجزر الذي يتبع تعرجات الساحل:

وأخذت بهذه الطريقة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، حيث نصت المادة الخامسة منها على أنه: (باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك، خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الاقليمي، هو ذاته حد الجزر على امتداد الساحل، كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف به رسميا من قبل الدولة الساحلية).

وتجدر الإشارة إلى أن الأستاذ محمد طلعت الغنيمي قد حرص على إطلاق تعبير البحر الساحلي بديلا عن البحر الإقليمي، في مؤلفه، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، في الصفحة 773. للمزيد أنظر: صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 102.

وأخذت بهذه الطريقة اتفاقية عام 1958، ومحكمة العدل الدولية، في قضية المصايد بين النرويج، وبريطانيا سنة 1959، حيث قررت أنه يجوز أن ينحرف خط قياس عرض البحر الاقليمي عن الاتجاه العام للساحل بطريقة ملحوظة.

ب - طريقة الخطوط المستقيمة¹:

يتم اللجوء إلى هذه الطريقة، في حالة وجود تعرجات عميقة بساحل الدولة الساحلية، أو الأرخيبيلية، حيث يحدد خط الأساس في هذه الحالة، برسم خطوط مستقيمة تصل بين رؤوس التعرجات التي في الشاطئ أو بين الحواف الخارجية للجزر الممتدة على الشاطئ، بشرط ألا تتحرف هاته الخطوط عن الإتجاه العام للشاطئ، ويجوز الأخذ بهذه الطريقة من جانب الدولة الساحلية التي استخدمتها لمدة طويلة في قياس بحرها الاقليمي بشكل أدى الى اكتسابها لحقوق اقتصادية تاريخية، مثل الصيد الذي مارسته هذه الدولة في منطقة بحرية معينة لفترة طويلة بشكل يجعل هذه المنطقة جزء من بحرها الاقليمي، وقد طبقت محكمة العدل الدولية في قضية المصايد عام 1951، حيث تبنت وجهة نظر النرويج في أنها مارست الصيد في المنطقة المتنازع عليها لفترة طويلة تجعل هذه المنطقة جزء من بحرها الاقليمي، وقد أخذت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 بهذه الطريقة في المادة السابعة منها².

ج - طريقة مصاب الأنهار:

¹ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 136.
² تجدر الإشارة إلى أن مصر كانت من أنصار تحديد البحر الإقليمي بثلاثة أميال بحرية في مؤتمر لاهاي لعام 1930، شريطة أن يتم الاعتراف بمنطقة متاخمة، وكانت واحدة من عشرين دولة شايحت تحديد البحر الإقليمي بثلاثة أميال في ذلك المؤتمر.
وفي أعقاب حرب فلسطين تنبتهت مصر إلى ضرورة اصدار تشريع داخلي يتضمن الأحكام الخاصة بالبحر الإقليمي المصري، حيث صدر مرسوم ملكي في 15 يناير 1951، حدد امتداد البحر الإقليمي بستة أميال بحرية، وبعد العدوان الثلاثي على مصر عام 1956، وبعد قيام الوحدة السورية المصرية، صدر قرار جمهوري رقم 180 سنة 1958 باحتساب مدى البحر الإقليمي باثني عشر ميلا بحريا، ومن ثم تم تأييد مصر في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لقانون البحار في جنيف عام 1960 مسافة 12 ميلا كامتداد للبحر الإقليمي.

هي خاصة بالدول التي توجد بها مصاب للأنهار، حيث نصت المادة التاسعة من اتفاقية 1982 لقانون البحار على أنه: (إذا كان هناك نهر يصب مباشرة في البحر، يكون خط الأساس خطا مستقيما غير مصب النهر بين نقطتين على حد أدنى الجزر على ضفتيه).

د - طريقة الخلجان:

عند وجود خليج تقع كل شواطئه في إقليم دولة واحدة، يكون خط الأساس هو الخط الفاصل بين نقاط الجزر على رأس الخليج، إذا كان اتساع فتحته 24 ميلا بحريا، وهو الخط الواصل بين أضيق نقطتين في الخليج، إذا كانت فتحته تقل عن 24 ميلا بحريا، وهذا ما نصت عليه المادة العاشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

هـ - طريقة الموانئ والمراسي:

تعتبر هذه المنشآت جزء من إقليم الدولة الساحلية، ولذلك يبدأ قياس خط الأساس لبحرها الاقليمي من أبعد نقطة في هذه المنشآت الدائمة في اتجاه البحر¹.

ل - طريقة الجزر والنتوءات:

في حالة وجود مرتفعات تتحصر عنها المياه عند الجزر وتغمرها هذه المياه عند المد، وتكون هذه المرتفعات متكونة بطريقة طبيعية، تنص المادة 13 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أنه: (عندما يكون المرتفع واقعا كليا، أو جزئيا على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الاقليمي من البحر، أو من البر، أو من جزيرة، يجوز أن يستخدم حد أدنى الجزء في ذلك المرتفع، كخط أساس لقياس عرض البحر الاقليمي، أما إذا كان ذلك المرتفع

¹ حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، بدون ناشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 1978، ص 489.

واقعا كليا على مسافة تتجاوز عرض البحر الاقليمي من البر أو من جزيرة، فلا يكون له بحرا اقليميا خاصا به).

وأخيرا فإن المادة 14 من اتفاقية 1982 ، أجازت للدول الساحلية أن تجمع بين أكثر من طريقة لتحديد خط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض بحرهما الاقليمي وفقا لكل حالة وما يناسبها على حدى.

4 - تعيين مدى البحر الاقليمي بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة:

نصت المادة 15 من اتفاقية 1982 على أنه في حالة ما إذا كانت سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة، لا يحق لأي دولة من الدولتين ، في حالة عدم وجود اتفاق بينهما على غير ذلك، أن تمد بحرهما الاقليمي إلى ابعد من خط الوسط، الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكلا الدولتين، ويستثنى من ذلك فقط حالة اكتساب أي من هاتين الدولتين، لحقوق تاريخية، تزيد عما وردت في نص هذه المادة، حيث طبقت محكمة العدل الدولية هذا الاستثناء في قضية المصايد سنة 1951 بين النرويج وبريطانيا لصالح النرويج كما سبق ذكره¹.

5 - النظام القانوني للبحر الاقليمي:

تتمتع الدول الساحلية بالسيادة الكاملة والمطلقة على بحرهما الإقليمي، لأنه جزء من إقليم هذه الدول، فلها أن تمارس عليه ولايات التشريع والتنفيذ، والقضاء، وهذا ما نصت عليه المادتين الأولى والثانية من اتفاقية 1958، والمادة الثانية من اتفاقية 1982، وهذه السيادة لا ينازعها فيها أي من الدول الأخرى، وفقا لقواعد القانون الدولي، والإستثناء الوحيد على هذه السيادة هو حق السفن الاجنبية في المرور البري من هذه البحار الإقليمية.

¹ حيث جاء نص المادة 15 ليقرر: " حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة، لا يحق لأي من الدولتين في حالة عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك، أن تمد بحرهما الإقليمي إلى ابعد من خط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين غير أن هذا الحكم لا ينطبق بسبب سند تاريخي، أو ظروف خاصة تعين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم" للمزيد أنظر: صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 148.

- حق المرور البريء:

يعد حق المرور البريء المقرر للسفن الأجنبية في المياه الإقليمية، للدول الساحلية قيدياً على سلطات هذه الدول المطلقة في ممارسة كافة مظاهر سيادتها على هذه المياه، وقد أقر هذا الحق إتفاقية جنيف لعام 1958 ، وكذلك إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، حيث نصت المادة 17 منها على أنه: (رهنا بمراعاة هذه الإتفاقية تتمتع سفن جميع الدول الساحلية كانت أم غير ساحلية بحق المرور البريء خلال البحر الاقليمي).

حيث بينت المادة 18 من إتفاقية 1982 المقصود بالمرور البريء، حيث ورد فيها أنه عبارة عن:

- اجتياز هذه البحر دون دخول المياه الداخلية ، أو التوقف في مرسى أو في مرفق مينائي يقع خارج المياه الداخلية.

- أو التوجه إلى المياه الداخلية، أو منها، أو التنقل في أحد هذه المراسي، والمرافق المينائية، أو مغادرته.

- يجب أن يكون المرور سريعاً ومتواصلاً، ومع هذه يجوز أن يشتمل على التوقف والرسو، ولكن فقط بقدر ما يكون هذه التوقف والرسو من مقتضيات الملاحة العادية، أو حين تستلزمها قوة قهرية أو حالة طارئة، أو حين يكونان لغرض تقديم المساعدة إلى أشخاص، أو سفن أو طائرات في حالة خطر أو شدة¹.

ثانياً: المياه الداخلية:

1 - تعريف:

¹ تجدر الإشارة في المرور البريء في المضائق، ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية، تعرضت في حكمها في قضية المصايد النرويجية، البريطانية في عام 1951، حيث تعرضت للحكم للوضع القانوني للمضيق المعروف ب: " انديرليا "، مقررته أنه لا يعتبر مضيقاً على الإطلاق، وأنه لا يعدو أن يكون طريقاً من طرق الملاحة قامت النرويج بتهيئته من خلال وسائل صناعة، وإرشادات تزود بها الملاحة، ومن ثم فإن المحكمة رفضت النظر إليه بوصفه في مركز يختلف عن بقية مياه ما يعرف ب: skaergaad، والتي اعتبرتها المحكمة مياهاً نرويجية داخلية تطبيقاً لقاعدة خطوط الأساس المستقيمة، للمزيد أنظر: صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 155.

هي المياه التي تتحصر بين الإقليم البري للدولة الساحلية، وخط الأساس الذي منه قياس عرض بحرهما الاقليمي.

ولقد عرفت المادة الثامنة الفقرة الأولى من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 المياه الداخلية أنها: (باستثناء ما هو منصوص عليه بالجزء الرابع، تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الاقليمي جزءا من المياه الداخلية للدولة)

وجدير بالذكر أن الجزء الرابع من هذه الاتفاقية يخص الدول الأرخيبيلية، وهي الدول التي تتكون من مجموعة جزر مثل: الفلبين، و أندونيسيا، حيث تمثل مجموعة الجزر المكونة لها وحدة واحدة، وتعد المياه المحصورة بين هذه الجزر مياه داخلية لهذه الدول، بيد أن هذه المياه تخضع لنظام المرور البري المقرر للسفن الأجنبية على عكس المياه الداخلية للدول غير الأرخيبيلية فلا تخضع لهذه النظام.

2 - النظام القانوني للمياه الداخلية:

تعتبر المياه الداخلية جزء من إقليم الدولة، وبالتالي تمارس عليها كافة مظاهر السيادة والاستقلال، وتمارس عليها كذلك سلطاتها التشريعية، والتنفيذية، والقضائية بصفة كاملة.

وتطبيقا على ما تقدم، فإنه لا يجوز لأي سفن أجنبية دخول هذه المياه إلا باذن خاص من الدولة الساحلية.

ولذلك فلا تخضع هذه المياه لنظام المرور البري المقرر للسفن الأجنبية، إلا في حالة قيام الدولة الساحلية بتغيير طريقة قياس عرض بحرهما الاقليمي من طريقة خط أدنى الجزر، إلى طريقة الخطوط المستقيمة، حيث أن هذه الطريقة تؤدي إلى دخول بعض أجزاء البحر الاقليمي إلى المياه الداخلية لهذه الدولة، لذلك فإن هذه الأجزاء المضافة فقط إلى المياه الداخلية هي التي تخضع لنظام المرور البري، الذي يخضع له البحر الاقليمي للدولة الساحلية.

وتعتبر موانئ الدولة الساحلية جزء من مياهها الداخلية، بيد أن علة هذه الدولة الالتزام بحضر غلق هذه الموانئ، أمام السفن الأجنبية، إلا في حالات الضرورة التي تتعلق بأمن هذه الدولة أوصحتها أو نظامها العام، وفي هذه الحالة يجب أن يتم غلق هذه الموانئ أمام جميع السفن بما فيها أيضا السفن الوطنية.

و بالطبع فإن حكمة المساواة في الغلق أمام كافة السفن الأجنبية كانت أم وطنية، هي للتأكد من جدية الظروف الطارئة، والاستثنائية التي جعلت سلطات الدولة تخالف التزاما دوليا مقررا لصالح السفن الأجنبية بحقها في دخول موانئ هذه الدول ، أو الخروج منها عملا بنص المادة الثانية من اتفاقية جنيف لعام 1982 الخاصة بحق السفن في دخول الموانئ الأجنبية بحرية

ثالثا: المضائق:

المضيق هو عبارة عن ممر مائي يفصل بين يابستين، ويصل يصل بين بحرين، مثل مضيق جبل طارق، أو مضيق باب المندب الذي يفصل بين أرض اليمن، وأرض الصومال، ويصل بين البحر والمحيط الهندي¹.

1 - شروط المضيق:

يجب أن تتوفر في المضيق الشروط التالية:

¹ أنظر في المدلول اللغوي لكلمة مضيق: عادل خالد خرما، مبدأ حرية الملاحة في المضائق المستعملة للملاحة الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1979، ص ص، 29 - 30.

أ - أن يكون إمتدادا طبيعيا للبحر.

ب- أن يكون قد تكون بطريقة طبيعية، فلا يعتبر الطريق المائي الذي تم شقه مضيقا، بل يكون قناة مثل قناة السويس في مصر التي تم شقها بطريقة صناعية.

ج- أن يكون محدود الإتساع، أي لا يتجاوز اتساعه عرض البحر الاقليمي، إذا كان واقعا بشاطئ دولة واحدة، أو عرض بحرين إقليميين، إذا كان واقعا بين إقليميين دولتين¹.

2 - النظام القانوني للمضايق:

قبل تنظيم الملاحة في المضايق بموجب الإتفاقيات الدولية ذات الصلة ساد العمل الدولي اتجاهين، الأول ينادي بحرية الملاحة في المضايق، وهذه اتجاه الدول البحرية الكبرى الذي يحقق مصالحها ، ويخدم أهدافها، والثاني ينادي بتقييد الملاحة في هذه المضايق لصالح أمن وسلامة واستقرار الدول المشاطئة للمضايق، وهذه بالطبع اتجاه هذه الدول.

وعند الحديث عن النظام القانوني للمضايق الدولية، فإن المستقر عليه، أن المضايق التي تصل بين جزئين من أعالي البحار تكون الملاحة الدولية مكفولة فيها بحرية لكافة الدول دون اشتراط الحصول على إذن من الدولة الشاطئية.

حتى ولو كان هذا المضيق يقع بكامله ضمن حدود هذه الدولة، وهذا ما اعتمدته محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو، بين ألبانيا وانجلترا سنة 1949، حيث قررت أن المضيق يكون دوليا إذا كان يصل بين جزئين من أعالي البحار، وبالتالي يكون صالحا للملاحة الدولية وتستخدمه كافة السفن الأجنبية في هذه الغرض، في وقت السلم دون إذن من الدولة الشاطئية لهذا المضيق.

¹ حظى موضوع المضايق باهتمام الفقه الدولي وظهرت حوله الكثير من البحوث والمؤلفات ومن الرسائل التي تم اعدادها في هذا الموضوع: رسالة عبدالله شاكرا الطائي وموضوعها النظرية العامة للمضايق مع دراسة تطبيقية على مضايق تيران وباب المنذب، المقدمة إلى جامعة القاهرة سنة 1974. رسالة عمرو عيد الفتاح خليل وموضوعها: المركز القانوني لمضيق تيران في ضوء الأحكام العامة للمضايق، رسالة غير منشورة، مقدمة إلى جامعة الإسكندرية ، عام 1975، للمزيد أنظر، صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 151.

ولقد ذهب اتفاقية جنيف لعام 1958، إلى أبعد من ذلك حيث قررت المادة 16 منها أن المضيق يكون دولياً، وبالتالي يخضع لمبدأ حرية الملاحة الدولية إذا كان يصل بين جزئين من أعالي البحار وجزء من البحر الإقليمي للدولة وبالطبع كان الهدف من هذه المادة هو خدمة مصالح إسرائيل في مضيق ثيران مما جعل الدول العربية لا تتضم أو تصادق على هذه الاتفاقية أما اتفاقية الأمم لقانون البحار لعام 1982 فقد فرقت بين ثلاثة أنواع من المضايق على النحو الآتي:

1- المضايق التي تنظم المرور فيها اتفاقات خاصة:

حيث تخضع هذه المضايق لتلك الاتفاقات الدولية الخاصة بها، التي تنظم المرور فيها كلياً أو جزئياً، بشرط أن تكون هذه الاتفاقات سارية المفعول منذ زمن طويل، حتى يكون ذلك دليل على قبول الدول لها، واستقرار العمل بها ويوجد العديد من المضايق التي تنظم المرور فيها اتفاقات خاصة، مثل: مضيق البسفور والدرديل التركيين، اللذين يخضعان لإتفاقية (مونتربيه) المبرمة في 26 جويلية 1936 والتي منحت السفن الحربية، ومضيق ماجلان، بين تشيلي والأرجنتين، الذي نظمت الملاحة فيه اتفاقية 23 حويلية 1881 والتي كفلت حرية الملاحة فيه لكل السفن في كافة الأوقات ، وأكدت على حياد هذا المضيق¹.

2- المضايق التي يمر بها طريق من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة:

تتمتع السفن بكافة أنواعها في كل الأوقات بحرية الملاحة الدولية عند مرورها في الجزء الذي يوجد به طريق من المضيق طالما كان هذه الطريق من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة، وهذا ما نصت عليه المادة 36 من الاتفاقية العامة لقانون البحار لسنة 1982 ويعتبر مضيق جبل طارق من المضايق الدولية التي تتبع هذا النوع، وقد أقرت ذلك اتفاقية لندن لسنة 1904 والتصريح الاسباني في 13 أكتوبر 1904، وكذلك التصريح

¹ عادل خالد خرما، مرجع سبق ذكره، ص 50.

الاسباني في 27 نوفمبر 1912، وأخيرا اتفاقية تدويل طنجة لعام 1923، وهو ما جعله دائما مفتوحا أمام الملاحة الدولية¹.

3- المضايق التي تدخل في النوعين السابقين:

وهذه المضايق الدولية تمثل أغلبية المضايق، وتخضع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، فيما يخص نظام المرور بهان وعموما فإن هذه المضايق تخضع إما لنظام المرور العابر، أو لنظام المرور البري، وذلك كآتي:

أ - نظام المرور العابر:

يخضع لهذا النظام المضايق المستخدمة للملاحة الدولية، التي تصل بين جزئين من أعالي البحار أو من منطقة اقتصادية خالصة، أو بين جزئين أحدهما من أعالي البحار، والثاني من منطقة اقتصادية خالصة.

والمرور العابر هو العبور السريع في المضيق الذي تقوم به السفن أو الطائرات المحلقة في الجو، الا أن ذلك لا يعني امكانية الوقوف أو الرسو، أو دخول هذه الدول المشاطئة للمضيق الذي يخضع لنظام المرور العابر².

أ - 1 واجبات السفن والطائرات أثناء المرور العابر³:

الملاحة دون إبطاء خلال المضيق أو فوقه.

- الإمتناع عن أي استخدام للقوة أو تهديد بها ضد سلامة أراضي الدولة المشاطئة للمضيق، أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تعد انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة.

¹ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 151.

² صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 174.

³ وقد نصت المادة 39 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على ما يجب أن تتخذه كل من السفن والطائرات أثناء مرورها البري، على ما ذكر أعلاه.

- الإمتناع عن أي أنشطة غير لازمة للأشكال المعتادة للمرور العابر، الا في حالات الضرورة.

- المثلول للأنظمة والإجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموما للسلامة في البحر بما في ذلك الأنظمة الدولية لمنع المصادمات في البحر.

- المثلول للأنظمة والإجراءات والممارسات الدولية المقبولة لمنع التلوث من السفن و خفضه والسيطرة عليه.

- مراعاة الطائرات لقواعد الجو الموضوعه من المنظمة الدولية للطيران المدني، والمطبقة على الطائرات المدنية، وتخضع لها كذلك الطائرات الحكومية، خاصة فيما يخص قواعد السلامة.

- أن ترصد في كل الحالات الذبذبات اللاسلكية المحددة من قبل السلطة المختصة المعنية دوليا بمراقبة الحركة الجوية، أو تلك الذبذبات اللاسلكية الدولية المخصصة لحالات الطوارئ.

- حضر قيام السفن الأجنبية بما فيها سفن البحث العلمي البحري، والمسح الهيدروغرافي القيام بأية أنشطة أثناء مرورها العابر دون الحصول على إذن سابق من الدول المشاطئة للمضيق.

أ - 2 حقوق الدول المشاطئة للمضيق أثناء المرور العابر:

- تعيين ممرات في المضيق، ووضع نظم لتقسيم حركة المرور فيه، والإعلان عن ذلك بطريقة واضحة وقبل العمل به بمدة كافية.

- سن القوانين والتشريعات اللازمة للحفاظ على مصالحها الوطنية، سواءا كانت بالجمارك، أو الصحة، أو الهجرة غير الشرعية أو الضرائب.

- العمل بشتى الوسائل على منع التلوث البحري ، وخفضه والسيطرة عليه¹.

ب - نظام المرور البري:

تخضع له المضائق الدولية التي تربط بين جزء من أعالي البحار، أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء من أعالي البحار، ولكنها مشكلة للدولة المشاطئة، وكذلك المضائق التي تصل بين جزء من أعالي البحار أو منطقة إقتصادية خالصة، وبين البحر الإقليمي لدولة أجنبية.

ونظام المرور البري في هذه المضائق يختلف عنه في البحر الإقليمي، بينما لا يجوز للدولة المشاطئة للمضيق توقف هذا النظام في المضيق المشاطئ لها.

رابعاً: المنطقة المتاخمة:

1 - تعريف:

هي منطقة بحرية من أعالي البحار تجاوز البحر الإقليمي للدولة الساحلية مباشرة، وتباشر عليها هذه الدولة بعض الاختصاصات ، وخاصة المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والمالية، والجمركية والصحية، ويطلق عليها كذلك المنطقة الملاصقة أو المجاورة².

2 - عرض المنطقة المتاخمة:

¹ جاء في المادة " 44 " من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أنه يجب على الدول ألا تعيق المرور العابر، وحرمانها من الحق في وقف ذلك المرور لأي سبب من الأسباب، وذلك كالاتي: " لا تعيق الدول المشاطئة المرور العابر، وتقوم بالإعلان المناسب عن أي خطر يكون لها علم به يهدد الملاحة أو التخليق داخل المضيق أو فوقه، ولا يوقف المرور العابر".

² تعددت اشارات الفقه العربي في اطلاق مصطلحات متعددة على المنطقة المتاخمة، مثل منطقة الحماية، ومنطقة الإختصاص ومنطقة الأمن، والمنطقة الملاصقة والمنطقة المجاورة، والمنطقة التكميلية، والمنطقة المتاخمة وهي المصطلح الأصح المستعمل حالياً.

حددت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 عرض المنطقة المتاخمة بما لا يجاوز 24 ميلا بحريا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي وهذا ما نصت عليه المادة 33 الفقرة 2 منها.

وكانت الإتفاقية المذكورة قد حددت أقصى عرض للبحر الإقليمي بإثني عشر ميلا بحريا وهذا مؤداه لا يتجاوز عرض المنطقة المتاخمة أيضا تبدأ من نهاية البحر الإقليمي في اتجاه أعالي البحار، وبذلك فإن العلاقة بين البحر الإقليمي، وعرض هذه المنطقة علاقة عكسية، فكلما اتسع عرض البحر الإقليمي نقص عرض المنطقة المتاخمة والعكس صحيح.

3 - النظام القانوني للمنطقة المتاخمة:

المنطقة المتاخمة هي من أعالي البحار فلا تخضع بالتالي للسيادة من جانب الدولة الساحلية ولكن تتمتع هذه الدولة بممارسة بعض الإختصاصات لصالح حماية مصالحها الإقتصادية وخاصة فيما يتعلق منها بنظم الجمارك والضرائب، والصحة، والهجرة.

وقد نصت المادة 33 الفقرة الأولى من إتفاقية قانون البحار لعام 1982 على أنه:

(للدولة الساحلية في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي، تعرف بالمنطقة المتاخمة، أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل:

1- منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة، أو الصحة داخل إقليمها، أو بحرها الإقليمي.

2- المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

وتنص كذلك المادة 303 الفقرة الأولى من هذه الإتفاقية على أن للدول الساحلية اختصاصات أخرى تتعلق بحماية الأشياء ذات الطابع التاريخي أو الأثري في المنطقة المتاخمة¹.

خامسا: المنطقة الاقتصادية الخالصة²:

1 - تعريف:

هي منطقة بحرية تقع فيما وراء البحر الإقليمي وملاصقة له ولا تتجاوز أكثر من 200 ميل بحري من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي.

2 - الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة:

هي ليست جزء من البحر الإقليمي للدولة الساحلية، وإنما هي جزء من أعالي البحار تتمتع فيه هذه الدولة بحقوق اقتصادية، وتتمتع فيها الدول الأخرى بكافة حريات البحار، ما عدى حرية الصيد.

3

- حقوق الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

أ - تتمتع الدول الساحلية بحقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية التي في مياه هذا الجزء من البحر أو في قاعه، أو في باطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها.

ب - تتمتع بالولاية في المسائل التالية:

¹ Oppenheim, International Law, first edition, vol. I. 1905. PP. 245 — 246.

للمزيد أنظر: صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 197.
² أنظر في دراسة المنطقة الاقتصادية الخالصة، للرسالة المقدمة للمستشار رفعت محمد عبد المجيد إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة في موضوع المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، القاهرة، 1982.
أنظر أيضا: صلاح الدين عامر، المنطقة الاقتصادية الخالصة، دراسة ضمن قانون البحار.

- اقامة واستعمال الجزر الصناعية، والتركيبات والمنشآت.

- البحث العلمي البحري.

- حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

ج - يحق للدولة الساحلية ممارسة حق المطاردة الحثيثة ضد السفن التي تكون قد انتهكت قوانين وأنظمة هذه الدولة، بشرط أن تبدأ هذه المطاردة عندما تكون السفينة داخل المياه الداخلية أو البحر الإقليمي، أو المنطقة المتاخمة، أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو داخل المياه الأرخيبيلية، ولا يجوز الإستمرار فيها خارج البحر الإقليمي، أو المنطقة المتاخمة، إلا إذا كانت هذه المطاردة مستمرة ولم تنقطع، منذ بدأت في الأماكن سالفة الذكر¹.

4 - التزامات الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

أ - الإلتزام بضمانات حرية الملاحة الدولية وسلامتها.

ب - الإلتزام بحفظ الموارد الحية.

ج - الإلتزام بصيانة البيئة البحرية من التلوث.

د - الإلتزام بتشجيع البحث العلمي².

5- حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في الثروات الطبيعية:

¹ في هذا السياق تقدمت الدول الإفريقية بمشروعات نصوص حول المنطقة الاقتصادية، ثم جاء إعلان منظمة الوحدة الإفريقية سابقا " الاتحاد الإفريقي " حاليا، حول قانون البحار والمحيطات الذي تم إقراره في أديس بابا في 24 مايو 1983، وأعيد تأكيده في مقديشيو في 11 يونيو 1974، لينص صراحة قاطعة على تأييد الدول الإفريقية لقرار فكرة المنطقة الاقتصادية التي لا تتجاوز 200 ميلا بحريا، ويكون للدول الساحلية فيها السيادة الدائمة على مواردها البيولوجية والمعدنية.

وذهب في هذا السياق مندوب فنزويلا باقتراح حول ما أطلق عليه: "البحر الحكر"، بهدف ابتداع قاعدة قانونية تعترف للدول بحقوق سيادية على الثروات المتجددة والمعدنية غير المتجددة التي توجد في مياهها الإقليمية وعلى مستوى المنطقة المتاخمة على أن تؤخذ الظروف الجغرافية في الاعتبار.

للمزيد أنظر: محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 229.

² منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص ص، 155 - 156.

تنص المادتان 69 و70 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، على حق هذه الدول في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية، الواقعة في نفس المنطقة الإقليمية، أو دون الإقليمية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية، والجغرافية لجميع الدول المعنية، وفق أحكام الاتفاقية، وتحرم هذه الدول الحبيسة من هذه الحق في حالة الدولة الساحلية التي يعتمد اقتصادها اعتماداً كلياً على استغلال الموارد الحية الموجودة في منطقتها الاقتصادية الخالصة¹.

6- تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول الساحلية ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة:

من المتوقع أن يحدث نزاع بين الدول ذات السواحل المتقابلة، أو المتلاصقة سيما وأن هذه المنطقة حددتها إتفاقية قانون البحار لعام 1982 ب: 200 ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي للدولة الساحلية وقد نصت المادة 74 من هذه الإتفاقية المذكورة على القواعد الواجب اتباعها في هذه الحالة وهي:

¹ تجدر الإشارة إلى أن نص المادة 69 من النص المركب غير الرسمي الذي أقرته دورة المؤتمر في جنيف في مارس 1978 كان على النحو التالي: "أ - يكون للدول غير الساحلية حق المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الملاصقة على أساس منصف مع مراعاة ما يتصل بالأمر من ظروف اقتصادية وجغرافية لجميع الدول المعنية، وتحدد الدول المعنية أحكام وشروط هذه المشاركة عن طريق اتفاقات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية على ألا يكون للدول غير الساحلية المتقدمة النمو أن تمارس حقوقها إلا في المناطق الاقتصادية الخالصة المناخمة لدول ساحلية متقدمة النمو.

ب - تخضع هذه المادة لأحكام المادتين 61، 62.

ج - لا تخل الفقرة 1 بالترتيبات المتفق عليها في المناطق الإقليمية التي يمكن فيها للدول الساحلية أن تمنح الدول غير الساحلية في الإقليم نفسه حقوقاً متساوية، أو تفضيلية في استغلال الموارد الحية في المناطق الاقتصادية الخالصة " وفي المقابل نصت المادة 72 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:

" أ - لا تنتقل حقوق استغلال الموارد الحية المنصوص عليها بموجب المادتين 69، 70 بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى دولة ثالثة أو إلى رعاياها، سواء بالتأجير أو بالترخيص أو بإقامة مشاريع مشتركة أو بأية طريقة أخرى يكون لها إحداث ذلك النقل مالم تتفق الدول المعنية على غير ذلك.

لا يحول الحكم آنف الذكر دون حصول الدول المعنية على مساعدة فنية أو مالية من دول ثالثة أو من منظمات دولية بغرض تيسير ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادتين 69، 70، بشرط ألا يكون لهذه المساعدة الأثر المشار إليه في الفقرة 1. للمزيد، أنظر: صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 237.

. تعيين هذه الدول عن طريق الإتفاق، على أساس القانون الدولي بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة للتوصل فيما بينها إلى حل عادل ومنصف.

. إذا تعذر الوصول إلى اتفاق خلال فترة زمنية معقولة، تلجأ هذه الدول إلى اجراءات تسوية المنازعات الدولية¹.

. في الفترة التي تسبق حل هذا النزاع وتسويته بين الدول الساحلية المعنية، يجب على هذه الدول أن تبذل بروح التعاون، والتفاهم قصارى جهدها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي وتعمل خلال هذه الفترة على عدم اعاقاة التوصل إلى اتفاق نهائي، ولا تؤثر هذه الترتيبات المؤقتة على ما يتم التوصل اليه بشأن تعيين الحدود المتنازع عليها بين هذه الدول.

. عند وجود اتفاق الدول المعنية، يفصل في مسائل تعيين حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

سادسا: الجرف القاري²:

1 - تعريف:

¹ Awadh Mohamed aimour , the legal of the exclusive economic zone.Revue Egyptienne de droit International.Vol 33,1977.PP.38.

² تعرف اللغة القانونية العربية اصطلاحات عديدة للتعبير عن الجرف القاري، من بينها: الإفريز القاري، الرصيف القاري، العتبة القارية، الإمتداد القاري، الرفرف القاري، سيف القارة، جناح البر، طفطاف البر، الأكمة البرية، حافة القارة، وقد اعتمد مجمع اللغة العربية تعبير رصيف قاري كمقابل عربي للإصطلاح continental shelf كما ورد الإصطلاح ذاته " الرصيف القاري " في المصطلحات التي أقرتها جامعة الدول العربية. ويأخذ الاستاذ صلاح الدين عامر بمصطلح الجرف القاري، في حين يذهب الاستاذ طلعت الغنيمي الى مصطلح الإفريز القاري، ونأخذ بمصطلح الجرف القاري وهو الاقرب للترجمة الحقيقية وما ذهب عليه مجمع اللغة العربية.

تنص المادة 86 الفقرة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على أن الجرف القاري يشمل قاع، وباطن أرض المساحات المغمورة، التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي، في كل أنحاء الإمتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري، من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة.

2 - عرض البحر الإقليمي:

يتحدد عرض البحر الإقليمي وفقا لأحد المعيارين التاليين:

أ - عرض 350 ميلا بحريا تبدأ من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي للدولة الساحلية، وذلك في حالة وجود طرف خارجي للحافة القارية.

ب - عرض 200 ميلا بحريا تبدأ من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي للدولة الساحلية، وذلك في حالة عدم وجود طرف خارجي للحافة القارية.

3 - حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري¹:

نصت المادة 77 من إتفاقية عام 1982 على هذه الحقوق وهي:

أ - ممارسة حقوق سيادية لأغراض استكشافية، واستغلال موارد طبيعية.

¹ كشفت المناقشات المستفيضة حول هذا الموضوع في مؤتمر جنيف " اللجنة الرابعة " عن ثلاثة اتجاهات رئيسية: **الاتجاه الأول:** ذهب أنصاره إلى القول بأن للدولة سيادة كاملة على جرفها القاري مماثلة تماما لسيادتها على اقليمها البري من حيث ما تستتبعه هذه السيادة من حقوق، وليس حقوق الاستكشاف والإستغلال، وذلك تأسيسا على أن مناطق الإمتداد القاري تمثل جغرافيا وجيولوجيا امتدادا طبيعيا للطبقات الأرضية اليابسة، وطالب أنصار هذ الإتجاه " الذي عبرت عنه دول أمريكا اللاتينية وبعض الدول الآسيوية والأوربية " بوجوب تعديل نص المادة إلى مباشرة الدول الساحلية السيادة على الجرف القاري وثرواته الطبيعية بدلا من استخدام تعبير حقوق السيادة بقصد الاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية. **الاتجاه الثاني:** ذهب مؤيدوه إلى أفضلية الرجوع إلى التعبير الذي أخذ به مشروع لجنة قانون الدول عام 1958، وهو أن الجرف القاري يخضع لرقابة الدولة الساحلية واختصاصاتها وذلك نظرا لما قد يؤدي إليه استخدامه تعبير " حقوق سيادية " من تعقيدات في التفسير وصعوبات عند التطبيق وعبر عن هذا الإتجاه عدد من الدول الأوربية وهي: السويد والدانمارك وإيطاليا.

الاتجاه الثالث: يتمثل في موقف الدول المؤيدة لنص المشروع كما هو أو التي ترى فيه على الأقل حلا توفيقيا باعتباره أكثر وضوحا وأكثر إتفاقا مع العمل الدولي والقانون الدولي، للمزيد أنظر: صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 277.

ب - تمارس هذه الدول الحقوق المقررة آنفا على الموارد المعدنية، وغيرها من الموارد غير الحية الموجودة في قاع البحر وباطن أرضه في منطقة الجرف القاري.

ج - حضر قيام أية دولة أخرى بأي أنشطة، في منطقة الجرف القاري الخاصة بها، إلا بعد الحصول على إذن من هذه الدولة.

سابعا: أعالي البحار¹:

1 - تعريف:

نصت المادة 86 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، على أن أعالي البحار هي ذلك الجزء من البحر لا يشمل البحر الإقليمي، أو المياه الداخلية، أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو أعالي البحار، أو المياه الأرخيبيلية بالنسبة للدولة الأرخيبيلية.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية أعالي البحار لعام 1958، كانت تعرف أعالي البحار بأنها الجزء من البحر الذي يقع خارج المياه الداخلية، أو البحر الإقليمي، للدولة الساحلية، حيث كانت لا تتضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة التي وردت في تعريف اتفاقية قانون البحار لعام 1982 في المادة 86 منها.

2 - مبدأ حرية أعالي البحار:

تتمتع الدول كافة بحرية الملاحة والاستغلال لأعالي البحار وهذا المبدأ مستقر منذ القدم في ثنايا القانون الدولي، سواء عن طريق العرف الدولي، أو عن طريق المعاهدات الدولية حديثاً¹.

¹ المناطق الرئيسية للبحار العالية هي المحيط الأطلسي، والمحيط الهندي، والمحيط الهادي، والمحيط القطبي الشمالي، والمحيط القطبي الجنوبي، وتنتشر على هاته المحيطات بحار عديدة منها على سبيل المثال: بحر الشمال، البحر الانجليزي، البحر الأيرلندي، البحر الأبيض المتوسط، بحر البلطيق، خليج بوثينا، خليج فنلندا وبحر كارا، البحر الأبيض، بحر ليجوريا، بحر تيرانا، بحر الأدرياتيك، بحر ايونيا، بحر مرمارا، البحر الأسود، بحر موزمبيق، بحر العرب، البحر الأحمر، خليج بنغال، بحر الصين، خليج سيام، خليج تونكين، البحر الشرقي، البحر الأصفر، بحر أوخوستوك، بحر بهرنج، خليج المكسيك، والبحر الكاريبي الخن للمزيد أنظر: حامد سلطان، مرجع سابق، ص 672 — 673.

ومضمون هذه المبدأ، عدم جواز الإستيلاء على أعالي البحار، أو ادعاء السيادة عليها، من جانب أي دولة، أو أن تستغل هذه البحار لصالح البشرية كلها وفقا لقواعد القانون الدولي.

أ - نتائج مبدأ حرية البحار :

وتتمثل أهم النتائج فيما يلي:

. حرية الملاحة: حيث تتمتع بهذه الحرية كافة الدول سواء كانت ساحلية، أو غير ساحلية، ولا تخضع سفن هذه الدولة إلا لقوانين الدول التي تحمل هذه السفن أعلامها، وفي المقابل فإنه على هذه السفن تأمين سلامة الملاحة في البحار، أو اتخاذ التدابير اللازمة لذلك.

. حرية التحليق: حيث تتمتع بهذه الحرية طائرات كل الدول أيا كان نوعها، حيث يحق لها الطيران على أي ارتفاع، ولا تخضع هذه الطائرات إلا لقانون دولة تسجيل الطائرات، وتلتزم هاته الطائرات بقواعد تنظيم الطيران، وتأمين اللامه في الجو.

. حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب.

. حرية اقامة الجزر الصناعية وغيرها من المنشآت التي قد تفيد الدول في أغراض، الصيد والبحث العلمي، بشرط ألا يتعارض ذلك مع التنظيم القانوني للامتداد القاري، أو مع أحكام القانون الدولي الأخرى.

. حرية صيد الأسماك بشرط حفظ الموارد الحية لأعالي البحار، وتنظيم كمية الصيد للدول وحماية أنواع الاسماك المهددة بالانقراض.

¹ جاءت في هذا السياق المادة الثانية من اتفاقية جنيف لعام 1958، أن نصت على أنه: " لما كانت أعالي البحار مفتوحة لجميع الشعوب، فإنه لا يجوز لأي دولة أن تدعي اخضاع أي جزء منها لسيادتها ويكون استعمال حرية أعالي البحار وفقا للشروط المبينة في هذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولي ..." للمزيد أنظر: صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 326.

. حرية البحث العلمي: حيث يحق لكافة الدول في أعالي البحار، القيام بحق البحث العلمي والتجارب العلمية، وحق الضوابط والشروط الخاصة بالامتداد القاري، وأحكام البحث العلمي البحري.

ب - القيود الواردة على مبدأ حرية أعالي البحار:

رغم أن القاعدة العامة والمبدأ السائد منذ القدم، وحتى اليوم هو حرية أعالي البحار، إلا أن التطورات العلمية، والظروف الواقعية اقتضت تقييدا لهذه المبدأ العام لصالح المجتمع الدولي ومن أهم هذه القيود ما يلي:

1 - المساواة بين كل الدول، بحيث يجب أن تراعي كل الدول عند استخدامها لأعالي البحار حقوق وحرريات غيرها من الدول، والإعتبرات الواردة في الإتفاقيات الدولية، ذات الصلة، وسيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982¹.

2 - تخصيص أعالي البحار لأغراض سلمية.

3 - حضر استخدام أعالي البحار في نقل الرقيق، أو قيام السفن بذلك، لأن القانون الدولي منع ذلك الاتجار بالرقيق، وهذه ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، واتفاقية جنيف لعام 1956، التي قضت بحضر نقل الرقيق على متن السفن التي تحمل أعلام الدول الأطراف، وأن الرقيق الذي يلجأ لإحدى هذه السفن يصبح حرا فور لجوئه إليها ونصت المادة 99 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أن: (تتخذ كل دولة تدابير فعالة لمنع ومعاينة نقل الرقيق في السفن المأذون لها برفع علمها،

¹ حيث نصت المادة 112 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنه: " أ - يحق للدول وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على قاع أعالي البحار خارج حدود الجرف القاري.

ب - تنطبق الفقرة 5 من المادة 79 على الكابلات وخطوط الأنابيب هذه." وقد نظمت المواد من: 113 ، 114 ، 115، من الإتفاقية حماية هذه الكابلات والأنابيب بالزام الدول بأن تصدر من التشريعات الوطنية ما يضمن اعتبار كسر أو اصابة هذه الكابلات أو الأنابيب عن عمد أو اهمال جريمة تستحق العقاب، وكذلك ضمان حصول أصحابها على التعويضات الملائمة ، وايضا الزام مالكي مثل هذه الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة بدفع تعويضات لأولئك الذين تحملوا خسائر بسبب حرصهم على حماية الخطوط والأنابيب المغمورة. للمزيد أنظر: صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 329.

ويمنع الإستخدام غير المشروع لعلمها في هذه الغرض، وأي عبد يلجأ على ظهر أي سفينة،
أيا كان علمها يصبح حراً بحكم الواقع)¹.

4 - قمع القرصنة، وذلك لما كانت تشكله من خطر على أمن وسلامة الملاحة الدولية ،
وعلى الأشخاص والبضائع، والأموال التي تحملها السفن المختلفة، فقد جرمتها الموائيق
الدولية المختلفة، بحيث أصبحت جريمة دولية، وقد عرفت المادة 101 من اتفاقية قانون
البحار لعام 1982 ، القرصنة بأنها أي عمل من الأعمال التالية:

أ - أي عمل غير قانوني، من أعمال العنف أو الإحتجاز، أو أي عمل سلب يرتكب
لأغراض خاصة، من قبل طاقم، أو ركاب سفينة خاصة، أو طائرة خاصة، ويكون موجهاً:

ب - في أعالي البحار، ضد سفينة، أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر
تلك السفينة، أو على متن تلك الطائرة.

ج - ضد سفينة، أو طائرة، أو أشخاص، أو ممتلكات، في مكان يقع خارج ولاية أي دولة.

د - أي عمل من أعمال الاشتراك في تشغيل سفينة، أو طائرة مع العلم بوقائع تضي على
هذه السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

هـ - أي عمل يجرى على ارتكاب أحد الأفعال الموصوفة في إحدى الفقرتين السابقتين أو
يسهل ارتكابها.

وتختص كافة الدول بالمعاقبة على هذه الجريمة الدولية الخطيرة، فهذه الجريمة تخضع
لمبدأ عالمية حق العقاب، وقد ساوت الاتفاقية الدولية سالفه الذكر بين المساهمة الأصلية أو
التبعية (الاشتراك والتحريض)، حيث أن الأشخاص المشتركين فيها يعتبرون فاعلين أصليين
في الجريمة.

¹ الجدير بالذكر أن حظر الإتجار بالرقيق كان قد تقرر بموجب اتفاقية أبرمت لهذا الغرض في عام 1841، أنظر: حامد
سلطان، مرجع سبق ذكره، ص 689.

و - السفن والطائرات التي تنفذ عمليات الضبط بسبب القرصنة، هي السفن أو الطائرات الحربية أو السفن، والطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها تعمل في خدمة حكومة الدولة وأنها مأذون لها بذلك من جانب هذه الأخيرة.

5 - مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، أو المواد التي تؤثر على العقل، لأن الهدف من استعمال البحار هو تحقيق النفع لصالح الإنسانية، وليس الإضرار بصحة وعقل الإنسان¹.

6 - قمع البث الإذاعي غير المصرح به من أعالي البحار، أي قمع إرسال الإذاعات الصوتية من عامة الجمهور، بما يخالف الأنظمة الدولية، على أن يستثنى من ذلك بالطبع، نداءات الإستغاثة، ويجوز لأي دولة من الدول المتضررة من هذا البث معاقبة ومحاكمة الأشخاص القائمين به².

7 - حق التقصد، حيث يجوز للسفن الحربية أو العامة، التي تعمل في مهام غير تجارية لصالح الدولة أن تتفقد السفن الأخرى الخاصة، إذا توافر لديها أسباب معقولة لذلك، مثل قيام السفينة الخاصة بالإتجار بالمواد المخدرة، أو الرقيق، أو متورطة في البث الإذاعي غير المصرح به، أو أنها تابعة لذات الدولة ولكنها لا ترفع علمها، أو أنها تابعة لذات الدولة وترفع علم دولة أخرى.

3 - النظام القانوني لقاع أعالي البحار:

¹ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 162.

² نصت المادة 109 من الإتفاقية على:

" أ - تتعاون جميع الدول في قمع البث الإذاعي غير المصرح به من أعالي البحار.

ب - لأغراض هذه الإتفاقية يعني " البث الإذاعي غير المصرح به " ارسال الإذاعات الصوتية أو التلفزيونية من سفينة أو من منشأة في أعالي البحار بنية استقبالها من عامة الجمهور بما يخالف الأنظمة الدولية، على أن يستثنى من ذلك ارسال نداءات الإستغاثة.

ج - يجوز أن يحاكم أي شخص يعمل في البث الإذاعي غير المصرح به أمام محاكم " أ " دولة علم السفينة، " ب " أو دولة تسجيل المنشأة، " ج " أو الدولة التي يكون الشخص من رعاياها، " د " أو أي دولة يمكن استقبال البث فيها " ه " أو أي دولة يشكل هذا البث تشويشا على اتصالاتها اللاسلكية المصرح بها.

د - في أعالي البحار، يجوز لأي دولة تتمتع بالولاية وفقا للفقرة 3، أن تقبض عملا بالمادة 110، على أي شخص يعمل في البث الإذاعي غير المصرح به، أو أن تحجز أية سفينة مستخدمة في هذا الغرض و أن تضبط أجهزة الإرسال الإذاعي ". أنظر: صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 339.

يعد قاع أعالي البحار وباطن أرضه تراثا مشتركا للإنسانية، وقد أكدت على هذا المبدأ المادة 136 من اتفاقية قانون البحار، حيث نصت على أنه: (المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية)¹.

والمقصود بالمنطقة حسب نصوص هذه الإتفاقية، أجزاء البحر التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية للدول، أي قاع أعالي البحار وباطن أرضه.

ولقد تضمنت هذه الإتفاقية تنظيما يهدف اقتسام الإستغلال المشترك لأعالي البحار بطريقة عادلة ومنصفة، ويراعى فيها كذلك مصالح الدولة النامية التي ليس لديها القدرة على الاستغلال المباشر لهذه الثروات الموجودة في هذه المنطقة.

- **السلطة:** هو جهاز دولي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية حسب نص المادة 176 من إتفاقية قانون البحار، أنشأته هذه الإتفاقية للإشراف على كافة أنشطة استغلال واستكشاف كافة الموارد الحية وغير الحية الموجودة في المنطقة، وهي تمثل كل البشرية في ذلك، وتتكون السلطة من ثلاثة أجهزة رئيسية وهي:

أ - **الجمعية:** تتألف من كل أعضاء السلطة.

ب - **المجلس:** يتألف من عدد 36 عضو فقط من أعضاء السلطة.

ج - **الأمانة:** الجهاز الإداري للسلطة².

¹ وكانت الجمعية العامة قد بدأت في عام 1967 بحث مبدأ قصر استخدام قاع البحار والمحيطات على الأغراض السلمية، ففي عام 1969، قدم الاتحاد السوفييتي سابقا إلى مؤتمر لجنة الثمان عشرة لنزع السلاح مشروع معاهدة، بشأن حظر استخدام قاع البحار والمحيطات في الأغراض العسكرية، بما في ذلك وضع الأسلحة النووية في تلك البيئة، وفي عام 1970، وأحالت اللجنة إلى الجمعية العامة نص مشروع المعاهدة وقد بدأ نفاذ المعاهدة في 18 مايو 1972، وقد بلغ عدد الدول الأطراف الموقعة والمصادقة عليها 68 دولة حتى يونيو 1980. أنظر: صلاح الدين عامر، مرجع سبق ذكره، ص 364.

² تجدر الإشارة إلى أن التفكير في انشاء مثل ذلك الجهاز كان أمرا سابقا على اقتراح السفير باردو وقد ظهر خلال الجهود التي قامت بها بعض الهيئات العلمية، في مجال الإهتمام بثروات قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية، أنظر: الرسالة المقدمة من يوسف عطاري إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، عام 1976، في موضوع الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية، ص 147 وما بعدها.

ويتبع هذه السلطة جهاز فرعي تنفيذي هو الذي يمارس الأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة والمبادئ التي تحكم عمل السلطة في المنطقة وهي:

- ليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس حقوق سيادية، أو السيادة على أي جزء من المنطقة أو مواردها، وليس لها بالطبع أو لأي شخص اعتباري أو طبيعي الاستيلاء على أي جزء من هذه المنطقة، ولن يتم الاعتراف بأي وضع من ذلك، إذا تم فعلا.

- كل البشر متساوون في التمتع بالحقوق الموجودة في المنطقة التي تديرها السلطة نيابة عنهم.

- ليس لأي دولة أو شخص طبيعي، أو اعتباري، ادعاء، أو اكتساب أو ممارسة حقوق بشأن المعادن المستخرجة من المنطقة، إلا وفقا لما يقرر هذه الجزء من الإتفاقية، و أي أمر يتم من ذلك بحكم الواقع لن يتم الاعتراف به

المطلب لثاني: الأنهار الدولية:

هي الأنهار التي تتبع من دولة ما أو عدة دول، وتجري في دولة أخرى، وتصب في النهاية في دولة أخرى، وهي على خلاف الأنهار الوطنية، التي تتبع وتصب في إقليم دولة واحدة، وهي وحدها فقط صاحبة السيادة عليها.

وللأنهار الدولية أنواع وصور استخدام في الشؤون الملاحية وغير الملاحية، وللدول المشاطئة عليها طبيعة حقوق، وتخضع كقاعدة عامة لقاعدة الانتفاع المنصف للأنهار.

أولا: أنواع الأنهار الدولية وصور استخدامها:

1 - أنواع الأنهار الدولية:

تخضع عدة أنهار دولية في العالم وهي 52 نهرا لقواعد القانون الدولي، لكون هذه الأنهار بأقاليم عدة دول سواء كانت دول متاخمة أو متتابعة وعليه فإن هناك نوعين للأنهار من حيث الطبيعة الجغرافية.

أ - الأنهار الدولية المتاخمة:

هي الأنهار الحدودية أو الجانبية التي تفصل بين دول متقابلة، وتجري بينها، وتشكل الحدود الفاصلة بين هذه الدول، مثل نهر السينغال، الذي يتاخم حدود كل من، السينغال، مالي، غينيا وموريتانيا، وهذه الأنهار الدولية لا تثير أي مشكلات على الصعيد الدولي بين هذه الدول، حيث تخضع لإتفاقيات دولية تنظم استخدامها، وتخضع لقاعدة تساوي حقوق الدول المشاطئة لها في استخدام مياهها¹.

ب - الأنهار الدولية المتتابعة:

هي الأنهار التي تجري من أراضي دولة إلى دول أخرى، ثم لأراضي دولة أخرى، حتى تصل إلى دولة المصب، مثل نهر النيل الذي يجري في تسع دول أفريقية، تبدأ من إثيوبيا وتمر برواندا، وبورندي، وأوغندا، وتنزانيا، والسودان، وينتهي بمصر دولة المصب.

وطبيعة هذه الأنهار المتتابعة، هي التي تثير العديد من المشكلات الدولية بين الدول، مجرى هذه الأنهار، حيث تبدأ دول قبل الأخرى، باستخدام مياه هذه الأنهار، وقد يؤدي الإستخدام السيئ لهذه الأنهار إلى حدوث مشكلات بين الدول العليا، والدول السفلى لمجرى النهر، وغالبا ما تكون هناك اتفاقيات دولية تنظم كيفية وطريقة استعمال مياه هذه الأنهار، سواء في الشؤون الملاحية، أو غير الملاحية، مبرمة بين هذه الدول مجرى الأنهار مثل اتفاقية عام 1959 التي تنظم استعمال مياه النيل.

ثانيا : صور استخدام الأنهار الدولية:

¹ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 164.

تستخدم الأنهار الدولية في الأغراض الملاحية وغير الملاحية على السواء، وذلك على النحو الآتي:

1 - الاستخدامات الملاحية:

الملاحة في الأنهار الدولية، هي أقدم صورة من صور استخداماتها، حيث كانت كل دولة مشاطئة للنهر الدولي تعتبر نفسها صاحبة السيادة على جزء من النهر الدولي الذي يمر بأراضيها، ولذلك كانت تفرض الرسوم على السفن والمراكب التجارية التي تمر خلال جزء من النهر الدولي الذي يعبر أراضيها.

وأدى هذا الأمر إلى حدوث تنازع بين الدول، مما أدى لاستقرار قاعدة عرفية مؤداها حرية الملاحة في الأنهار الدولية.

- مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية:

أرست هذه المبدأ الدول الأوروبية في مؤتمر، فيينا لعام 1815، حيث قالت هذه الدول بحرية الملاحة في الأنهار الأوروبية ذات الطابع الدولي.

وتم تطبيقه على نهر الدانوب بموجب معاهدة باريس لسنة 1856، وعلى نهر الراين بموجب معاهدة مانهايم سنة 1866 وعلى نهر الكونغو والنيجر بموجب معاهدة برلين 1885.

وأدى ذلك بطبيعة الحال إلى تكوين عرف دولي يقرر حرية الملاحة في الأنهار الدولية وتبنت العديد من الاتفاقيات الدولية اللاحقة هذه العرف الدولي، مثل إتفاقية برشلونة لعام 1921 الخاصة بالطرق المائية الصالحة للملاحة بالقيام بأعمال الصيانة الضرورية لمجرى النهر، وبقائه صالحا للملاحة، ولا تقوم هذه الدول بتحصيل، أية رسوم على المرور تزيد على النفقات الفعلية لصيانة وتحسين هذا المجرى، أو على مقابل الخدمات الفعلية التي تقدمها السلطات المحلية للسفن المارة.

وقد ربطت محكمة العدل الدولية تعريف النهر الدولي، بصلاحيته للملاحة، وذلك في قضية (نهر الدانوب) حيث عرفته بأنه: (المورد المائي الصالح للملاحة، والذي يجري بين أكثر من دولة واحدة) ، ورغم أن هذا التعريف غير جامع ومانع لأنه لايشمل الأنهار الدولية الأخرى غير الصالحة للملاحة، إلا أنه يوضح الصورة الأولى المعروفة في العالم منذ القدم لإستخدام الأنهار الدولية وهي الملاحة الدولية.

2 - الإستخدامات غير الملاحية:

تعتبر الإستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية من الأهمية بما كان في المجتمع الدولي حيث نشبت العديد من الصراعات الدولية كادت تصل لحد الاشتباكات المسلحة بين الدول بسبب اختلاف وجهات النظر للدول المشاطئة للأنهار الدولية، حول كيفية استخدام هذه الأنهار في الشؤون غير الملاحية.

حيث يتعاطم خطر الشؤون غير الملاحية في الوقت المعاصر، بسبب ندرة المياه العذبة في العالم بأسره، حيث تبلغ نسبة هذه المياه 1% فقط من اجمالي المياه بشتى أنواعها، بما في ذلك المياه الجوفية، بالإضافة إلى ارتفاع مستوى معيشة الإنسان الذي يستهلك حالياً متوسط ثلاثة متر مكعب من الماء سنوياً، وكثرة استخدام الأنهار الدولية في توليد الطاقة والصناعة، وزيادة الرقعة الزراعية، بالإضافة كذلك إلى أن بعض الدول العليا في مجرى النهر، قد تستخدم مياهه بطريقة قد تؤثر على الحقوق المكتسبة للدول السفلى في مجرى النهر، وذلك بزيادة حصة الدول الأولى من الاستهلاك بشكل يؤثر سلباً على حصة الدولة في استهلاك مياه هذه النهر، كما أن الدول قد تلقي بمخلفاتها الصناعية في هذه المجرى بصورة قد تؤدي إلى تلوث مياه النهر في الدولة الثانية. وبالتالي لا يصح بعد ذلك للشرب ولا لري الأراضي الزراعية .

ولما تقدم فقد اهتمت الأمم المتحدة بدراسة هذه المشكلة لازالة أحد أسباب التوتر الدولي بين الدول المشاطئة للأنهار الدولية، حيث شهد المجتمع الدولي العديد من التوترات الدولية، مثل الذي حدث بين الهند وباكستان، حول استخدام نهر الهندوراس.

3 - طبيعة حقوق الدول المشاطئة للنهر الدولي:

يوجد في الفقه الدولي ثلاث نظريات، تحدد طبيعة حقوق الدول المشاطئة على الأنهار الدولية، حيث ظهرت أولاً نظرية السيادة المطلقة، ثم نظرية السيادة الإقليمية المقيدة، وأخيراً نظرية الاشتراك في المياه.

أ- نظرية السيادة المطلقة: (مبدأ هارمون):

مضمونها أن الدولة المشاطئة للنهر لها كامل حرية التصرف والاستغلال لمياه النهر التي تمر بأراضيها، حتى ولو أدى هذا الاستخدام والاستغلال إلى تلويث مياه النهر، التي تمر بالدولة التالية لها (الدولة الواطئة)، أو أدى ذلك إلى حرمان هذه الدولة من حصتها المائية التي اكتسبها من مياه النهر عبر العصور التاريخية السابقة.

وتستند هذه النظرية على الفقه الدولي التقليدي، الذي يرى تمتع الدول بالسيادة المطلقة، فهي لا تنتقص من هذه السيادة إلا بموافقتها وارانيتها الحرة.

وسميت هذه النظرية بمبدأ هارمون نسبة إلى المدعي العام الأمريكي (هارمون) الذي طلبت منه الإدارة الأمريكية سنة 1895 اصدار فتوى قانونية في مسألة قيام بعض المزارعين الأمريكيين بتحويل مجرى مياه نهر (ريوغاندي) في ولايتي، نيومكسيكو، وكولورادو، مما أدى إلى نقص كميات مياه هذه النهر الذي تصل إلى سكان مدينة هواريز المكسيكية التي تصل مياه هذه النهر إليها بعد تخطي أراضي الولايات المتحدة الأمريكية.

ولقد أصدر (هارمون) فتوى بأن الولايات المتحدة الأمريكية لها السيادة المطلقة على جزء النهر الذي تمر بأراضيها ، ولها حرية التصرف والاستغلال في هذا الجزء حتى ولو أدى ذلك إلى حدوث أضرار جسيمة للدولة الواطئة وهي دولة المكسيك.

ومن الناحية القانونية فإن مبدأ (هارمون) أو نظرية السيادة المطلقة تتعارض مع طبيعة الأنهار الدولية، كموارد اقتصادية مشتركة بين الدول المشاطئة كما أن هذه الأنهار الدولية مياهها متجددة، وبالتالي فلا تدخل ضمن العناصر الثابتة للإقليم الذي يحق للدولة ممارسة سيادتها المطلقة عليه، ولذلك فإن هذه النظرية التي ظهرت في أواخر القرن 19 ، لم تجد لها تطبيقاً في المجتمع الدولي، ولم يتبناها الفقه الدولي نظراً لتعارضها مع القواعد المستقرة، والعرف الدولي في مسائل استغلال الأنهار الدولية سواء في شؤون الملاحة أو غير ذلك.

ب - نظرية السيادة المقيدة:

ظهرت نتيجة لرفض الفقه الدولي للنظرية السابقة، ومضمونها أن للدولة المشاطئة للنهر الدولي السيادة على جزء النهر الذي يمر بأراضيها ولكن هذه السيادة مقيدة بعدم الأضرار بالدولة الواطئة، في مجرى النهر سواء كان هذه الأضرار متعلق بحصة هذه الدول في مياه النهر، أو متعلق بتلوث مياه النهر التي تمر بأراضيها.

وقد تبنت بعض المواثيق والإعلانات الدولية هذه النظرية، فعلى سبيل المثال نصت المادة الثانية من إعلان مونتيبيديو الصادر عن المؤتمر السابع للدول الأمريكية في 24 ديسمبر 1933 على أن: (للدول الحق المطلق في استغلال أجزاء مياه النهر الدولي التي تقع في نطاقها الإقليمي للأغراض الزراعية أو الصناعية، ومع ذلك يخضع هذا الحق في ممارستها لضرورة عدم الإضرار بحقوق الدول الأخرى المشاطئة على الأجزاء التي تخضع لولايتها).

وتبنى معهد القانون الدولي هذه النظرية، حيث ورد في إعلان مدريد سنة 1911 في البند الثاني الفقرة الثالثة أنه: (حينما يعبر مجرى مائي دولتين أو أكثر بالتتابع، فإنه لا يجوز أن تقام

مشروعات للتحكم في التدفق، أو تتسحب كميات كبيرة من المياه تؤثر على الكمية التي تصل إلى أسفل المجرى).

وقد أعيب على أنها لا تكافح الظواهر السلبية لاستخدام مياه النهر الدولي، وخاصة التي تقع في دول مجرى النهر العليا مثل التلوث، كما أنها تضع زمام الأمور في يد هذه الدول في كيفية

الانتفاع المنصف بمياه النهر الدولي كمورد اقتصادي مشترك بين دول حوض النهر.

ج - نظرية الاشتراك في المياه:

تبنى الفقه الدولي هذه النظرية لتلافي العيوب والانتقادات التي وجهت لنظرية السيادة الإقليمية المقيدة، ومضمونها أن كافة الدول المشاطئة للنهر الدولي متساوية في الحقوق على مياه الأنهار الدولية التي تعبر أراضيها، وتستند هذه النظرية إلى أن النهر الدولي يمثل وحدة اقتصادية واحدة مشتركة بين كافة الدول المشاطئة دون النظر إلى الحدود الدولية، التي يعبرها هذا النهر ويمر بها.

واعتماد هذه النظرية في العمل الدولي في مجال الأنهار الدولية يقضي على كافة المشاكل العملية، التي تنشأ بين الدول المشاطئة للنهر الدولي، عند استخدامها لهذا النهر حيث تضطر إلى اللجوء إلى وسائل التعاون والتنسيق بينها لحل هذه المشاكل وهذه التعاون في الواقع تفرضه الطبيعة الهيدروليكية للأنهار الدولية كموارد مائية واقتصادية متجددة ، ومشاركة بين هذه الدول المشاطئة.

وأخذت بهذه النظرية العديد من الدول المشاطئة للأنهار الدولية في العالم، مثل اتفاقية الصداقة بين إيران وروسيا السوفياتية عام 1921، التي جاءت في المادة الثالثة منها أن للجانبين حقوقا متساوية في استخدام نهر أتراك وسائر المجاري المائية الحدودية بينهما وأخذت بها كذلك بعض الدول في أمريكا الجنوبية مثل البرازيل، والأرجنتين ، وبوليفيا

والأرغواي، في الاتفاق المبرم بينهم سنة 1927 ، وكذلك أخذت به بعض الدول الافريقية ، مثل رواندا ، وبورندي، وتتنانيا في اتفاق 1977 الخاص بإنشاء منظمة ادارة وتنمية حوض نهر كاجيرا.

وتعتبر هذه النظرية الأصلح في تحديد طبيعة حقوق الدول المشاطئة على الأنهار الدولية وذلك كما يلي:

. هذه النظرية تطبيق لقواعد العلاقات الدولية التي يجب أن تقوم على مبدئين رئيسيين هما: مبدأ حسن النية وحسن الجوار.

. تعالج هذه النظرية كافة السلبيات والانتقادات التي وجهت إلى نظريتي السيادة الإقليمية المقيدة والسيادة المطلقة.

. تؤدي إلى ضرورة قيام تعاون وتنسيق بين الدول المشاطئة للأنهار الدولية حتى يمكن استخدام مشترك لهذه الدول لمياه هذه الأنهار دون الحاق الضرر بالدول الواطئة¹.

. تؤدي إلى قيام كافة دول مجرى النهر الدولي، سواء كانت عليا أو واطئة بصيانة مجرى النهر الدولي باعتباره مرفقا دوليا مشتركا بينهم.

. تعطي كافة الدول المشاطئة على الأنهار الدولية حقوقا متساوية في استخدام مياه هذه الأنهار وفقا لقاعدة الانتفاع المنصف بمياه هذه الأخيرة، سواء في مجالات الاستغلال الزراعي أو الصناعي، أو توليد الطاقة.

ثالثا : قاعدة الإنتفاع المنصف بالأنهار الدولية:

هذه القاعدة هي السائدة في الفقه والعمل الدوليين، حيث تم الإتفاق بين الدول المشاطئة للأنهار الدولية على هذا المبدأ، ولكن أسس وآليات تطبيق هذا المبدأ هي محل خلاف بين

¹ الباحث بتصرف من الموقع الإلكتروني: www.mogatel.com ، تاريخ الاطلاع: 2014/06/08، الساعة 21:00.

دول حوض هذه الأنهار الدولية، وأسباب الخلاف تتنوع بين الدول وفقا لطبيعة النهر الدولي ومكانه ومصالح هذه الدول وتعتبر قواعد هلسنكي التي اعتمدها رابطة القانون الدولي عام 1966 ، بعد دراسات قانونية مستضيفة حول هذا الموضوع من أهم القواعد الفقهية التي صدرت في هذا الإطار، حيث وضعت العديد من الأسس التي يجب الإعتماد عليها لتطبيق قاعدة الانتفاع المنصف لمياه الأنهار الدولية بين الدول المشاطئة لها، ومع ذلك فإن هذه القواعد (قواعد هلسنكي) لم تضع ترتيبا لهذه الأسس والأولويات.

أ - أسس الإنتفاع المنصف (قواعد هلسنكي):

تعتبر أسس الإنتفاع المنصف التي وردت في هلسنكي الصادرة عن رابطة القانون الدولي سنة

1966 ماهي إلا دراسة فقهية متخصصة في مجال توضيح أسس الانتفاع المنصف بمياه الأنهار الدولية بين الدول المشاطئة لها وليست اتفاقية دولية ملزمة أو ذات طبيعة قانونية يجب الالتزام بها.

وقد وضعت قواعد هلسنكي أسس الإنتفاع المنصف على النحو الآتي:

نصت المادة الخامسة من هذه القواعد على الأسس الإرشادية لمبدأ الانتفاع المنصف وهي:

. يتقرر النصيب المعقول والمنصف وفقا لمدلول المادة الرابعة في ضوء جميع العوامل ذات الصلة، في كل حالة على حدة.

. تشمل العوامل ذات الصلة التي يجب مراعاتها على سبيل المثال لا الحصر العوامل التالية:

- جغرافية الحوض، بما في ذلك نطاق مساحة الصرف في أراضي كل دولة حوضية بوجه خاص.

- هيدرولوجية الحوض، بما في ذلك على وجه الخصوص، حجم حوض الصرف في إقليم كل دولة من الدول.
- المناخ المؤثر على الحوض.
- الإنتفاع السابق بحوض المياه، وكذلك الإنتفاع الحالي بوجه خاص.
- الحاجات الإقتصادية والإجتماعية لكل دولة في الحوض.
- عدد السكان الذين يعتمدون على مياه الحوض في كل دولة من دول الحوض.
- التكاليف النسبية للوسائل البديلة التي يتاح بواسطتها تلبية الحاجات الإقتصادية والاجتماعية لكل دولة من دول الحوض.
- كيفية تجنب الفقد الذي لا مبرر له في استخدام مياه الحوض.
- الإمكانية العملية لتعويض دولة أو أكثر من الدول المشتركة في الحوض كوسيلة لتسوية المنازعات حول استخدامات المياه.
- مدى امكانية تلبية حاجات دولة من دول الحوض دون التسبب في ضرر كبير لدولة مشتركة في نفس الحوض.
- يتقرر شأن كل عامل من العوامل المذكورة في ضوء أهمية بالنسبة لكل عامل من العوامل الأخرى ويجب عند تحديد ماهو النصيب المعقول والمنصف مراعاة كل العوامل المتصلة بالموضوع والتواصل إلى نتيجة تقوم على أساس تلك العوامل المجتمعة.
- وقد أخذ على قواعد هلسنكي أنها تبنت مفهوما جغرافيا ضيقا للنهر الدولي، وهو مفهوم حوض الصرف الدولي، حيث كان يجب عليها تبني مفهوم شبكة المياه الدولية للدلالة على النهر الدولي حتى تشمل مع حوض صرف النهر كافة الروافد والبحيرات ، والمياه الجوفية

المتصلة بهذا النهر، وذلك عن توزيع حصص مياه هذا النهر بين دول حوضه توزيعاً عادلاً ومنصفاً.

ب - أولوية الانتفاع المنصف:

إزاء الانتقادات التي تم توجيهها للأسس التي ذكرتها قواعد هلسنكي سنة 1966، في تحديد الانتفاع المنصف بمياه الأنهار الدولية بين دول حوض هذه الأنهار، نجح العرف الدولي في إقرار بعض القواعد العرفية التي تتصل بين الدولة المشاطئة للأنهار الدولية وأهم هذه القواعد ما يلي:

- ضرورة احترام الحقوق التاريخية المكتسبة لدول حوض النهر:

مضمون هذه القاعدة هو ضرورة احترام حق كل دولة من الدول المشاطئة للنهر الدولي في الانتفاع بنفس الحصة المائية السنوية التي كانت تتمتع بها عبر السنوات السابقة، وتكشف العديد من المعاهدات الدولية الخاصة بهذا الأمر عن وجود هذه القاعدة العرفية، منها اتفاقية جنيف الجماعية لتنمية الطاقة المائية المنعقدة في 09 ديسمبر 1923 حيث نصت المادة الثانية منها على أن: (يجب أن يولي الاعتبار إلى الاستعمالات السابقة)¹.

- ضرورة مراعاة الاستعمالات المفضلة لمياه الأنهار الدولية:

لم تعد الملاحية في مياه الأنهار الدولية هي صاحبة الصدارة في استعمالات هذه الأنهار حيث صارت الاستخدامات غير الملاحية لمياه الأنهار الدولية هي صاحبة هذه الصدارة وتأتي على رأس هذه الاستخدامات، ري الأراضي الزراعية في الدول النهرية، ثم الشرب والاستخدامات المنزلية الأخرى التي لا تقل أهمية.

ولذلك فقد نصت المادة السادسة في قواعد هلسنكي على أنه: (لا يجوز تفصيل أي نوع أو مجموعة من الاستخدامات لذاتها على أي نوع أو مجموعة من الاستخدامات الأخرى).

¹ الباحث بتصرف من الموقع الإلكتروني: www.moqatel.com ، تاريخ الاطلاع: 2014/06/08، الساعة 22:00 مساءً.

المبحث الثاني:

لوسائل المستحدثة لتسوية نزاعات الحدود الدولية

يعهد ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين أو يجوز دعوة المجلس إلى الانعقاد في أي وقت، كلما كان السلام في خطر وبموجب الميثاق، فإن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذ قرارات المجلس. ويتكون المجلس من خمسة عشر عضواً منهم خمسة أعضاء دائمين هو (روسيا، الصين، فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية).

أما الأعضاء العشرة الآخرين فتنخبهم الجمعية العامة لفترات مدة كل منها سنتين، وتناقش الدول الأعضاء إمكانية إجراء تغييرات في عضوية المجلس وتعمل على أن تعكس تلك التغييرات الحقائق السياسية والاقتصادية الراهنة، وتتطلب قرارات المجلس تسعة أصوات إيجابية باستثناء التصويت على المسائل الإجرامية، لا يمكن اتخاذ قرار إذا أدلى أحد الأعضاء الدائمين بصوت سلبي أو مارس حق النقض.

وعندما ينظر المجلس في حالة تتطوي على تعرض السلم الدولي للخطر، فإنه سيكتشف أولاً سبل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وله أن يقترح مبادئ للتسوية أو أن يصطلح بمهمة الوساطة، وفي حالة وجود قتال، يحاول المجلس التوصل إلى وقف لإطلاق النار ويجوز له أن يوفد بعثة لحفظ السلم لمساعدة الأطراف في الحفاظ على الهدنة والفصل بين القوات المتنازعة

ويستطيع المجلس أن يتخذ تدابير لإنقاذ قراراته، ويستطيع أيضاً فرض جزاءات اقتصادية أو الأمر بفرض حظر على توريد الأسلحة، وقد اذن المجلس للدول الأعضاء في مناسبات نادرة باستخدام (كل الوسائل الضرورية) بما في ذلك العمل العسكري الجماعي لضمان تنفيذ قراراته ويقدم المجلس أيضاً توصيات إلى الجمعية العامة بشأن مرشحه لمنصب الأمن العام وبشأن قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة¹.

¹ فؤاد البطاينة، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، الطبعة الأولى، 2003، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، القاهرة، ص 167.

المطلب الأول: أسلوب مجلس الأمن في تسوية النزاعات الحدودية

لقد أتاح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن عدة اختصاصات وسلطات للنهوض بمسؤولياته في هذا الشأن، وزوده بالوسائل اللازمة لتحقيق هذه الغاية، لذلك فإن مباشرته لتسوية أي نزاع أو خلاف دولي يحتمل أن يهدد السلم والأمن الدوليين يقتضي منه نهج سبيل التسوية السلمية، التي ينص عليها الفصل السادس حيث يباشر المجلس مهامه المرتبطة بمواجهة نزاع دولي معين في التسوية السلمية عبر ثلاثة صور غالباً:

الأول: يقوم المجلس خلالها بدعوة أطراف النزاع إلى تسوية خلافاتهم بطريقة المفاوضات والوساطة، والتوفيق، والتحكيم والتسوية القضائية، أو عبر اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية الأخرى، وهذا ما أشارت إليه المادة (33) من الميثاق في فقرتها الأولى.

وتتسجم هذه الصورة مع المبدأ العام للأمم المتحدة المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة (2) من الميثاق، والقاضي بفض جميع أعضاء المنظمة منازعاتهم بالوسائل السلمية وهذه الخطوة التمهيدية يرمي المجلس من خلالها تنبيه الطرفين اهتمامه بالنزاع.

أما الثانية: فيقوم خلالها المجلس بدعوة أطراف النزاع إلى تسوية خلافاتهم وفقاً لطريقة محددة تقترحها الفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق، ومثال ذلك قراره الصادر في 1948/11/15، بشأن الهدنة في فلسطين.

وعند إكمال هذه الخطوة ينبغي للمجلس مراعاة أمرين:

الأول: هو مراعاة ما اتخذ المتنازعين من إجراءات سابقة لحل نزاعهم، وعدم التوصية بخلافها.

أما الثاني: وفي حالة ما إذا كان النزاع يتمحور حول أمور وقضايا قانونية، فإن المجلس بإمكانه إحالة الأطراف لالتماس حل، وذلك عبر عرض المشكل على محكمة العدل الدولية

طبقاً لأحكام نظامها الأساسي، غير أن هذا الإجراء يبقى اختياريًا حيث يمثل التزاماً قانونياً بالنسبة للمجلس.

وفي الصورة الثالثة يتدخل كطرف ثالث في الأزمة، استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة 37 من الميثاق، وهنا لا يقتصر على دعوة الأطراف إلى اتباع أسلوب معين في حل نزاعهم، وإنما يوصي باتباع ونهج شروط وأسس خاصة يراها ملائمة وتكون أساساً لحل النزاع¹.

الفرع الأول: التدابير السلمية

يعتقد الكثيرون خطأً بأن ميثاق الأمم المتحدة قد وضع أسلوبين أو آليتين لسوية المشكل أو النزاعات الدولية، وهما الأسلوب السلمي وأسلوب استخدام العقوبات والقوة المسلحة، إلا أن ذلك غير صحيح وفيه مغالطة كبيرة وخطأ للأمر ويجب أن يكون واضحاً بأن الميثاق قد وضع واعتمد أسلوباً أو طريقاً واحداً لتسوية المشاكل والنزاعات الدولية سواء تلك التي من شأنها تعريض السلم والأمن الدولي للخطر أو غير ذلك.

وهذا الأسلوب الوحيد هو الأسلوب السلمي القائم على آليات التفاوض والحوار، والوساطة والتحقيق والتوفيق، والتحكيم والقضاء، المضمنة بالفصل السادس من الميثاق، ورد في الشق الثاني من المادة الأولى من الميثاق ما نصه: (وتتدرج الهيئة بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل النزاعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها) وكما جاء بالفقرة الثالثة من المادة الثانية ما نصه: (يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر).

¹ جيمس دورتي وروبرت بالاستغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة: د. وليد عبد الحي، كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، 1985، ص 201.

وكما جاء بنص المادة الرابعة عشر ما نصه (للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مهما كان منشؤه تسوية سلمية) كما تفيد جميع مواد الفصل السادس على ذلك.¹

أما أسلوب الجزاءات والعقوبات واستخدام القوة العسكرية الوارد في الفصل السابع من الميثاق، فلم يعتمد الميثاق كأسلوب لتسوية النزاعات ولم يجر استخدامه لتلك الغاية، ولا يوجد في الميثاق على الإطلاق ما يشير إلى ذلك، بل أجاز استخدامها كوسيلة لإعادة الوضع كما كان عليه لدى وقوع عمل من أعمال العدوان أو الإخلال، أو الإخلال بالسلم على الأرض، سواء بشكل مفاجئ، أو لدى تطور النزاع لدى أي مرحلة من مراحلها وعند أو بعد استنفاد كل الوسائل السلمية المتاحة لإقناع الطرف المعني بالتراجع واستخدام القوة هو وسيلة لتحقيق هدف واضح، هو إزالة ذلك العدوان أو حالة الإخلال بالسلم وإعادة الوضع لما كان عليه قبل العدوان، ومن ثم إعادة طرفي النزاع إلى مسار استخدام واعتماد آليات الأسلوب السلمي والوصول لتسوية تفاوضية قائمة على معالجة أسباب النزاع وجذوره

ومنعا للخلط بين آلية التسوية للنزاعات، وبين أركان حفظ السلم والأمن الدولي، نعود لنربط ما جاء في الشق الثاني من المادة الأولى من الميثاق والمشار إليه مع شقها الأول لنحصل على ركني حفظ السلم والأمن الدولي وهو (وتتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجود الإخلال بالسلم)

وبهذا الشق(الأول) من نص المادة الأولى من الميثاق، يتكامل هذا النص ليرسم نهج حفظ السلم والأمن بأسلوبين، أما النوع الأول فهو أعمال العدوان على الأرض وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم الذي يعالج باتخاذ أسلوب تدابير القمع والقوة المسلحة استنادا للشق الأول من المادة الأولى

¹ فؤاد البطانية، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، الطبعة الأولى 2003، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ص167.

أما النوع الثاني، فهي النزاعات المختلفة التي تنشأ بين الدول لأن من شأن استمرارها وتطورها أن يهدد السلم والأمن الدولي أيضا، ولا طريق ممكن إلا بالوسائل السلمية التفاوضية وإلى الموارد المشار إليها سابقا.¹

حيث أنه يفترض الميثاق بأن هناك درجتين أو شكلين لأي نزاع دولي بين طرفين، أو دولتين أو أكثر، بحيث إذا تطور بعدها النزاع أو تخطاها يصبح عدوانا له أحكامه الخاصة.

وهذين الشكلين هما:

الأول: بروز بؤادر نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو يبلور نزاعا، ويمكن هنا استنادا للمادة (35) من الميثاق أن تقوم أي دولة من الدول الأعضاء بتنبيه أو تبليغ مجلس الأمن أو الجمعية العامة عن أي موقف أو نزاع من هذا النوع.

الثاني: أن يكون هناك نزاع قائم بين دولتين، بمعنى وجود خلاف عميق وتوتر بالعلاقات على مسألة ما دون تحديد لطبيعتها، سواء كانت ذي طبيعة سياسية أو أمنية أو اقتصادية أو جغرافية أو حدودية أو حتى ذي طبيعة اجتماعية أو طائفية وغيرها.²

إن أي نزاع مفترض يقع في هذين الإطارين دون أن يتعداه لوقوع عدوان على الأرض هو نزاع دولي تحكمه ابتداء المادتين (33 و 34) من الفصل السادس من الميثاق، ففي حالة الشكل الأول أي عندما يبلغ مجلس الأمن بوجود موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو يثير نزاعا، فإن المجلس استنادا للمادة (34) من الميثاق يقوم بفحص ذلك الموقف أو النزاع إن وجد لكي يقرر ما إذا كان من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر، فإذا وجود مثل تلك النتيجة فإن آليات الفصل السادس في التسوية السلمية تسري على هذا النزاع.

¹. فؤاد البطانية، مرجع سابق، ص 168.

² Batlab(I), le grand maghreb, des indépendances à l'an 2000, la découverte, Paris, 1990.

أما الشكل الثاني فهو الذي يفترض أن يكون نزاعاً دولياً قائماً بين طرفين (دون تطوره إلى حالة إخلال بالسلم على الأرض) لكن من شأن استمراره أن يعرض السلم للخطر، وهو أيضاً نزاع من النوع الذي يبقى واقعا في إطار الفصل السادس من الميثاق وليس السابع، واستناداً للمادة (33) فإن أطراف ذلك النزاع مطالبون بأن يلتسوا تسوية لنزاعهم بطرق المفاوضة والتحقيق والتوفيق والوساطة والتحكيم، وإذا كان ذي طبيعة يمكن للقضاء حسمها فعلى الطرفين اللجوء للتسوية القضائية.¹

وبهذا المجال يمكن أخذ رأي استشاري من محكمة العدل الدولية كأداة قضائية أساسية للأمم المتحدة. أو ربما يلجأ أطراف النزاع إلى التقاضي أمام هيئة المحكمة استناداً للمادتين (35 و36) من نظامها الأساسي، علماً بأن جميع أعضاء الأمم المتحدة هم أطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بصورة آلية، وإن كل عضو ملزم بالقبول بحكم المحكمة في أي قضية يكون فيها طرفاً، وإلا لمجلس الأمن أن يتخذ تدابير مناسبة لتنفيذ الحكم استناداً للفقرة الثانية من المادة (49) من الميثاق.

إذا من الناحية القانونية، والقانون هنا هو ميثاق الأمم المتحدة، يفترض بأطراف النزاع أن يباشروا باستخدام بعض أو كل تلك الآليات السلمية المشار إليها باتفاق ثنائي أو في حالة عدم قيامهم بذلك فلمجلس الأمن أن يدعو تلك الأطراف لتسوية نزاعها باستخدام تلك الآليات السلمية، وذلك كما جاء بالفقرة الثانية من المادة (36) من الميثاق أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية على أن يراعي في توصياته اتفاقات الطرفين السابقة، وأن يراعي أيضاً ضرورة أن يقوم أطراف النزاع بعرض نزاعهم إذا كان ذي طبيعة قانونية على محكمة العدل الدولية، وهو ما جاء بالفقرة الثالثة من المادة (36).

أما إذا أخفقت الدولتان أو طرفا النزاع بعد ذلك في تسوية النزاع بالوسائل أو الآليات السلمية المشار إليها بالمادة (33) أو غيرها، فإنه يتوجب على هذه الأطراف استناداً للمادة

¹ فؤاد البطانية، مرجع سابق، ص 169.

(37) من الميثاق أن تعرض هذا النزاع على مجلس الأمن، ومن المفروض أن يصبح الموضوع بين يدي المجلس للمساعدة في الخروج من الأزمة إلا أنه وحسب الميثاق يقوم المجلس هنا بالنظر في المسألة، فإذا رأى استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر فإنه يقرر بنفسه واستناداً للمادة (36) أن يقوم بأحد الإجراءين التاليين:

فهو إما أن يوصي الطرفين بإجراءات معينة وطرق لتسوية ذلك النزاع، دون أن يفرض شيئاً ودون الإخلال بما قد اتفق عليه الطرفين أو أجزاءه سابقاً، وإما أن يكون أكثر اهتماماً وتدخلًا ويقوم بتوصية الطرفين بالعمل ضمن شروط معينة أو أسس يضعها لحل النزاع، كما فعل بالنزاع العربي الإسرائيلي، حتى أصدر قراره الشهير (242) متجاوزاً حالة وجود العدوان والاحتلال.¹

هذا هو الإطار القانوني الوحيد لتسوية النزاعات بين الدول، والذي على مجلس الأمن أن يلتزم به ولا يتعداه، وإذا تم القفز عن أي من حيثياته فلم يكون ذلك متفقاً مع القانون.

الفرع الثاني: السبل والأساليب المتبعة من قبل مجلس الأمن:

تتطوي هذه الوسيلة على مرحلتين، الأولى تتعلق بإجراء المجلس لنوع من وجمع المعلومات حول النزاع، فيما تتمحور الثانية، حول مباشرة المجلس لجهود التسوية السلمية لإنهاء النزاع.

1 - النظر والتحقيق في النزاع:

تتشكل هذه المرحلة بداية لمباشرة مجلس الأمن لتسوية النزاع من خلال معلومات بشأنه سواء فيما يتعلق بأسبابه وحيثياته وخطورته وأبعاده ونتائجه، هذه المرحلة على أهمية كبرى على اعتبار أنها تدبير تمهيدي يمكن المجلس من الوقوف على ملابسات النزاع لتحليلها والتأكد منها، قبل الإقرار فيما إذا كانت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أم العكس ولقيامه

¹. فؤاد البطانية، مرجع سابق، ص170.

بهذه المهمة يسخر مجلس الأمن لذلك لجنة لتقصي الحقائق المرتبطة بهذا النزاع، وبموجب المادة (34) من الميثاق فإن مجلس الأمن يمارس هذا الحق من تلقاء نفسه وسلطته هنا تبقى قاصرة على البحث والنظر، وهو ما يشبه دور الخبرة نحو خلق أرضية مناسبة ومعقولة قد تكون لازمة للتدابير اللاحقة، كما يمكن لجهات أخرى سواء داخل المنظمة أو خارجها أن تنبه المجلس للنظر في نزاع قائم فبناء على المادة الحادية عشر، في فقرتها الثالثة من الميثاق، يمكن (للجمعية العامة أن تسترعي نظر المجلس إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر).

كما يمكن للأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم بذلك استناداً إلى المادة (99) من الميثاق ويمكن كذلك للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أن تقوم بهذا العمل طبقاً لمقتضيات المادة (35) من الميثاق، سواء كانت هذه الدول طرفاً في النزاع أو لها مصلحة فيه.

كما أن الميثاق في الفقرة الثانية من المادة (35) حول نفس الحق إلى الدولة غير العضو في الأمم المتحدة بناء على طلب منها وأحاط ذلك بشرطين: الأول: سابق للتنبيه، ويقضي بضرورة كون الدولة تمارس هذا التنبيه طرفاً في النزاع.

والثاني: لاحق للتنبيه، ويفرض على هذه الدولة أن تعلن مسبقاً التزامها بقبول الحل السلمي لهذا النزاع، وفق مبادئ وميثاق الأمم المتحدة.

وتوجد حالة لا يتصدى فيها المجلس من تلقاء نفسه للنظر في الأزمة، بل يفرض الميثاق فيها على الدول المتنازعة عرض النزاع على المجلس وقد وردت هذه الحالة في الفقرة الأولى من المادة (37) من الميثاق، حيث تنص هذه المادة في فقرتها الأولى على: (إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة الثالثة والثلاثين في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة عليها أن تعرضه على مجلس الأمن).

وهكذا يبدو جلياً أن الميثاق ترك الباب مفتوحاً، أما إثارة اختصاص مجلس الأمن لمباشرة مهامه بشأن النظر في النزاعات، وتحديد الإجراءات والسبل السلمية الواجب إتباعها بهذا

الخصوص، حتى ولو لم ينعقد اتفاق الأطراف المتنازعة على عرضها وهذا ما اعتبره البعض منفذا لتجاوز السيادة الوطنية التي تستوجب انعقاد مثل هذا الاتفاق لإمكان تصدي المجلس لبحث مثل هذه النزاعات.

2 - التسوية السلمية للنزاع:

يعد مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة كما رأينا غير أن دور مجلس الأمن في هذا يظل متسما بنوع من السلبية من الناحية القانونية للأطراف واستناد إلى مقتضيات الفصل السادس، يباشر المجلس مهامه المرتبطة بمواجهة نزاع معين في التسوية السلمية عبر ثلاثة صور الأولى: يقوم المجلس بدعوة أطراف النزاع إلى تسوية خلافاتهم بطرق المفاوضة، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم والتسوية القضائية، أو عبر اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية الأخرى، وهذا ما أشارت إليه المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى.

وتتسجم هذه الصورة مع المبدأ العام للأمم المتحدة المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق، والقائلة بفض جميع أعضاء المنظمة نزاعاتهم بالوسائل السلمية وهذه الخطوة تمهيدية يرمي المجلس من خلالها تنبيه الطرفين اهتمامه بالنزاع.

أما الثانية فيقوم خلالها المجلس بدعوة أطراف النزاع إلى تسوية خلافاتهم، وفقا لطريقة محددة تقترحها الفقرة الأولى، ومثال ذلك قراه الصادر في 1948/11/15 بشأن الهدنة في فلسطين¹ وتتيح هذه الصورة مجالا أوسع لتدخل المجلس في النزاع، بحيث تتجاوز سلطته هنا دعوة الأطراف إلى تسوية ما بينهم من خلافات، إلى توجيههم نحو أسلوب يعتمدونه لتجاوز خلافاتهم، وعند إعمال هذه الخطوة ينبغي للمجلس مراعاة أمرين:

¹ د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، ص 87.

الأول: هو مراعاة ما اتخذته المتنازعون من إجراءات سابقة لحل نزاعهم وعدم التوصية بخلافها.

أما الثاني: وفي حالة ما إذا كان النزاع يتمحور حول أمور وقضايا قانونية، فإن المجلس بإمكانه إحالة الأطراف للتماس حله عبر عرض المشكل على محكمة العدل الدولية، طبقاً لأحكام نظامها الأساسي، غير أن هذا الإجراء يبقى اختياريًا التزامًا قانونيًا بالنسبة للمجلس.

وفي الصورة الثالثة: يتدخل المجلس كطرف ثالث في الأزمة استنادًا إلى الفقرة الثانية من المادة 37 من الميثاق، وهنا لا يقوم على دعوة الأطراف إلى إتباع أسلوب معين في حل نزاعهم، وإنما يوصي باتباع ونهج شروط وأسس خاصة يراها ملائمة ويمكن أن تكون أساسًا لحل النزاع، ويمكن القول إن هذه التدابير التي يتخذها مجلس الأمن في هذا الشأن يمكن ألا تؤتي أكلها، ما لم تكن بتعاون من قبل الأطراف المعنيين بالنزاع أنفسهم.

ثانياً: اختصاص مجلس الأمن وفقاً للمادتين (33،36) من الميثاق:

نصت المادة (33) في فقرتها الأولى على تعداد لبعض الوسائل التي يمكن لمجلس الأمن أن يطلب من الدول المتنازعة اللجوء إليها لحل نزاعاتهم سلمياً وهي: المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، أو اللجوء إلى المنظمات الإقليمية.

ونلفت النظر منذ البداية، إلى أن الوسائل المذكورة جاءت على سبيل المثال، وليس الحصر بدليل وجود العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة (33) والتي تقرر (أو غيرها من الوسائل السلمية الأخرى).

وتقرر الفقرة الثانية من نفس المادة، أن مجلس الأمن يدعو الأطراف إلى أن يسووا ما بينهم من نزاع بالطرق السلمية، أما المادة (36) فإنها تنص في فقرتها الأولى على أن (المجلس الأمن أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات أو طرق التسوية).

ويلاحظ أن نص المادة (36)، يختلف عن نص المادة (33)، ففي المادة (33)، نجد أن مجلس الأمن يدعو الدول إلى اللجوء إلى الوسائل السلمية بوجه عام لحل نزاعاتهم، بينما في المادة 36، نجد أن مجلس الأمة يحدد الوسيلة الملائمة من بين الوسائل التي يرى أنها كفيلة بحل النزاع.

ويراعي أنه سواء دعا مجلس الأمن إلى حل نزاعاتهم سلمياً، أو في تحديد للوسيلة وفقاً للمادة (33) أو حدد لهم وسيلة بالذات وفقاً للمادة (36) فإنه يلجأ دائماً للتوصيات كقاعدة عامة.

ويلاحظ من ناحية ثانية، أن تدخل مجلس الأمن للمساعدة في حل النزاع الدولي بالوسائل السلمية، قد يقتصر على دعوة الدول إلى حل نزاعاتهم بالوسائل السلمية بصفة عامة، مع ترك الدول المعنية وشأنها في إتباع هذه الوسائل، على أن المجلس قد يقوم بدور أكثر نشاطاً إذ يأخذ على عاتقه القيام بنفسه بالمساعي الحميدة بين الأطراف المتنازعة، ومثال ذلك ما فعله بالنسبة للحرب بين الهند وباكستان، إذ أنشأ لجنة من خمسة أعضاء في الأمم المتحدة بقصد بذل المساعي الحميدة لدى الدولتين لإزالة الخلاف بينهما، وكذلك قام مجلس الأمن بتكليف الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال مندوبه¹ لدى كل من مصر وإسرائيل للمساعدة على إيجاد حل لمشكلة الشرق الأوسط.

المطلب الثاني:

ممارسة مجلس الأمن للنزاع الحدودي بين العراق والكويت "حالة تطبيقية"

حيث سنتكلم في هذا المطلب عن النزاع العراقي الكويتي ، وكيف تمت تسويته عن طريق مجلس الأمن.

¹. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص88.

الفرع الأول: خلفية النزاع الحدودي بين العراق والكويت

مر النزاع الكويتي العراقي بمراحل ثلاث متشابهة، تدل على أن المشكلة المتعلقة بالحدود في الوطن العربي قنبلة موقوتة يمكن أن تتفجر في أي وقت، حسب المتغيرات المختلفة وهو ما انعكس في القضية المراد معالجتها بين كل من العراق والكويت.

المرحلة الأولى: أزمة عام 1961

بدأت الأزمة في يونيو 1961، عندما أعلن عن الإتفاق الذي تم توقيعه بين الكويت وبريطانيا، والذي بمقتضاه استقلت الكويت بعد أن ظلت تحت الحماية البريطانية حوالي 60 سنة، وفي يوم إعلان الإستقلال أبرمت الكويت مع بريطانيا معاهدة صداقة ومساعدة متبادلة، ثم تقدمت الكويت بطلب الإنضمام إلى جامعة الدول العربية في 20 جويليه 1961، ولم يمر أسبوع على الاستقلال حتى أعلنت حكومة العراق بتاريخ 25 جويليه 1961، والتي كان يرأسها اللواء عبد الكريم قاسم (إن الكويت جزء لا يتجزأ من العراق) وأن الجمهورية العراقية لم تعترف باتفاقية 1899، لأنها وثيقة ضرورة ولا يحق لأي فرد من الكويت أو في خارج الكويت التحكم في الشعب الكويتي، وهو من الشعب العراقي، وقد قررت الحكومة العراقية حماية الشعب العراقي في الكويت، والمطالبة بالأراضي التابعة لولاية البصرة بكل حدودها، وعدم التنازل عن شبر واحد من أراضيها.¹

وأصدرت الحكومة العراقية في 26 جويليه 1961، مذكرة وزعتها على سفراء الدول العربية والأجنبية في بغداد، ذكرت فيها أن الكويت جزء لا يتجزأ من العراق، وأنها كانت تتبع البصرة منذ زمن طويل خاصة أثناء الحكم العثماني وحتى اندلاع الحرب العالمية الأولى.

وقد سارع الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد سماعه لهذه الأحداث، إلى التشاور في هذه المشكلة مع مندوبي الأعضاء الذين كانوا يحضرون معه اجتماعات خبراء فلسطين في

¹ . صالح يحي الشاعر، مرجع سابق، ص 213.

لبنان، وكانت الكويت قد تقدمت إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية بطلب الانضمام إلى عضوية الجامعة، بعد توقيع الاتفاقية مع بريطانيا التي أعطت الاستقلال لحكومة الكويت، وقد قاد الأمين العام بمساعي حميدة لتسوية النزاع بين العراق والكويت، وقم بعدة زيارات لكل من العراق والكويت والسعودية وكانت مساعيه في العراق تتمثل في الأسس التالية:

1 - ضرورة عدم تفكير العراق لاستخدام القوة والعنف، والالتزام بالوسائل السلمية في حل المشكلة، وإعلان ذلك على نطاق خارجي خاصة في الأمم المتحدة عبر مندوبة فيها.

2 - إزالة التوتر بين الحكومتين، وعدم إعطاء الفرصة لبريطانيا للتدخل في القضية بموجب الاتفاقية الموقعة بين الحكومتين الكويتية والبريطانية عام 1961.

3 - المحافظة على وحدة الكلمة العربية، وإبعاد الخلافات بينهم سواء في الأمم المتحدة أو جامعة الدول العربي الحديثة الإنشاء.

هذا وقد ردت الحكومة العراقية على الأمين العام بما يلي:

- تمسك العراق بحقه في الكويت.

- إلغاء الاتفاقية بين الكويت وبريطانيا التي وقعت في 19/06/1961، وذلك لخطورتها على العراق.

- الاهتمام بالوسائل السلمية لحل المنازعات في هذا الموضوع.

- قدوم أمير الكويت إلى العراق بعد انسحاب القوات البريطانية منها.

- عدم قبل الكويت في عضوية جامعة الدول العربية.

- الاهتمام بتقوية جامعة الدول العربية واستمرارها في جميع الميادين التي تهتم العرب وقد قام الأمين العام بزيارة المملكة العربية السعودية حيث قابل الملك، وأوضح له الموقف مؤكداً على ضرورة العمل لتحرير الكويت من الوجود الأجنبي.¹

وبعد هذه الزيارات التي قام بها الأمين العام للجامعة العربية كانت له جهود سلمية في مقر الجامعة وذلك بعقد اجتماعات مع المسؤولين في حكومة الجمهورية العربية المتحدة وممثلي الدول العربية الأعضاء بالجامعة من أجل التوصل إلى حل نهائي للمشكلة، مما أدى إلى عرض الأمر على مجلس الجامعة، وقد عقد مجلس الجامعة بتاريخ 12/07/1961 بناءً على طلب المملكة العربية السعودية، للنظر في طلب حكومة الكويت الانضمام إلى الجامعة وبالتالي تقدمت الحكومة بطلب رغبتها في أن تحل الأزمة الطارئة بين الكويت والعراق على صعيد جامعة الدول العربية وأنها تقبل بأحد الوسيلتين للحل السلمي لهذه المشكلة وهي:

أولاً: أن تسحب العراق ادعاءاتها بضم الكويت، وأن تعترف باستقلاله وأن تحترم هذا الاستقلال، ويسجل في جامعة الدول العربية والأمم المتحدة.

ثانياً: أن تشكل جامعة الدول العربية قوات عربية تحمي الكويت من العراق، وتحل محل القوات البريطانية وصد أي هجوم عليها.

وفد عارض العراق الاقتراح الكويتي وبالتالي أجمعت الدول العربية على تشكيل قوات أمن عربية لصيانة واستقلال الكويت، لأن أغلب الدول العربية قد اعترفت بالحكومة الكويتية وفي 20 جويليه عام 1961 أصدر مجلس الجامعة بعد انسحاب وفد العراق من جلساته القرار التالي:

أولاً:

1/تلتزم حكومة الكويت بطلب سحب القوات البريطانية من أراضي الكويت في أقرب وقت.

¹ . صالح يحي الشاعر، مرجع سابق، ص216.

2/تلتزم حكومة العراق بعدم استخدام القوة في ضم الكويت إلى العراق.

3/تأييد كل رغبة يبيدها الكويت للوحدة أو الاتحاد مع غيره من دول جامعة الدول العربية طبقاً للميثاق.

ثانياً:

1/الترحيب بدولة الكويت عضواً في الجامعة العربية.

2/مساندة الكويت على الانضمام في عضوية هيئة الأمم المتحدة.

ثالثاً: تلتزم الدول العربية بتقديم المساعدة الفعالة لصيانة الكويت واستقلاله، بناءً على طلبها وعهد المجلس إلى الأمين العام باتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ العاجل.

المرحلة الثانية: أزمة عام 1973

بدأ العراق مع بداية السبعينات يلمح إلى دعواه الإقليمية بشكل محدود، يتمثل في محاولة الحصول على جزيرتين تقعان في الخليج قرب مدينة الفاو العراقية، الواقعة في أقصى نقطة للعراق على الخليج، وكان قد جرى حديث بين الجانب العراقي والكويتي خلال الفترة بين 1962-1973، حول هذا الموضوع خصوصاً عندما تأزمت العلاقات الإيرانية العراقية حول شط العرب، وفي مارس 1973 احتلت العراق جزءاً من المنطقة المتنازع عليها، ثم اضطرت للانسحاب إزاء الضغط العربي العام.

إلا أن الاختلاف بين أزمة عام 1961 وعام 1973، يتضح في أن الأولى كانت تتعلق بضم العراق للكويت، أم الثانية فكانت نزاعاً حدودياً مشابهاً للنزاعات الحدودية بين دول وإمارات الخليج العربي، وقد شملت المنطقة محل الخلاف أربعة أقسام، كان في معظم الأحوال يرجع إلى الغموض في الاتفاقيات السابقة، وهذه الأقسام هي:

القسم الأول: وكان يمتد على طول وادي الباطن (بطول 45 كيلومترا وعرض 3.2 كيلومترا) فقد نشأ حوله النزاع لأن الاتفاقية شملت الوادي كخط فاصل دون أن تذكر تبعيته لأي من الطرفين

القسم الثاني: إن اتفاقية الحدود تذكر أن الحدود العراقية تبدأ بعد ميل واحد من آخر نخلة جنوب صفوان، ولم يكن ذلك أسلوبا عصريا في تخطيط الحدود، لأن بقاء النخل في منطقة ما لا يشكل وضعا ثابتا.

القسم الثالث: هو الممتد من صفوان حتى البحر على مسافة (8 كيلومتر) تقريبا، وكان مركز الصامته الذي احتله العراق وتفجرت الأزمة بسببه يقع في هذا القسم، وهو ما يدل على أن الاعتبارات الاستراتيجية لعبت دورا قد يوازي أو يزيد على دور البترول، إذ يعتبر هذا القسم من الحدود مفتاح ميناء أم قصر العراقي، وهو الميناء التي كانت عليها مشروعات العراق البحرية، كما ينتهي عندها أحد خطوط أنابيب البترول العراقي.¹

القسم الرابع: يتعلق بالمياه الإقليمية ومطالبة العراق بحق استغلال جزيرتي "ورية" و "بوبيان" مناورات أسطوله في الخليج، وقد احتج العراق منذ تخطيط الجرف القاري بين الكويت وإيران ولم يحدد جرفه القاري في المنطقة.

وقد بنيت الكويت خلال الأزمة نظريتها بخصوص الحدود، على أساس التمسك بمشروع الاتفاقية الإنجليزية العثمانية لسنة 1913، التي وافق عليها العراق عام 1932 بعد إعلان استقلاله وبمناسبة التحاقه بعصبة الأمم، حيث تم تبادل الرسائل مع بريطانيا بصفتها الدولة المسؤولة عن علاقات الكويت الخارجية.

أما حجج العراق، فقد قامت على أساس أن الحكومات التي دخلت طرفا في الإتفاقيات السابقة كانت واقعة تحت تأثير النفوذ البريطاني، وقد سبق لوزارة الدفاع العراقية أن احتجت

¹ . صالح يحي الشاعر، مرجع سابق، ص ص221.222

على الرسائل المتبادلة سنة 1932، كما أن اللبس والغموض اللذان نتجا عن صياغة إتفاقية سنة 1913، قد أديا إلى صعوبة تثبيت الحدود عن طريق الأعمدة على امتدادها، وقد جرت محاولة من هذا القبيل سنة 1935 ولم تسفر عن نتيجة، بسبب عدم الاتفاق على خط رقيق، وكان العراق أكثر صرامة في نقد البند الخاص بجزيرتي "وربة" و"بوبيان"، اللتين وضعتهما الاتفاقية تحت سيادة الكويت، وتقع الجزيرتين في مواجهة "خور عبد الله" وهو خليج صغير يفصل بين القطرين ويبلغ طول "بوبيان" 26 ميلا ولا يزيد عرضها في أقصى اتساع عن ميل واحد، أما "وربة" فطولها (8أميال)، والجزيرتان غير مسكونتين، لذلك فإن أهميتهما تقتصر على الناحيتين الاستراتيجية والاقتصادية.

المرحلة الثالثة: أزمة عام 1990

لن نتطرق في هذه الفترة من النزاع الكويتي العراقي إلى الأبعاد التاريخية أو العلاقات السابقة بين الكويت والعراق، بل سوف نبدأ من نهاية الحرب العراقية الإيرانية في عام 1988، وما تلاها من نتائج كانت هي السبب الحقيقي لتطور النزاع العراقي الكويتي وفي 1990/01/26 بلغت الحشود العراقية على الحدود الكويتية حوالي ثلاثين ألف جندي تعززهم الدبابات والآلات الثقيلة التي توضح عزم العراق الدخول في معركة حربية كبيرة، واتفق الطرفان بعد المشاورات التي دارت بجهود الملك السعودي والرئيس المصري لعقد مؤتمر بين الطرفين في جدة بالمملكة العربية السعودية، وفي يوم 1990/07/30 اعقد مؤتمر جدة بين العراق والكويت برعاية سعودية ومباركة مصرية لهذه الجهود في قصر المؤتمرات.¹

ودارت اجتماعات بين الطرفين تمخضت عنها 4 نقاط هي:

1 - وقف الحملات الدعائية بين البلدين.

¹. مجلة المصور، القاهرة، العدد 3455 أغسطس، 1990.

2 - سحب القوات المحتشدة على الحدود.

3 - إقامة جو من الثقة بين البلدين.

4- الإتفاق على الاجتماع المقبل.

الفرع الثاني: قرار ترسيم الحدود العراقية الكويتية

أولاً: تشكيل اللجنة واختصاصاتها:

أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة لجنة ترسيم الحدود بين الكويت والعراق مكونة من ممثل واحد لكل من الكويت والعراق، وثلاثة ممثلين خبراء مستقلين يقوم بتعيينهم الأمين العام للأمم المتحدة على أن يتولى أحدهم رئاسة اللجنة وذلك عملاً بالمادة (3) من قرار مجلس الأمن (678) المؤرخ في 1994/04/03 وقد نصت الوثيقة على الطلب من الأمين العام المساعدة في اتخاذ الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت لتخطيط الحدود بينهما مستعينا بالمواد المناسبة، بما فيها الخريطة الواردة في وثيقة مجلس الأمن رقم (S/22412) وأن يقدم مجلس الأمن تقريراً عن ذلك في غضون شهر واحد.¹

وتمثل اختصاص اللجنة في ترسيم الحدود الدولية بالإحداثيات الجغرافية بخطوط الطول والعرض وذلك على النحو المحدد في المحضر المتفق عليه بين الكويت والعراق لعام 1963 والإحداثيات التي تحددها اللجنة تشكل التخطيط النهائي للحدود الدولية بين الكويت والعراق وفقاً للمحضر المتفق عليه أعلاه.

حيث نص المحضر المذكور على اعتراف العراق باستقلال دولة الكويت وسيادتها التامة على حدودها المبنية بكتاب رئيس مجلس وزراء العراق بتاريخ 1932/07/21 والذي وافق عليه حاكم الكويت بكتابه المؤرخ في 1932/08/10 بالشكل التالي:

¹ . ابراهيم، النظرية العامة للحدود الدولية، دار النهضة العربية، 1997، ص228.

من نقطة تقاطع وادي العوجة مع الباطن، ومنها شمالا مع الباطن إلى نقطة تقع جنوبا من خط عرض صفوان ثم شرقا مارا جنوبي قلبان (آبار) صفوان، وجبل سناح وأم قصر، تاركا الجميع إلى العراق وهكذا إلى التقاء خور الزبير بخور عبد الله، أما جزر ورية وبويان ومسكان أو (مشجان) وفيلكا، وعوهة، وكبر، وقاروه، وأم قصر، فإنها راجعة إلى الكويت.¹

ثانيا: الأساس القانوني لتشكيلها:

حيث ألحت الضرورة لإنشاء مثل هاته اللجنة وفقا للنظام الدولي الجديد، وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، التي تمنح مجلس الأمن دورا مهما في استعادة السلم والأمن الدوليين في منطقة الخليج وغيرها، وهو دور أتاح له ما يلزم من قرارات في مجال الحدود انطلاقا من الفصل السابع، رغم عدم الإعلان عن ذلك صراحة.

ويعتبر قرار مجلس الأمن رقم (687) المؤرخ في 3 ابريل 1991، المتعلق بإنشاء تدابير تفصيلية لوقف إطلاق النار، أساسا مهما، لأنه تضمن الفقرة (أ) التي تصنع ترتيبات لتخطيط الحدود بين العراق والكويت.²

ومما جاء في هذا القرار:

1- يطالب بأن يحترم العراق والكويت حرمة الدولية، وتخصيص الجزر على النحو المحدد في (المحضر المتفق عليه بين الدولتين بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة)، الذي وقعاه ممارسة منهما لسيادتهما في بغداد سنة 1963.

2 - يطلب من الأمين العام أن يساعد في اتخاذ الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت لتخطيط الحدود بين العراق والكويت، مستعينا بالمواد المناسبة بما فيها الخريطة الواردة في

¹ . علي إبراهيم، مرجع سابق، ص230.

² . عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص127-128.

وثيقة مجلس الأمن (S/22412)، وأن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن ذلك في غضون شهر واحد.

3 - يقرر أن يضمن حرمة الحدود الدولية المذكورة أعلاه، وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة حسب الاقتضاء لتحقيق هذه الغاية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

وترتب الأساس الآخر عن أعمال الأمين العام للفقرة الثالثة من القرار 687 لسنة 1991 فقد قام بناء عليها بإنشاء لجنة الأمم المتحدة في 2 ماي 1991 لتخطيط الحدود بين العراق والكويت، مكونة من خمسة أعضاء، عين منهم ثلاثة خبراء مستقلين هم: السيد "مختار كوسوما أتمادجا" وزير خارجية إندونيسيا السابق رئيساً، والسيد إيان بروك، المدير الفني وقتئذ، بهيئة المساحة السويدية لمسح الأراضي، والسيد (وليام روبرتسون) مدير المساحة ومعلومات الأراضي في نيوزيلندا، بوصفهما خبيرين مستقلين، أما الاثنان الآخران فيمثل أحدهما العراق وهو السفير رياض القيسي، والثاني يمثل الكويت وهو السفير طارق رزوقي، ووظيفتهما باللجنة، تنفيذ المهام التقنية اللازمة لتخطيط الحدود بين البلدين.

ويدخل في هذا الإطار النظام الداخلي الذي أنشأته اللجنة لنفسها، فقد تناولت المادة الأولى تشكيلتها، وقننت سبل اتخاذ قراراتها فيما يتعلق بتخطيط الحدود، وجعلها نهائية واكتمال النصاب الذي يتم بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس، واتخاذ قراراتهما بالأغلبية، واضطلاعها بأعمالها في اجتماعات مغلقة، ومن خلال زيارات إلى منطقة الحدود.

ثالثاً: قرارات اللجنة:

1 - التخطيط المادي للحدود البرية:

نفذت اللجنة مهامها في التخطيط المادي للحدود البرية بين البلدين بكل حرفية، إذ أنها استخدمت في تحقيق ذلك مجموعة من عشرة خرائط طبوغرافية، بمقياس رسم 1:50000

صادرة عن المدير العام للمساحة العسكرية بالمملكة المتحدة، ووضعها لأعمدة أو نصب حدودية بالمواقع مستعينة بشركة متخصصة في هذا المجال، وهي شركة (امكو) في البحرين لصنع علامات الحدود، حيث قام طاقم الحدود تحت إدارة وإشراف فريق المسح التابع للجنة.¹

كما تبدو حرفية اللجنة من تخطيطها إحداثيات الحدود البرية ماديا ب 106 من النصب التي يبعد كل منها عن الآخر بكيلومتريين تقريبا، إلى جانب 28 من العلامات المتوسطة والنصب الأول هو العمود القائم الذي يحدد ملتقى النقاط الثلاث للعراق والكويت والسعودية، ويتكون كل موقع من مواقع نصب الحدود من عمود حدود مصنوع من الخرسان المسلحة بالصلب ومطلي بالأصفر والأسود بارتفاع ثلاثة أمتار وتبلغ مساحته 45 سنتم مربع عند القاعدة، وهذه الأعمدة غائرة في الأرض بعمق واحد ونصف متر تقريبا ووضع عليها طوق خرساني بمساحة 2متر مربع باستواء، وفي كل موقع يوجد شاهد على الجانب الكويتي مدفونان في الأرض لتسهيل إعادة نصب العمود عند الضرورة، وتوفر أعمدة مؤشرة صغيرة على الجانبين الاتجاه المفضي إلى موقع العمود التالي:

2 - تخطيط خط الحدود البحرية:

خضعت اللجنة في تخطيط خط الحدود البحرية، لما قضى به اختصاصها الملاحظ في قرار مجلس الأمن 687 وفي تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن إنشائها، ومن هذا المنطلق رأت اللجنة أن الأساس الذي تبني عليه خط الحدود البحرية في القطاع الذي يقع فيه خور عبد الله هو الخط الوسط²، بغرض أن يتاح للبلدين منفذ ملاحي إلى مختلف أجزاء إقليمها المتاخمة للحدود المخططة، ومن أجل الوصول إلى ذلك قامت اللجنة بما يلي:

¹ انظر حول هذا الموضوع خالد السرجاني، ترسيم الحدود العراقية الكويتية بعد أزمة الخليج، مجلة السياسة الدولية المصرية، عدد 111، يناير 1993، ص 231.

² وضعت اللجنة في 18 مارس 1993 دراسة خط الحدود البحرية بين البلدين وقالت اللجنة في بيان أنها قررت تأشير الحدود على امتداد خط أدنى درجات الجزر في خور الزبير وترسيم الحدود على امتداد الخط المتوسطة في خور الشيطانة وخور عبد الله.

- وضع خرائط بيانية يدويا وبالحاسب للمنطقة البحرية.

- تعيين إحداثيات خط الأساس.

- تحديد للمد والجزر في المنطقة البحرية.

وقد اعتمدت اللجنة في تخطيطه على خط الوسط بمجموعة من الإحداثيات الثابتة التي تحسب من نقاط خط الأساس المحددة على خطوط المياه المنخفضة، جريا على ممارسة الدولية العامة، كما رسمت حدا ثابتا حسب الإحداثيات على طول خط المياه المنخفضة في خور الزبير.¹

3 - تحديد نقاط الحدود:

أ - نقطة الالتقاء الثلاثية:

أن يكون الأثر الحدودي الواقع على الحدود بين العراق المملكة العربية السعودية العمود رقم(1)، هو نقطة ابتداء الحدود على طول ثالوج الباطن، ومن ثم يمثل النقطة الثلاثية بين العراق والكويت والمملكة العربية السعودية.

ب - نقطة النهاية الشمالية لوادي الباطن:

أن يكون موقع الحدود الطرف الشمالي في وادي الباطن، وهو نقطة تقاطع ثالوج الوادي وخط عرض النقطة الواقعة جنوب صفوان.

ج - نقطة جنوب صفوان:

أن يكون موقع الحدود جنوب صفوان على مسافة 1430 مترا في الطرف الجنوبي الغربي لجدار مبنى مركز الجمارك القديم على طول الطريق القديم المؤدي من صفوان إلى الكويت.

¹ . عمر سعد الله، مرجع سابق، ص133.

د - نقطة جنوب أم قصر:

أن تلتقي الحدود جنوب أم قصر مع الموقع الذي يتقاطع عند الحدودي المبين على الخريطة (1-5549 من سلسلة ك 761 الطبعة الثانية 1990 المعدة من قبل المساحة العسكرية في وزارة الدفاع المملكة المتحدة) مع الشاطئ الغربي لخور الزبير.¹

هـ - نقطة التقاء خور الزبير مع خور عبد الله:

إن ملتقى خور الزبير مع خور عبد الله هو أفضل ما تم تحديده في فترة 1932 وتم تحويله إلى خرائط حديثة باستخدام التصوير الفوتوغرافي العمودي من قبل اللجنة.

و - من قرارات اللجنة:

- أن يكون الخط الحدودي في وادي الباطن ممثلاً في خطوط طول كل منها حوالي 2 كلم على الأكثر تقترب إلى أدنى نقطة في الوادي.

- أن يكون الخط الحدودي في النقطة الموجودة في أقصى الطرف الشمالي من وادي الباطن إلى النقطة جنوب صفوان هو الخط الممتد بطول العرض المشترك للنقطتين.

- أن يكون الخط الحدودي من النقطة جنوب صفوان إلى النقطة جنوب أم قصر هو أقصر خط بين النقطتين.

- أن يتبع الخط الحدودي من النقطة جنوب أم قصر على الشاطئ خط المياه الأدنى حتى الموقع مباشرة ملتقى خور الزبير وخور عبد الله.

ووفق ما اتخذ من قرارات بشأن الحدود البرية تم اتخاذ خمس نقاط رئيسية عبرها خط الحدود وهي:

1 - نقطة التقاء الحدود الكويتية السعودية العراقية.

¹ . صالح يحي الشاعري، مرجع سابق، ص223.

2 - نقطة النهاية الشمالية لوادي الباطن عند الالتقاء بخط عرض نقطة جنوب صفوان.

3 - نقطة جنوب صفوان.

4 - نقطة جنوب أم قصر.

5 - نقطة التقاء خور عبد الله بخور الزبير.

حيث سيمر خط الحدود من نقطة التقاء الحدود السعودية الكويتية العراقية إلى نقطة شمال الباطن ثم نقطة جنوب صفوان (والتي تبعد 1340 مترا عن مركز الجمارك العراقي القديم) إلى أم قصر (عبر تحديد نقطة كانت محددة على الخريطة البريطانية المرفقة بقرار مجلس الأمن على الساحل).

حيث سيمر هذا الخط على شمال مركز الجمارك العراقي الجديد في صفوان بعدة أمتار ثم يمتد من النقطة جنوب صفوان إلى أعلى انحسار المياه، ومن ثم يمتد الخط من آخر انحسار للمياه إلى نقطة التقاء خور عبد الله بخور الزبير، وقد استخدمت اللجنة المعايير التالية لتحديد النقاط الرئيسية للحدود:¹

- معيار الثالوج (خط أعمق نقطة): وقد استخدم في ترسيم الحدود الغربية (وادي الباطن) كما استخدم أيضا في تقاطع نقطة ثالوج (أعمق نقطة في الماء) بخور الزبير مع نقطة ثالوج الذراع الشمالية الغربية بخور عبد الله والمعروف بخور شيطانة.

- معيار المسافة: وقد استخدم هذا المعيار لتحديد موقع النقطة الواقعة جنوب صفوان، هذه المعايير أشير إليها في الوثائق التالية:

¹ . أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، دار الكتاب للنشر والطباعة والتوزيع القاهرة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990، ص33.

- مذكرة الحكومة العراقية إلى سفير بريطانيا مؤرخة في 1940/06/25، تفيد فيها أن الحكومة العراقية ملزمة ضمناً بالنص الذي يقول بأن الحدود تقع على مسافة 1250 متر من مركز جمارك صفوان.

- مذكرة بشأن توضيحات بريطانية في عام 1940 لرسم الحدود علم 1932.

- مذكرة بريطانية مؤرخة في 1951/12/07 تتضمن تعليمات الخارجية المذكورة في اتفاق سفيرها في بغداد لتقديمها إلى الحكومة العراقية توضح تخطيط الحدود المذكورة في اتفاق 1932.

- مذكرة السافر البريطانية في بغداد إلى الخارجية العراقية مؤرخة في 1951/12/18 حول الحدود العراقية الكويتية.

تعتبر قرارات اللجنة نهائية وفقاً لما جاء في الفقرة (6) من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الفقرة (3) من قرار المجلس الأمن رقم (678) لسنة 1991 المذكورة في وثيقة مجلس الأمن رقم (S/22558) بتاريخ 1991/05/05 حيث نصت الفقرة على التالي¹:

"وستتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية، وستكون قراراتها بشأن تخطيط الحدود نهائية"، وفي نهاية المطاف اعتمد مجلس الأمن أعمال اللجنة وقراراتها بموجب رسالة وجهها الأمين العام للأمم المتحدة د. بطرس غالي بتاريخ 1993/05/20، حيث أصدر مجلس الأمن قراره (833) لسنة 1993 في جلسته رقم 3224 المنعقدة في 1993/05/27 بالإجماع وقد شدد فيه على ضمانات حرمة الحدود الدولية، والتأكيد على إلزامية هذه القرارات وأن أي خرق للحدود من جانب البلدين، سيدفع المجلس إلى التصرف وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وقراري مجلس الأمن رقم (678) و(773) وقد قدمت اللجنة نسختين مصادق عليهما

¹ . صالح يحي الشاعري، مرجع سابق، ص236.

من تخطيط الحدود الدولية النهائية إلى حكومتي العراق والكويت لإيداعهما في محفوظاتهما، كما تم حفظ نسخة ثالثة في خزانة محفوظات الأمم المتحدة.

وقد عبر الأمين العام للأمم المتحدة عن مدى سعادته للنجاح الذي حققته لجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت، في كلمة ألقاها أما الدورة الختامية للجنة في 1993/05/20 عندما هنا أعضاء اللجنة على ما قاموا به من عمل متميز في وضع تخطيط دقيق جيد التوثيق وقابل للتحقق بكامل الحدود بين الدولتين.

كما أشار إلى أن تقنية استخدام الأقمار الصناعية قد مكنت اللجنة عند استكمال التخطيط المادي للجزء البري من الحدود من تحديد موقع لكل معلم من المعالم بها لا يتجاوز 1.5 سم وذكر "أن القانون والتكنولوجيا الدبلوماسية والأمن اجتمعت في مسعى فريد من مساعي الأمم المتحدة للمساهمة بشكل فعال في إحلال السلام والاستقرار في منطقة الخليج وفي العالم"

كما طلب الأمين العام من العراق احترام موضوعية النتائج التي توصلت إليها اللجنة.

رابعاً: ملاحظات عامة حول اللجنة الدولية لتخطيط الحدود بين الدولتين:

1 - الملاحظة الأولى:

تتعلق بطبيعة هذه اللجنة هل هي دائمة أم مؤقتة؟ حيث يوحي كلام الأمين العام للأمم المتحدة بأن هذه اللجنة ستكون دائمة باعتبارها جهازاً فرعياً أو ثانوياً تابعا لمجلس الأمن.

وتستفاد صفة الدوام من قول الأمين العام بأنها: (ستتخذ الترتيبات اللازمة لصيانة علامات الحدود بشكل مستمر). وهذا يعني أن اللجنة ستقوم بزيارات ميدانية بين الحين والآخر للاطلاع على أحوال العلامات، وتغيير أو استبدال التالف أو الذي تآكل بفعل عوامل التعرية، والتأكد في نفس الوقت من أن هذه العلامات موجودة فعلا في الموقع والمكان الذي وضعتها فيه اللجنة لأول مرة عند تخطيط الحدود، ومثال ذلك أن اللجنة المكلفة بتخطيط

الحدود الدولية بين بوتسوانا وروديسيا الجنوبية قد وضعت عام 1907، 226 علامة حدودية على طول الحدود التي يبلغ طولها 435 كلم، وقامت لجنة أخرى عام 1959 بتفقد الحدود نفسها فلم تجد سوى 105 علامات فقط والباقي اختفى، والبعض من العلامات التي وجدت تم العثور عليها بعد عناء شديد وبحث مستفيض، وثبت أن عوامل التعرية هي المسؤولة عن ذلك، حيث أن أي من الدولتين لم تتهم جارتها بشيء محدد في هذا الخصوص.¹

واعتقد أن بقاء لجنة تخطيط الحدود الكويتية العراقية بصفة دائمة لا مبرر له، فاللجنة لها مهمة محددة عليها إنجازها ثم تقدم تقديرا للأمين العام للأمم المتحدة الذي يرفعه بدوره إلى مجلس الأمن وينتهي الأمر.

2 - الملاحظة الثانية:

فهي تتعلق بعمل لجنة تخطيط الحدود ذاتها، حيث أن تقرير الأمين العام جاء واضحا في أنه حدد للجنة مهمة معينة هي (تخطيط الحدود بين الدولتين) بالاستعانة بالوسائل المناسبة فاللجنة إذن لا تقوم بعمل مزدوج هو (تحديد الحدود) وتخطيطها على أرض الواقع.

خامسا: موقف أطراف النزاع من قرارات اللجنة:

1 - موقف الكويت:

رحبت الكويت بالقرار رقم (833) وأكدت التزامها الكامل به، حيث أعرب أمير الكويت في رسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة باعتراز وتقدير دولة الكويت بالدور التاريخي للأمم المتحدة، وما تتطلع إليه من ترسيخ لقيم العدل والسلام ودعائم الأمن والسلم والاستقرار في العالم، وذكر مندوب دولة الكويت الدائم لدى الأمم المتحدة أن هذا القرار يعتبر الحزام

¹ Bardonnet(d), les frontiéres terrestres etlatelativité de leur tracé, problèmes juridiques choisis, R.C.D.I.,1976,p57.

الاعتباري للأمن والاستقرار في المنطقة لأنه صدر طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

2 - موقف العراق:

اعتراض العراق بداية على إنشاء لجنة ترسيم الحدود وذلك بموجب مذكرة وزير الخارجية العراقي للأمين العام في 1991/04/23، حيث سرد العراق العديد من الاعتراضات، منها أن تشكيل اللجنة لا يحقق العدالة والإنصاف بالنسبة لتحمل العراق نفقات مالية مفروضة عليه، وقد رد الأمين العام على هذا الادعاء وغيره من الادعاءات الكثيرة برسالة جوابية مؤرخة في 1991/04/30 يؤكد فيها أن مجلس الأمن يستند في تصرفه هذا إلى الفصل السابع من الميثاق وذلك بموجب احترام العراق لحدوده مع الكويت.

3 - اعتراض العراق على تخطيط الحدود البرية:

تمثل اعتراض العراق على تخطيط الحدود البرية بمواصلته العمل على التنديد بأعمال اللجنة، حيث أشار العراق في رسالته الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة إلى رفضه الأساس الذي استندت عليه اللجنة في القيام بأعمالها وهي اتفاقية 1963 بقوله إنه لم تتم المصادقة عليها من قبل البرلمان آنذاك، وبالتالي فهي لا تعد ملزمة له.

وفي إطار اعتراض العراق على ترسيم الحدود البرية قم العراق بعرقلة عمل اللجنة ورفض تدخل مجلس الأمن في الترسيم وشكك في اللجنة وأعضائها وقد زعم العراق بأن المنظمة الدولية لم تشهد ترسيماً في تاريخها مثل هذا الترسيم، وادعى العراق كذلك أن الأمم المتحدة قد استخدمت تقنيات غير محددة وغامضة، وعمد كذلك إلى التعريض بأمانة الخبراء المستقلين وعمل على رفض تفسير مسار خط الحدود في جنوبي صفوان بزعمه أن الكويت قد قامت بتحريك مواقع التنقيب وقوات الحدود ومراكزها لأكثر من 70 كلم.

4 - اعتراف العراق الرسمي بالحدود التي اعتمدها لجنة الأمم المتحدة لترسيم الحدود:

اعترف¹ العراق بالحدود الدولية الجديدة مع الكويت بداية من 10 نوفمبر 1994 وذلك عندما أعلن مجلسه الوطني عن موافقته عن تلك الحدود في جلسة استثنائية ناقش خلالها موضوع العلاقة بينه وبين مجلس الأمن، وخضرها وزير خارجية روسيا الاتحادية والسيد طارق عزيز ووزير خارجية العراق حيث أصدر المجلس إعلانا جاء فيه ما يلي: "عقد المجلس الوطني جلسة استثنائية يوم 07 جمادى الآخرة 1415 هجرية والمصادف 10 نوفمبر/تشرين الثاني 1994، وبعد أن ناقش العلاقة بين العراق ومجلس الأمن ومن أجل تأكيد نوايا العراق السلمية وحرصه على استتباب السلم والأمن والاستقرار في المنطقة وفق ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وإقامة علاقات حسن الجوار على أساس الاحترام المتبادل للأمن والسيادة والمصالح المشروعة، يعلن المجلس الوطني تأييده لاعتراف جمهورية العراق بسيادة الكويت وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وتأييده امتثالا لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم(833) لسنة 1993، اعتراف جمهورية العراق بالحدود الدولية بين جمهورية العراق والكويت المشكلة بموجب الفقرة (3) من القرار (687) لسنة 1991 واحترامها لحرمة الحدود المذكورة.

ثم اعترف بذلك مجلس قيادة الثورة في هذا البلد خلال جلسته ليوم 10 نوفمبر 1994 التي اطلع خلالها على إعلان المجلس الوطني المشار إليه وأصدر في نهاية جلسته مرسوما جاء فيه ما يلي:

"تعبيرا عن رغبة جمهورية العراق في احترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وانسجاما مع التزامها الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة وإثباتا لنوايا العراق السلمية ولعزمه على العمل من أجل استتباب السلم والأمن والاستقرار في المنطقة ولإقامة علاقات حسن الجوار على أساس قواعد الاحترام المتبادل للأمن والسيادة والمصالح المشروعة وإذ يعيد تأكيد قرار مجلس قيادة الثورة رقم 55 في 5 آذار 1991 واخذا بنظر

¹ . عمر سعد الله، مرجع سابق، صص 140.141.

الاعتبار قرار المجلس الوطني في 10 تشرين الثاني 1994 واستنادا إلى أحكام المادة الثانية والأربعين من الدستور، قرر مجلس قيادة الثورة ما يلي:

"تعترف جمهورية العراق بسيادة دولة الكويت وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وبالحدود الدولية بين العراق والكويت وبحرمة هذه الحدود"¹

واكتمل هذا الاعتراف رسميا بإيداع العراق في 26 يناير 1995 لأربعة وثائق تتعلق بالحدود الدولية التي قررتها اللجنة في الأرشيف الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة.

¹. عمر سعد الله، مرجع سابق، ص142.

الخاتمة:

تعتبر هذه المحاضرات أول إنتاج علمي لقسم الحقوق بجامعة عمار ثلجي بالأغواط لمقياس التحكيم الدولي، الذي نأمل أن يكون مفيدا لطلبتنا الافاضل ومساعدة لهم في فهم هذا النوع من وسائل التسوية للنزاعات الدولية، ومنيرا لهم في مشوارهم الدراسي وصولا الى الدرجات العليا بإذن الله.

حيث انطلقنا في مستهله بتعاريف عامة حول موضوع التحكيم الدولي وصولا الى انواع التحكيم والتفرقة بينه وبين باقي انواع التحكيم لازالة اللبس لدى الطالب ورفعنا عن اوجه الشبه بينه وبين الانواع الأخرى للتحكيم .

وعرجنا على دوره الهام واهميته البالغة في فض نزاعات الدول خاصة في المسائل الحدودية باعتبارها المسألة الاولى التي يعنى بها التحكيم الدولي وهناك العديد من القضايا التي تميزت بعرضها عن التحكيم وصدور قرارات نهائية كانت محل احترام من الدول المتنازعة مايعكس اهمية هاته الوسيلة في فض النزاعات الدولية بطريقة سلمية.

المراجع:

اولا: المراجع باللغة العربية:

- 1/ إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1983
- 2 / ابراهيم شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1984.
- 3/إبراهيم عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، 1973
- 4 / أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1994.
- 5/أحمد أبو الوفاء محمد، التحكيم الإختياري والإجباري، منشأة المعارف، 1987.
- 6 / أحمد أبو الوفاء، التحكيم في القانون الدولي والقانون المصري، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخمسون، 1994.
- 7 / أحمد أبو الوفاء، قضاء محكمة العدل الدولية بشأن قضية النزاع الإقليمي " تشاد، ليبيا"، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1994.
- 8 / أحمد أبو الوفاء، التعليق على حكم محكمة العدل الدولية في نزاع الحدود بين مالي وبوركينا فاسو، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والأربعون، 1986.
- 9 / أحمد أبو الوفاء، قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا " طلب الأمر بالإجراءات التحفظية " المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 52 ، لسنة 1996.

- 10/أحمد الرشيدى، بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد، 1999.
- 11/ أحمد الرشيدى، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1993.
- 12/أحمد اسكندري، محمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، المعاهدات الدولية، الجزء الأول، دار الكاهنة، الجزائر، 1998.
- 13/ أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، الطبعة الثانية، دار هومه، 2006.
- 14/أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2005
- 15/ أحمد جمال التدمري، الجزر العربية الثلاث، الدراسة القانونية، الإمارات العربية المتحدة، 1999
- 16/ إسحاق ابراهيم محمد منصور، نظريتنا القانون والحق وتطبيقها في القوانين الجزائرية ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1992،
- 17/ أحمد علي يحي حسن العماد، التحكيم في منازعات الحدود الدولية، دراسة تطبيقية على التحكيم في جزر حنيش والحدود البحرية بين اليمن وأريتريا، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006
- 18/ اسماعيل معارف غالية، الأمم المتحدة والنزاعات الإقليمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 19/ البخاري عبدالله الجعلي، أسامة الغزالي، العلاقات المصرية السودانية بين الماضي والمستقبل، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1990.

- 20/ الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة.
- 21/ بطرس بطرس غالي، دراسات في الدبلوماسية العربية، مكتبة الأنجلوالمصرية، بدون سنة.
- 22/ بن عامر تونسي، المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.
- 23/ جابر الراوي، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية، 1970.
- 24/ جابر ابراهيم الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، 1978.
- 25/ حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، بدون ناشر الطبعة الأولى، القاهرة، 1978.
- 26/ حسين القطيفي، دور التحكيم في فض المنازعات الدولية، مجلة العلوم القانونية، المجلد الأول، جامعة بغداد، 1969.
- 27/ حسين عبد الرحمن سليمان، الحدود الدولية والمياه الإقليمية، بحث مقدم للندوة العلمية الخاصة بتأمين المنافذ البرية والبحرية والجوية لدولة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي في 26/ إلى 28 جانفي 2009.
- 28/ حسين علي الفهدي الحنش، الوجود العربي في الساحل الشرقي، الإمارات العربية المتحدة، 1987.
- 29/ حسين حبيش، دراسة قانونية مقارنة لتعيين الحدود البحرية بين اليمن وكل من السعودية وإريتيريا، " ندوة " اليمن وجيرانها من النزاع على الحدود إلى الاتفاق والشراكة المجلس الاستشاري، صنعاء، 2000.
- 30/ رفعت محمد عبد المجيد إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة في موضوع المنطقة الإقتصادية الخالصة في البحار، القاهرة، 1982.

31/رياض نجيب الرئيس، الرياح الجنوبية، بدون ناشر، بيروت، 1998.

32/ سعيد بن سلمان العبري، تسوية منازعات الحدود والقانون الدولي، دار النهضة العربية بدون سنة.

33/ سمعان بطرس فرج الله، العلاقات السياسية الدولية في القرن العشرين، الجزء الأول الطبعة الأولى، المكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1974

34/ شارل شومون، قانون الفضاء، ترجمة سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت لبنان، بدون تاريخ.

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية:

1 Anand.R.P.CompulsoryJurisdiction of the international Court of justice .pupliching house. 1961

2 Awadh Mohamed aimour , the legal of the exclusive economiczone.RevueEgypienne de droit International.Vol 33,1977.

3 Bernard FessadDefoucaulet , la question du sahara occidental, revue francaise d etudes politique, nov.1977

4 BouguetaiaBoualem,lesfrontieresmeridionales de l Algerie de l hinterlanda l utipossidetis,Ed.SNED,alger,1981.

5 Brown,Lan , principal of public international law.Oxford, 1979.

6 Bowett.D.W. The law of International Institut. London. 1975

7 Daniel Bardonnnet, les frontieres Terrestres et la relative de leur trace problem juridique choisis,receuil des cours de lAcademie de droit International de la haye, R.C.D.I.,1976.

الفهرس:

3.....	الفصل الأول:
3.....	دور التحكيم الدولي في التسوية السلمية للمنازعات الدولية.....
5.....	المبحث الأول:
5.....	مراحل تطور التحكيم وأهميته.....
6.....	المطلب الأول:
6.....	لمحة تاريخية عن التحكيم الدولي.....
10.....	المطلب الثاني:
10.....	تعريف التحكيم الدولي.....
12.....	المطلب الثالث:
12.....	أهمية اللجوء الى التحكيم الدولي.....
13.....	المبحث الثاني:
13.....	موافقة الدول على اللجوء الى التحكيم.....
13.....	المطلب الأول:
13.....	القاعدة العامة.....
14.....	المطلب الثاني:
14.....	أساليب موافقة الدول على اللجوء إلى التحكيم.....

17.....	المبحث الثالث:
17.....	قواعد تنظيم التحكيم
17.....	المطلب الأول:
17.....	شروط اتفاق التحكيم
28.....	القانون الواجب التطبيق على النزاع محل التحكيم
37.....	الفصل الثاني:
37.....	ترسيم الحدود الدولية
37.....	المبحث الأول:
37.....	مفهوم عملية ترسيم الحدود الدولية
39.....	المطلب الأول:
39.....	الجهة المكلفة بترسيم الحدود الدولية ونطاق عملها
44.....	المطلب الثاني:
44.....	طرق ترسيم الحدود الدولية
44.....	الفرع الأول:
44.....	ترسيم الحدود البرية
46.....	الفرع الثاني:
46.....	ترسيم الحدود البحرية
85.....	المبحث الثاني:

85.....	الوسائل المستحدثة لتسوية نزاعات الحدود الدولية.
86.....	المطلب الأول:
86.....	أسلوب مجلس الأمن في تسوية النزاعات الحدودية.
87.....	الفرع الأول:
87.....	التدابير السلمية.
91.....	الفرع الثاني:
91.....	السبل والأساليب المتبعة من قبل مجلس الامن.
95.....	المطلب الثاني:
95.....	ممارسة مجلس الأمن للنزاع الحدودي بين العراق والكويت
96.....	الفرع الأول:
96.....	خلفية النزاع الحدودي بين العراق والكويت.
102.....	الفرع الثاني:
102.....	قرار ترسيم الحدود العراقية الكويتية.
115.....	الخاتمة :
116.....	المراجع:
120.....	الفهرس:

